





الدرس الأول



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتاب الحج.

قال المؤلف -رحمه الله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:«الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم:«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ»رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَضَعَّفَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ:«مَنِ الْقَوْمُ؟»قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا:مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ»رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ

الآخَر، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:«نَعمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم:«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهُ، وَلَمْ يرفعهُ إِلَّا يزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنِ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

وَعنهُ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ:«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:«مَنْ شُبْرُمَةَ؟»قَالَ: أَخٌ لِي -أَو قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ، وَصحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحمدُ وَقْفَهُ)}.

- ✓ فالمراد بالحج في اللغة: القصد.
- ✓ وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة ومواطن المشاعر لأداء نسكٍ معيَّنٍ.

- وقد تواترت النصوص ببيان أن الحج فريضة ومن الواجبات، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، ومن هذا حديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].
- وقد جاء في الحديث الآخر في الصحيح أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ:«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2].

وأجمع العلماء على وجوب الحج، على المستطيع بالشروط التي ستأتي.

[1] رواه البخاري ٨ ومسلم ١٦
[2] رواه مسلم (١٣٣٧)

- وقد أورد المؤلف حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه فضيلة الحج والعمرة، «**الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»، أي: تكفر الذنوب التي تكون بين العمرتين.
  - وفي هذا مشروعية العمرة، وعظم الأجر المترتب عليها.
  - وفيه دلالة على مشروعية تكرار العمرة.
  - وبعض أهل العلم قال: لابد أن يكون بين العمرتين وقت، بعضهم قدَّره بسنة وهو مذهب الإمام مالك، حيث قال: "**لا يعتمر الإنسان في السنة إلا مرة واحدة**".
  - وبعضهم قدره بأربعة أشهر؛ لأنَّ ابن عباس كان يذهب إلى الطائف عمرته، فإذا طال شعره اعتمر من أجل أن يحلق.
  - وبعضهم قيده بالشهر؛ ولكن ليس هناك ضابط معروف واحدٌ لما يتعلق بذلك.
- وفي قوله:«**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**».

المراد بـ «**المبرور**»: ما كثر البر فيه.

ومن البر: الإخلاص لله-عز وجل- والمتابعة لرسوله -صلى الله عليه وسلم- والسلامة من محظورات الإحرام من أفعال المعاصي والفسوق، وكذلك فعل الخيرات من صدقة وإحسان، ونحو ذلك.

قال: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»، أي: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يُثيب من حجَّ حجًّا مبرورًا دخول الجنة.

هل العمرة واجبة، أو أن الوجوب فقط للحج؟

- **عند الإمام مالك -رحمه الله:** أنَّ العمرة ليست بواجبة، وأنها من المستحبات، إلا أن يكون هناك نذر، أو هناك إفساد للعمرة لا تصح إلا بقضائها.
- **وذهب جمهور أهل العلم** إلى أنَّ العمرة واجبة على الإنسان مرة واحدة.

- واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، كقول الله -جل وعلا:﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة:١٩٦]، قالوا: لما وجب إتمامه دلَّ على وجوب أصله.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه قد يجب إتمام الشيء ولم يجب أصل الفعل.

ووجوب العمرة ثبت بأدلة أخرى، منها ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن الصُّبي بن مَعبد جاءه فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة واجبين في كتاب الله[٣]. فلم يُنكر عليه عمر ولا أحد من الصحابة.

- **ومن أدلة الجمهور على إيجاب العمرة**: ما ورد في حديث عائشة أنها قالت: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**». فقوله:«**عليهن**»، هذه صيغة من صيغ الإيجاب.
- قال: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، فدل هذا على وجوب الحج والعمرة. وهو من أدلة الجمهور في هذا الباب.

---

[٣] أبو داود والنسائي

وكان من أدلة الإمام مالك على عدم إيجاب العمرة: حديث جابر الذي ذكره المؤلف هاهنا، قال: أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم:«لَا»، أي: إنها ليست من الواجبات.

- قال: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». قال المؤلف: "رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَضَعَّفَهُ" أي: رأى أنَّ إسناده ضعيف.

قال:"وراه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا" أي:إنه من كلام جابر بن عبد الله -رضي الله عنه.

ولعل هذا هو الأرجح، ولذلك رجَّحه المؤلف فقال: "هو أصح".

؟ هل يصح من الصبي أن يحج أو يعتمر؟

- الصبي على نوعين:
  - ✓ صبي مميز.
  - ✓ صبي غير مميز.

➢ **فالصبي المميز:** يُحرم بنفسه، ويعقل الحج والعمرة، وبالتالي يصح منه فعل النسك، وإن كان لا يُجزئ عن الواجب -كما سيأتي.

➢ **الصبي غير المميز:** فهل يصح منه الحج والعمرة أو لا؟

- قولان:
  - ❖ **قال الجمهور:** نعم يصح.
  - ❖ **وقال أبو حنيفة ومالك:** لا يصح الحج من الصبي غير المميز.

وكان من أدلة الجمهور هذا الحديث: أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم-لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ" وهو مكان بقرب مكة.

- فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، يسألهم ليعرف أحوالهم.
- قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا:مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا"، ما رفعت الصبي إلا وهو صغير لا يميز.
- "فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟" أي: أيُكتَب لهذا حج إن قُدِّر له حج البيت؟
- فقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

؟ لماذا كان لها الأجر؟

- لأنها هي التي تسببت في كونه يحج.

❑ **مسألة الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج؟**

قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

✸ هل المراد الاستطاعة البدنية كما قال مالك؟

✸ هل المراد الاستطاعة المالية كما قال الشافعي وأحمد؟

✸ هل المراد مجموع الأمرين كما قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى؟

وكل واحد من هذه الأقوال له أدلة، ومن الأدلة الواردة في هذا الباب ما ذكره المؤلف هنا من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كَانَ الْفَضْلُ" هو أخو عبد الله بن عباس -راوي الحديث.

- قال:"كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-"، يعني: يركب معه على الناقة.
- قال: "فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ" قبيلة من قبائل العرب.
- قال:"فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ"، هل في هذا دلالة على أنَّ المرأة كانت كاشفة لوجهها؟

نقول: لا، ليس فيه دلالة؛ لأننا نعرف توجُّه المرأة ووجهة نظرها ولو كانت مغطية لوجهها، وبالتالي ليس في الحديث دلالة على هذا الحكم.

- قال:"فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الْحَجِّ" في هذا دلالة على وجوب الحج.
- قالت: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ"، بسبب كبر سِنّه.
- قالت: "أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟" قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «نَعَم»، فيه دلالة على جواز أن تحج المرأة عن الرجل.

قال: "وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"، ليبيّن أن هذا من أواخر أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته بأيام قليلة.

وأورد المؤلف أيضًا: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ"، قبيلة ولازال لها بقايا.

- قال: "جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ"، فيه جواز النذر، وإن كان الشرع يتطلع إلى أن يُقدِم العبادة على الطاعة بدون نذر، وفيه جواز نذر الحج.
- قالت: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»"، فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز ببدنه عن الحج، ومثل هذا الميّت، وبعض أهل العلم اشترط استئذان الكبير العاجز إذا أراد أحد أن يحج عنه.
- ثم ضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- مثالاً ليبين الحال: قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»، يعني: هل تقضي ما على أبيكِ من ديونٍ للناس؟

فالجواب: تقول إنها إذا أرادت البر والإحسان فعلت ذلك.

- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».
- ثم أورد المؤلف حديث ابن عباس: أنَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ»، الصبي: يُطلق على المميز وغير المميز ما لم يبلغ.
- قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ»، يعني: حال كونه صبيًّا.
- قال: «ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ»، يعني: بلغ الحنث وأصبح بالغًا.
- قال: «فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، فيه دلالة على صحة حج الصبي، ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسلام، ويجب عليه حجة أخرى بعد بلوغه.

- قال: «وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، كأنه رأى أن البدوي قاصر عن صاحب الحضر والمهاجر، ولذا حكم بأن حجَّته تجزئ، لكنها لا تكفي عن حجَّة الإسلام.
- قال: « وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ»، يعني: حجَّ حال كونه رقيقًا.
- قال: «فَعلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فعلى ذلك الرقيق حجَّة أخرى.
- لكن هذا اللفظ لم يثبت رفعه عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وإنما من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- ولذا قال: "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغيرُهُ، وَلمْ يرفعْهُ إِلَّا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي المُصَنَّفِ شِبْهَ الْمَرْفُوعِ".

ماذا قال ابن أبي شيبة؟

- قال: "قال ابن عباس: احفظوا عني ولا تقولوا "لا قال ابن عباس": أيما صبي حجَّ..." إلى آخره.

فهذه اللفظة: "ولا تقولوا: قال ابن عباس" هل تفيد أن الخبر موقوف أو أنه مرفوع؟

هذا مما وقع فيه الاختلاف، ولذا قال: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي المُصَنَّفِ شِبْهَ الْمَرْفُوعِ".

- وقد رواه جماعات على شعبة وأوقفوه، فقد رواه ابن أبي عد، وعبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي ذبيان عن ابن عباس موقوفًا من كلام ابن عباس.

ولذا قال ابن خزيمة: "علمي أن الصحيح بلاشك وهو الموقوف"، أي: الذي من كلام الصحابة -رضوان الله عليهم.

{قال المصنف: (وَعنهُ)، يعني: عن ابن عباس.
قال:(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ يَقُولُ:«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»)}.

- الخلوة: أن يبقى الرجل مع مَن معه بحيث لا يتمكن الناس من رؤيتهم والاطلاع على أحوالهم.
- والخلوة محرمة غير جائزة بأدلة كثيرة، ومنها هذا الحديث:«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، إذا كان معها ذو محرم انتفى حكم الخلوة.

وبعض أهل العلم قال: إن انتفاء الخلوة يشمل ما لو كان معها صبي أو كان معها امرأة أخرى.

- قال: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فيه منع المرأة من السفر إلا إذا كانت مع محارمها، وذاك أنَّ المرأة مع ما أعطاها الله -عزَّ وجلَّ- من صفات جليلة إلا أنها تحتاج إلى من يقوي عزمها، ولذا أمر الله -جل وعلا- المؤمنين بالتزام هذا الحكم وهو: ألا تسافر امرأة إلا مع محارمها.
- قال: (فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً)، يعني: ذهبت للحج.
- قال: (وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا)، يعني: أنها ستذهب وحدها، ولن يكون معها محرم لانشغال الزوج بالغزو.
- قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وفي هذا دليل على وجوب أن يكون المحرم مقارنًا للحاجَّة.

- وقد اشترطت طائفة من أهل العلم في وجوب الحج ذلك، **وذلك أن شروط الحج على أنواع:**

✸ **النوع الأول:** شرط إذا انتفى لم يصح الحج، ولا يقع أداءً: وهو حج الكافر والمجنون، فالعقل والإسلام شرطان لهذا القسم.

✸ **النوع الثاني:** شروط يترتب عليها عدم إجزاء الحج، ولكن الحج صحيح: ومن ذلك الحرية والبلوغ، فلو حج غير البالغ فحجَّه صحيح، لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

✸ **النوع الثالث:** شروط للوجوب، بحيث لو انتفت وحجَّ الإنسان فإنه حينئذٍ يصح حجه، ولكنه آثم بسبب عدم التزامه، وهذان الشرطان هما:

➤ السبيل: وجود المال الذي يتمكن به من الحج.

➤ أن يكون مع المراة محرد من محارمها.

- ثم أورد المؤلف من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟»، وفي هذا مشروعيَّةرفع الصوت بالتلبية؛ لأنه سُمِعَ.

- وفيه تسمية مَن سُمِّيَ له النُّسك، فقال: **(لبيك عن شُبرمة)**.

وهذا الحديث قد وقع اختلاف الرواة فيه:

❍ **فالجمهور والأكثرية:** يرون أن هذا الحديث من كلام ابن عباس، وليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وردت روايات تدل على أن هذه الواقعة وقعت مع ابن عباس.

❍ **وبعضهم قال:** يمكن أن تكون وقعت الواقعة مرتين، لكن هذا لا يثبت، ويبعد أن يكون هناك رجل اسمه "شبرمة" يأتي عليه زمان في عهد النبوة فيحج عنه غيره، ثم يأتي مثله رجل باسمه وبصفته فيقع له مثل ما وقع للرجل الأول:

فالمقصود: أن تكرار هذه الواقعة أمر مستبعد، وبالتالي لابد من الترجيح، فإما أن نقول: إنها وقعت في عهد النبوة، وإما أن نقول: إنها وقعت في عهد الصحابة.

❑ **والصواب:** أنها وقعت في عهد ابن عباس، وليست في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويبعد أن يكون هناك رجلان لهما نفس الاسم "شبرمة" مع غرابة هذا الاسم، أحدهما في زمن النبوة، والآخر في زمن ابن عباس.

- قال: **(لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)**، لبيك: يعني: أجيبك إجابة بعد إجابة.

- فقال ابن عباس: **"مَنْ شُبْرُمَةَ؟"** هذا الذي تلبي عنه؟

- قَالَ: "أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، أي: يا أيها الحاج الذي تريد أن تحج عن غيرك؛ هل حججت عن نفسك؟

- قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

أُخذ من هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتنوَّب عن غيره إلا إذا كان قد أدَّى الذي عليه من الواجب.

- وهذا القول هو قول الجماهير، وخالفهم بعض الفقهاء كأبي حنيفة وغيره، وقول الجمهور أصوب لهذا الحديث، وهو حديث صحيح الإسناد، صححه جماعة من أهل العلم، منهم ابن الملقن وابن حجر، وغيرهم.
- قال: (قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمدُ وَقْفَهُ)، يعني أن الإمام أحمد يرى أن هذا الخبر موقوف على الصحابي وليس مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ.

{(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قوله:(بَابُ الْمَوَاقِيتِ).
- الميقات: هو المكان المؤقت الذي وُضع علامة، أو الزمان.
- ومواقيت الحج على نوعين:
  - ❖ **مواقيت زمانية:** مذكورة في قوله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وهي شهر: شوال وذو القعدة، وأيام من ذي الحجة.

    قال:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].
  - ❖ **مواقيت مكانية:** لابد أن يحرم مريد النسك منها، ولا يجوز له تجاوزها، وهي عدد من المواقيت ذكرها المؤلف هنا من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ.
- ذو الحليفة: وادٍ بجوار المدينة، والآن دخل في مباني المدينة، وبعضهم يسميه "العقيق" لوجود حجارة تشبه الحجارة الكريمة، فسمي الوادي بهذا الاسم.
- والميقات: هو الوادي، وليس موطن الشجرة، أو مكان إحرام النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلمة "ذو الحليفة" تدل على الوادي.
- قال: (وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ)، أي: وقَّت لأهل الشام، وجعل ميقاتهم الجُحفة.

؟ لماذا سميت بـ"الجحفة"؟

- لأن هذه مدينة على البحر، أو وادٍ طرفه على البحر، كان فيها ميناء، فجحفه البحر وأخذه، وفيها وادٍ، وهي الآن بجوار مدينة رابغ.
- ذو الحليفة يبعد مكة قرابة أربمائة كيلًا، والجحفة أظنها تبعد قرابة المائتين كيلًا.
- قال: (وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، أي: وقَّت لأهل نجد قرن المنازل.

والمراد باهل نجد: مَن كان في شرق مكة والمدينة، وسميت بهذا؛ لأنها كانت مرتفعة، ومرة تُطلق "نجد" على هذه البلاد المعروفة، ومرة تطلق على "العراق"؛ لأن كلًا منهما مرتفع.

- قال: (وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، قال بعضهم: "قرن المنازل" هذا وادٍ، يسمونه الآن "السيل الكبير"، والصواب أنَّ "قرن المنازل" وادٍ وليس بجبل، وهذا الوادي يستمر حتى يصل إلى وادي "محرم" الذي يوجد على "الهدا"، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، فيصل إلى ستين كيلًا.
- قال: (وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ)، المراد بأهل اليمن: الجنوب. وقد وقَّت لهم "يلملم" وهو وادٍ كبير، ينزل من شفا بني سفيان حتى يصب في البحر، وكان الناس في الزمان الأول يُحرمون عند جبل كبير، بعضهم يسميه "يلملم" ثم تركوا الجبال وقربوا، وفي العهد الأول جاء رجل اسمه سعد الدين الحارثي فبنى مدينة يُحرم منها الناس يسمونها "السعدية" نسبة لسعدٍ هذا.

ثم لما أنشأ الطريق الجديد وضعوا الميقات في منطقة يُقال لها "سعيا"؛ لأن الميقات الوادي، وبالتالي يوضع الإحرام من قبل الوادي، ويسيل الوادي حتى يصب في البحر في منطقة يقال لها: "المجاذمة".

ولم يذكر هنا العراق، وقد ورد في بعض الأحاديث تسمية "واد عرق"، وفي بعضها تسمية "ذرية" لهم، وهما منطقتان متجاورتان.

- قال: «هُنَّ لَهُنَّ»، أي: من مرَّ بهذه المواقيت من أهل هذه البلدان أحرم منها.
- قال: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»، أي: لمن جاء من أهل المواقيت الأخرى على ميقات آخر أحرم منه.
- بعض العلماء يقول: إذا أحرم من مقيات أقرب إلى مكة من مقياته الأصلي وجب عليه دم؛ولكنه خلاف هذه اللفظة، فلو جاء المدني فأحرم من الجحف؛ قلنا: لا حرج عليك في ذلك لأنك قد مررت بميقات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»
- قال: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»،استدل به على أنَّ مَن مرَّ بهذه المواقيت لا يلزمه الإحرام إلا إذا كان ينوي الحج والعمرة، أما إذا لم ينوِ النسك فلا يجب عليه الإحرام من هذه المواقيت.
- قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»، يعني: من كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت.
- قال: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، يعني: من حيث وُجدت عنده نية الحج والعمرة فيُحرم من هناك.

ومثل هذا مَن دخل المواقيت ولم يكن ناويًا للنُسك،: ثم استجدت له نية النسك فإنه يُحرم من المكان الذي وُجد فيه، وقد ورد أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم من "الجعرانة" وذلك لأنه لم يكن ناويًا النسك حال المرور بالميقات وهو: "قرن المنازل"، فلما استجدت له نية الإحرام أحرم من هناك.

- قال: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، أهل مكة هم الذين داخل حدود الحرم إذا أرادوا نسك الحج؛ فإنهم يحرمون من مكة.

ولكن بالنسبة للعمرة فإن الجماهير -ومنهم الأئمة الأربعة- يقولون: لابد من الذهاب إلى الحلِّ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يُعمِرَ عائشة أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يرافقها، فأحرمت للعمرة من

"التنعيم" مما يدل على أنه لا يجوز لها أن تحرم من مكة، فهذا تخصيص في العمرة؛ لأنه "أمر عبد الرحمن" والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

؟ سؤال في الحديث «الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» هل الذنوب هنا للصغائر فقط أو للكبائر؟.

- هذا من مواطن الخلاف، والأظهر أن المراد بها الصغائر، وأن الكبائر لابد فيها من التوبة، ولذا ورد في الحديث الآخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:«الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[4]، ومن ثَمَّ فالأظهر هو تكفير الصغائر وليس تكفير الكبائر.

{(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ،ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُم مَنْ لم يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ أَهْدَى وسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ)}.

- **الحج يُؤدَّى على ثلاث صفات:**
  - ☐ **الصفة الأولى:** أن يأتي الإنسان بحج وحده فقط. ويسمى إفراد
  - ☐ **الصفة الثانية:** أن يأتي الإنسان بعمرة، فإذا فرغ منها تحلل، ثم أتى بحج. وهذا يسمى تمتع.
  - ☐ **الصفة الثالثة:** أن يأتي الإنسان في النية بحج وعمرة في وقت واحد. ويقال له: القِران.

وجميع هذه الأنساك الثلاثة مشروعة وجائزة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز للأمة فعلها.

- أورد المؤلف حديث عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- قَالَتْ: **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**، وهي السنة العاشرة من الهجرة.

---

[4] رواه مسلم (٢٣٣)

- قالت: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)، عمرة فقط، وهذا هو المتمتع؛ لأنه سياتي بعمرة ثم يتحلل، ثم يأتي بحج.
- قالت: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)، فهذا قارن.
- قالت: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ)، بحج وحده، فهذا مفرد.
- قالت: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ)، ظاهر هذه اللفظة أنَّ إهلاله كان بالإفراد، ولذلك رجَّح الإمام مالك -رحمه الله- الإفراد، بينما رجَّح الإمام أبو حنيفة القِرَان، ورجَّح الشافعي وأحمد التَّمتُّع.
- قلت: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)، وهو المتمتع، وحلَّ بإكمال عمرته، وأحرم مرَّة أخرى للحج.
- قالت: (وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) هنا إفراد. قالت: (أَو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا)، أي: بقوا على إحرامهم.
- قالت: (حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) فرموا، ثمَّ حلقوا.
- وأورد المؤلف من حديث ابن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، عائشة تقول: (أفرد)، وابن عمر يقول (تمتع).
- قال: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى)، النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا، والقارن نسكه يشابه نسك المفرد، فلذلك قالت عائشة:إنه أفرد؛ لأنها حكمت بناء على ما رأته، بينما ابن عمر رأى أنه قد ساق الهدي وذبح الهدي، وعلم أنه جمع بين الحج والعمر، فظنَّ أنه تمتَّع، بينما هو لم يتمتَّع، بل بقيَ على إحرامه بعد عمرته، فكان قرانًا.
- قال ابن عمر: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى)؛ لأن المتمتع يجب عليه الهدي، لقوله تعالى:﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].
- قال:(فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ)، ميقات أهل المدينة.
- قال: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ،ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)، كأنه قال: "لبيك عمرة وحجا"، وهذا صفة القِران.
- قال: (وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يُهْدِ)، بعضهم أتى معه بهدي، وبعضهم لم يأتِ معه بهدي.
- قال: (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَى»، أي:من ساق الهدي معه، فليبق على إحرامه.
- قال: «فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى»، أي: ليس معه هدي.
- قال: «فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ»، ثم يقلب نسكه من القِران أو الإفراد إلى التَّمتُّع.

- قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ»، يعني: يقلب نسكه إلى التَّمتُّع، فيأتي بعمرة كاملة، ثم يتحلل، ثم يهل بالحج.
- قال: «وَلْيُهْدِ»؛ لأنه أصبح متمتِّعًا.
- قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ هَدْيًا فَلْيَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، هذه سنَّة مَن وجب عليه الهدي ولم يستطع الهدي.
- قال: (فَطَافَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ)، أول ما قدم مكة ابتدأ بالطواف بالبيت.
- قال: (فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)، أي: الركن اليماني.
- قال: (ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ)، أي: أسرع في الخطى.
- قال: (ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)، هذه سنَّة الطواف.
- قال: (ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ)، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.
- قال: (ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، طاف وسعى ولم يُقصِّر، فبقي على إحرامه حتى يوم النحر -يوم العيد- فوقف في عرفة وأتى مزدلفة، فلما جاء يوم العيد رمى، ثم نحر هديه في يوم النحر، ثم حلق النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا اليوم.
- قال: (وأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ)، أي: ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة.
- قال: (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، حتى ما يتعلق بأمور النساء.
- قال: (وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ أَهْدَى وسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ)، مَن ساق الهدي حجَّ قارنً وبقي على إحرامه، ولم يتحلل إلا بعد أن ذبح هديه. وهذا الحديث متفق عليه.

وبهذا نعلم أنه يجوز قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتع لمن لم يسق الهدي. هذا خلاصة ما في هذا الباب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثاني



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ.

{ قول المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلمْ يَذكر البُخَارِيُّ: الْبَيْدَاءَ.

وَعَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالإِهْلالِ -أَو قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّان وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم:«لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لمسلمٍ، وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفقٌ عَليه.

ولمسْلمٍ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمرَ بنِ الْخطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بالجُعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِم عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم:«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ فَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غيرُ المُحْرِمِ، إِذْ بَصرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -وَكَانُوا مُحرِمِينَ- نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فتَنَاوَلْتُهُ، ثمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُم: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلمٍ، وَفِي لفظٍ: «هَل مِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَعَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بالأَبْوَاءِ -أَو بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لفظٍ: «فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، وَلمسلمٍ: «والغُرَابُ الأَبْقَعُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَلفظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ».

وَعَنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْه.

وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عَن عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بنِ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّهُما اخْتَلَفَا بالأَبْواءِ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَني ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَينَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقلْتُ: أَنا عَبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ أَسأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِي لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أَو «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا.فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ)}.

- قول المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الإِحْرَامِ).

الإحرام المراد به: نيَّة الدخول في النُّسك، فإذا وُجد عقد جازم في القلب أن الإنسان سيدخل في النُّسك في الحال، ويُرتب عليه اجتناب المحظورات؛ قيل:إنه أحرم.

أما الرغبة وإرادة الإحرام فهذه ليست إحرامًا، إنما الإحرام: النية الجازمة بدخول النسك في الحال.

- وقوله: (وما يُحرم فيه)، أي: ما هي الثياب التي يجوز للمحرم أن يُحرم فيها؟.

وأورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث المتعلقة بأحكام الإحرام، وذكر محظورات الإحرام.

- **فأول ذلك**: حديث سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُم)، البيداء: مكان مرتفع في جوار وادي ذي الحليف، كما تقدَّم معنا أنَّ المواقيت أودية، وذو الحليفة وادٍ، والبيداء طرف هذا الوادي الذي ارتفع عن مجرى السَّيل، وعنده شجرة.

- قال: (بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ)، اختلف الصحابة في الموطن الذي أحرم فيه النبي -صلى الله عليه وسلم:
  - ✓ فروى جماعة أنه أحرم بعد الصلاة.
  - ✓ وروى آخرون أنه أحرم بعدما ركب ناقته.
  - ✓ وروى آخرون أنه أحرم بعدما ارتفع على البيداء عند الشجرة.

- فهذه ثلاث روايات، ظاهرها التعارض، ولكن في حقيقة الأمر ليس بينها تعارض، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم ولبَّى بعد الصَّلاة، ثم بعد ذلك لَمَّا ركبَ لبَّى مرةً أخرى، فظنَّ بعض الناس ممَّن لم يسمع تلبيته الصَّلاة أنَّه إنَّما لبَّى عندما أراد أن يصعد على ناقته، ثم لَمَّا ارتفع على البيداء واستقل بها وجاء عند الشجرة لبَّى مرةً ثالثة، فظنَّ آخرون أنَّه إنما أحرمَ في هذا الموطن، وهو إنَّما لبَّى في هذه المواطن الثلاثة، فيكون إحرامه على الصحيح في الموطن الأول.

- **ولذا نقول**: إنه يستحب للإنسان عند وروده لوادي الميقات أن يُحرم في جانبه الأول، ولكن لو أحرم في أي جزء من أجزاء الوادي جاز له ذلك وصحَّ إحرامه؛ لأنَّ الشَّرع قد علق حكم الإحرام بكونه في الوادي، ففي أي جزء من أجزاء الوادي أحرم الإنسان صحَّ إحرامه، وإن كان الأفضل والأحسن أن يُحرم في أول الوادي كما هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم.
- قال ابن عمر: **(بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيهَا)**، أي: أنكم تقولون إنه أحرم لما ارتفع على البيداء.
- فرد عليهم ابن عمر فقال: **(مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)**، أي: من مكان الصَّلاة الذي يُصلَّى فيه، وابن عمر شاهد إهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتلبية هنا.

وفي هذا دلالة على أنه يُستحب رفع الصوت بالتلبية أول النُّسك؛ لأنه أهلَّ، والإهلال فيه رفع صوتٍ، ولذا يقال للصبي عندما يخرج من بطن أمه: "أهلَّ" بمعنى أنه رفع صوته صارخًا باكيًا بعد الولادة.

- وقوله: **(يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ)**، يعني: مسجد ذا الحليفة.
- ثم أورد من حديث خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ**»، أي: أتاه بوحي يذكر له حُكمًا شرعيًّا، فقد يأتي إليه بالوحي المتلو من كتاب الله-عزَّ وجلَّ- وقد يأتي إليه بحكم شرعي.
- قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**»، هنا قاعدة أصولية وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ فهنا أُمِرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يَأْمُر أصحابه، فهل هو مأمور بذلك؟

الصواب أن نقول: نعم هو مأمور بذلك.

- قال: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولذلك ذهب الحنفية إلى وجوب التلبية، والجمهور على عدم وجوبها، وقالوا: إن الحديث إنما هو في رفع الصوت، وبالاتفاق بيننا وبين الحنفية أن رفع الصوت ليس بواجب.
- قال:«**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**» لفظة "الأصحاب" تطلق على الرجال دون النساء، ولذلك رأى بعضهم أن رفع الصوت بالتلبية إنما يكون للرجال.
- وبعضهم رأى أن هذا اللفظ يدل على استحباب أن تكون التلبية بلفظ جماعي، ولكن ليس في الحديث شيء من ذلك، إنما هو أمر برفع الصوت بالتلبية، ولذا لم يكن من شأن الصحابة أن يلبُّوا بتلبية جماعية، بل كان لهم ألفاظٌ في التلبية مختلفة، ولذا قال أنس:**(فمنَّا المكبر، ومنا الملبي، ولم يعب أحد على أحد شيئًا)**.
- وقوله: «**أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالإِهْلَالِ -أَو قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ**»، فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال على أن يكون ذلك على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع.

- أورد المؤلف بعده حديث ابْنِ عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بإسناد صحيح متفق عليه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-)، لاحظ كلمة "رجل" لأن هذه الأحكام متعلقة بالرجال، وذلك أن ترك المخيط وترك تغطية الرأس إنما تجب على الرجال في الإحرام دون النساء.
- قال: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟)، أي: حال إحرامه.
- قوله: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ) أي: ما الذي يجوز له أن يلبسه؟.
- فانظر! السؤال عن المباح والحلال، والجواب عن المحرَّم والمحظور، وذلك أن المحرَّم محصور، والمباح غير محصور.
- قوله صلى الله عليه وسلم:«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ».

❑ الأمر الأول مما يتركه المحرم: **القميص**.

- القميص: ثوب يُغطي جميع البدن، هذا الذي نلبسه على أبداننا ويغطي جميع البدن يُقال له: "قميص"؛ لأنه يُغطي جميع البدن، وما كان له أكمام ويغطي البدن ويدخل الإنسان برأسه فيه هذا يقال له "قميص"، أمَّا مثل هذا الثوب بعضهم يسميه "قباء" وقد يكون له تسميات أخرى، والمحرم كذلك ممنوع من مثل هذا اللباس؛ لأنه قد فُصِّل على قدر العضو ويشبه القميص، وإذا أدخل أكتافه ويديه كان كذلك بالاتفاق، وأمَّا إذا أدخل كتفيه ولم يدخل يديه فهناك اختلاف فقهي في حكمه، والأولى بالمحرم أن يجتنبه.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا الْعَمَائِمَ»

❑ الأمر الثاني مما يتركه المحرم: **العمائم**.

- والعمامة: لباس على الرأس، ويشعر هذا أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، كما أنه ممنوع من لبس ما فصل على قدر العضو في بدنه.

ومثل العمائم: الغترة والشماغ والطاقية والطربوش، ونحو ذلك؛ فإنها تماثله في الحكم من حيث كونها تغطية للرأس.

- قال:«وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»، وهي ثياب مفصلة على قدر أسفل البدن، وما كان مثل السراويل فإنه يأخذ حكمها في منع المحرم من لبسها، ومن ذلك "التُّبان" وهو الذي يكون قصيرًا لستر العورة المغلَّظة.

وكثير من علماء العصر يرون أنَّ ما كان مخيطًا على مقدار البطن فإنه يأخذ حكم السراويل، وذلك أنه قد فُصِّل على هذا المقدار، ومن أمثلة هذا "التَّنورة"، وما ماثلها.

- قال: «وَلَا الْبَرَانِسَ»، البرنس: ثياب تغطي جميع البدن والرأس، فهذه أيضًا يُمنع المحرم منها.

ومثل: القُمُص ما كان لباسًا على قدر أعلى البدن، مثل البالطو والجاكيت، والفنائل؛ فإنها تماثله في الحكم.

- قال: «وَلَا الْخِفَافَ»، الخف: ما يغطي القدمين ويسير فيه الناس، ويكون مغطيًا للقدمين والكعبين وشيء من الساقين. والخف يُمنع المحرم من لبسه.

- قال: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ»، يدخل في النعلين الأحذية التي ليس لها عقب، ويدخل فيها ما كان له سيور تربط القدم به، فمن وجد النعلين لم يجُز له لبس الخفاف، ومن لم يجد النعلين فحينئذٍ لا بأس أن يلبس الخف.
- قال: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، وقوله هنا:«فَلْيَلْبَسِ» هنا فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، الأصل أنه يدل على الوجوب، ولكنه أمر بعد النهي فيُحمل على الإباحة.
- قال: «وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، أي: أنه إذا لم يجد إلا خفافًا تغطي الكعبين فظاهر هذا الخبر أنه يؤمر بقطع الخفين ليكون الخف أسفل من الكعبين، وظاهر هذا الخبر قال به طائفة من الفقهاء، لكن ورد في حديث ابن عباس -رض الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ»[٥]، ولم يذكر القطع، ولذلك قال بعض الفقهاء: لا يلزم لمن فقد النعلين أن يقطع الخفين عند لبسهما.
- ومنشأُ الخلاف في هذه المسألة: أن حديث ابن عمر هذا كان في الطريق من المدينة إلى مكة، وحديث ابن عباس في يوم عرفة.
  - ❖ **فقال طائفة:** حديث ابن عباس المتأخر فنأخذ به.
  - ❖ **وقال آخرون:** حديث ابن عمر مقيّد، والتقييد والتخصيص لا يشترط فيه التأخر.

والقول الثاني أظهر من جهة القاعدة الأصولية.

- قال: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»، فيه النهي عن استعمال الطيب، ومن أنواع الطيب: الزعفران.
- قال:«وَلَا الوَرْسُ»، وهو نوع من أنواع الطيب، وفيه دلالة على أنَّ المحرم ممنوع من استعمال الطيبحال الإحرام، سواء كان الطيب في ثيابه، أو كان الطيب في بدنه.

ولكن هناك تفريق: الطيب الذي لا يلمسه المحرم مُطلقًا، وأما ما كان على البدن قبل الإحرام يجوز إبقاؤه، ولكن لا يجوز وضع شيء من الطيب جديد بعد الإحرام والدخول في النسك، وهذا هو ظاهر النصوص في هذا الباب، وهو قول الجماهير، وخالفهم الإمام مالك -رحمه الله تعالى.

- قال المؤلف: (وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ:«وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ»)، النقاب: هو غطاء للوجه يكون فيه نقب أمَّا العين، معناه أن المرأة تلبس سادلًا تسدله على وجهها، لكنها لا تلبس النقاب؛ لأنَّ وجه المرأة يماثل بدن الرجل، فبدن الرجل لا يلبس فيه ما كان مفصلًا على مقدار العضو، والنقاب مفصل على مقدار الوجه وهو عضو من أعضائها، فبالتالي تُمنع المرأة من النقاب حال الإحرام، وتؤمر بلبس السادل الذي ليس فيه نقاب.

---

[٥] البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ

وفي هذا دلالة على أنَّ المرأة غير المحرمة يجوز لها لبس النقاب بشرط أن يكون نُقبًا أما العين، لا يُبدي شيئًا من الوجه؛ لأن هذا هو مفهوم النقاب في لغة العرب.

- قال: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، القفاز مفصل على مقدار اليد، ففيه أصابع على مقدار أصابع المرأة، فالمرأة المحرمة ممنوعة من لبس القفازات، فتغطي يديها بطرف عباءتها وجلبابها، ولا تلبس قفازات، وفي هذا دلالة على أنَّ المرأة في غير الإحرام يجوز لها أن تلبس القفازين.
- ثم أورد المؤلف حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)، يعني: في بدنه، فكما تقدم أنَّ الثياب يُمنع من وضع الطيب عليها، وإنما يجوز وضع الطيب على البدن، ثم يدخل في النسك.
- قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لِإِحْرَامِهِ)، فيه دلالة على أنَّ الأصل في الأحكام الموجهة للنبي -صلى الله عليه وسلم- تشمل جميع أفراد أمته.
- قالت: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)، من المعلوم أن الفكاك من الإحرام يُقال له: "التحلل"، وهو نوعان: تحلل أول، وتحلل أكبر-أو أخير.

التحلل يرتبط بثلاثة أمور:

- **أولها:** رمي جمرة العقبة في يوم العيد.
- **ثانيها:** الحلق أو التقصير.
- **ثالثها:** الطواف بالبيت.

فإذا فعل اثنين منهما فحينئذٍ يتحلل التحلل الأول، يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا ما يتعلق بالنساء، فإذا فعل الأمر الثالث فحينئذٍ يحل له كل شيء حتى النساء.

يبقى أمر الطيب، هل هو من أمور النساء، وبالتالي لا يجوز أن يُفعل إلا بعد التحلل الأكبر كما قاله عمر وجماعة؟ أو أنه ليس من أمور النساء وبالتالي يجوز أن يُفعل بعد التحلل الأول ولو لم يكن قد وصل الإنسان إلى التحلل الأكبر؟

- قالت عائشة: (وَلِحِلِّهِ)، أي: كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت، يعني: بعد التحلل الأول، عندما رمى الجمرة، وحلق -صلى الله عليه وسلم.
  - وفي هذا دلالة على أنَّ الطيب يجوز استعماله بعد التحلل الأول، ولم يحصل هناك تحلل أكبر.
  - وفي هذا استحباب استعمال الطيب، فإنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم.
  - وفي هذا الاستدلال بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنَّ الأصل أن الأمة تشاركه في حكم أفعال.

؟ بعض النساء تستثقل السادل، فترقه فقد يكون كاشف للوجه. فما رأيكم؟

هذا من الأمور التي يجب على المرأة أن تلاحظها بتغطية وجهها أمام الرجال الأجانب.

- أورد المؤلف هنا من حديث عائشة، انها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ)، فيه جواز مرور الإنسان على نسائه في ليلة واحدة.

- قالت: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا)، فيه دلالة على جواز إبقاء الطيب على البدن لمن دخل في الإحرام والنسك كما هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم.

ثم أورد المؤلف من حديث صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُميَّةَ، وصفوان تابع، ووالده يعلى صحابي.

- قال: (أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمرَ بنِ الْخطَّابِ -رضي الله عنه: لَيْتَني أَرَى نَبِيَّ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ)، وفي لفظ (حين يَنزِلُ عليه) يعني: الوحي.
- قال: (فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بالجُعْرَانَةِ)، بعد معركة الطائف، فالجعرانة في حدود الحرم.
- قال: (وَعَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ)، يعني: فوقه الثوب قد ظلل من الشمس بهذا الثوب.

وهذه اللفظة يحتمل أن تكون حال إحرام النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يدل على أنَّ تغطية الرأس بغير ملاصق جائزة بالنسبة للمحرم، وإنما يُمنع من تغطية المحرم لرأسه بغطاء ملاصق.

- قال: (وَعَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ)، فيه جواز مزاولة الأسباب.
- قال: (مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِم عُمَرُ)، فيه استحباب الصحبة في الأسفار ونحوها.
- قال: (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ من صوف)، الجبة: نوع من أنواع الثياب يغطي جميع البدن.

والصوف: نوع من أنواع النبات يُستقى منه الثياب.

- قال: (مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ)، أي: يجعل على بدنه الطيب وخالطه ببدنه.
- فَقَالَ الرجل الذي جاء وعليه جبة وطيب: (يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟)، هذا الرجل جاهل، ولا يعرف الحكم، وبالتالي أفتاه النبي-صلى الله عليه وسلم- بإزالة محظور الإحرام.
- قال: (فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ)، في هذا دلالة على أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم بمسألة وأن يذكر حُكمًا شرعيًّا إلا إذا عرف أدلة المسألة، وعرف ما ورد فيها من الكتاب والسنة، فإذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يتوقف عن إعطاء الحكم حتى ياتيه الوحي، فنحن من باب أولى.
- قال: (فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ)، فيه جواز استعمال الإشارة في الخاطب بين الناس متى كانت مفهومة.
- قال: (فجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ)، يعني في الخيمة التي فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في منطقة الثوب الذي ظلل به النبي -صلى الله عليه وسلم.
- قال يعلى: (فَإِذا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مُحْمَرُّ الْوَجْهِ)، يعني: سينزل عليه الوحي، وشأن الوحي شديد.
- قال: (يَغِطُّ سَاعَةً)، لأنه قد تأثر بهذا الوحي الذي جاءه.

- قال: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ)، أي: كُشف ما كان به مناحمرار الوجه ومن الغطيط الذي هو فيه.
- فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟»، فيه جواب كل واحد من الناس بمسألته؛ لأن في مرات قد يأتي الجواب العام، ويظن بعض الناس أن هذا الجواب يتعلق حكمه به، ويكون عنده ضابط أو شرط أو مخالفة في ذلك الفعل.
- قال: (فَالتُمِسَ الرَّجُلُ)، أي: بُحث عنه.
- قال: (فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم:«أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ لأنه لا يجوز أن يوضع الطيب على ثياب المحرم.

وهنا قاس بعض المالكية الطيب الذي في الإحرام أو في الثياب على الطيب الذي في البدن، ولكن هذا القياس مخالف لحديث عائشة المتقدم، وبالتالي لا يُلتفت إليه.

- قال: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ليزيل أثر هذا المحظور، وفيه دلالة على أن من محظورات الإحرام استعمال الطيب، وهنا لم يأمره بفدية ولا بشيء، وذلك لأن استعمال الطيب ليس فيه إتلاف، وبالتالي فإنه لا يؤمر بدفع فدية الأداء.
- قال: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا»، لم يأمره بتمزيقها، ولا بإتلافها، وإنما أمره بالنزع وهو إبعادها عن البدن.
- قال: «ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، أي: من اجتناب المحظورات التي تكون في إحرام الحج، فيكون إحرام العمرة مماثلًا لها.
- ثم أورد من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»، أي: لا يتزوج، فالمحرم لا يكون زوجًا على إحرامه، يعني يبتدئ عقد النكاح، وفيه دلالة على أن من محظورات الإحرام عقد النكاح.
- وهذا القول يقول به الجماهير خلافًا للحنفية، فإنَّالحنفية يرون أن المحرم يجوز له أن يعقد عقد النكاح، ويستدلون عليه بما ورد من حديث ابن عباس ر-ضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- عقد على زوجته ميمونة، قال:(وهما محرمان)، ولكن ابن عباس إنما وصل إليه الخبر متأخرًا، والعقد كان قبل ذلك، بدلالة أن ميمونة وهي صاحبة القصة قد فسرت ذلك، وأن من كان سفيرًا بينهما كان قد أبلغ بأنه عقد عليها وهما حلالان، فدل هذا على أنه إنما عقد حال الإحلال، ومن ثمَّ فيكون الحديث الذي في الباب صريحًا في كونه ألا يعقد المحرم لنفسه، وهكذا لا يعقد لغيره بان يكون وليًّا عليه.
- قال: «وَلَا يُنْكَحُ»، أي: لا يكون وليًّا في عقد النكاح.

وهذا يشمل المرأة التي في الإحرام، فلا يجوز أن يعقد عليها، والأصل في النهي أن يكون للتحريم وأن يكون للفساد، ولذا فإن مذهب الجمهور من القول بفساد عقد النكاح الذي وقع في الإحرام أرجح لهذا الخبر.

- قال: «وَلَا يَخْطُبُ»، أي: لا يتقدم بطلب عقد قران له على امرأة أخرى.

- أورد المؤلف بعده حديثأبي قَتَادَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ)، هو اسم مكان يبعد عن المدينة قرابة المائة كيلًا.
- قال: (فَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيرُ المُحْرِمِ)، هم كلهم يريدون النُّسك، فبعضهم أحرم من ذي الحليفة، وبعضهم أرجأ إحرمه ليكون من الجُحفة، ولذا قال طائفة من أهل العلم: إن من كان ميقاته أقرب إلى مكة يجوز له أن يُحرم من الميقات الأقرب، ولا حرج عليه في ترك الميقات الأبعد؛ لأن أبا قتادة ومَن معه لم يحرموا إلا من الجُحفة مع مرورهم بذي الحُليفة.
- قال: (إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَونَ شَيْئًا)، يعني وجدهم يلتفتون وينظرون إلى شيء معهم.
- قال: (فَنَظَرْتُ فَإِذا حِمَارُ وَحْشٍ)، الحمار الوحشي يجوز أكله، وهو الحمار المخطط، بخلاف الحمار الأهلي فإنه لا يجوز أهله، وقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديًا يُنادي: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِالأهلية»[٦]، ولعله إن شاء الله يأتي في كتاب الأطعمة.
- قال: (فأَسْرَجْتُ فَرَسِي)، أي: وضعت عليه السُّرُج، من أجل يتمكن من الجلوس عليه
- قال: (وَأَخَذْتُ رُمْحِي)، لأنه يحتاج إلى الرمح في صيده.
- قال: (ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ- نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ لأن المحرم ممنوع من الصيد ومشاركة الصيد.
- قال: (فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ)، أي: صخرة كبيرة. قال: (فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ)، أي: أقعدته وأجلسته لئلا يتمكن من المشي.
- قال: (فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي)، أي: رجع إليهم.
- قال: (فَقَالَ بَعْضُهُم كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا تَأْكُلُوهُ)، تحرجوا منه؛ لأنهم محرمون.
- قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَامَنا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي)، أي: جعلته يُسرع.
- قال: (فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ:«هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»).
- وَفِي لفظٍ: «هَل مِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»، فيه دلالة على أنَّ المحرم لا يأمر باصطياد الصيد، ولا يشير إليه بشيء ولا يُعاون عليه بأدنى شيء.
- قَالُوا: (لَا)، أي: ليس منا أحد أمره أو أشار عليه.
- قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».
- ثم أورد من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِمَارًا وَحْشِيًّا)، والحمار الوحشي صيد.
- قال: (وَهُوَ بالأَبْوَاءِ -أَو بِوَدَّانَ) منطقة قرب رابغ، ومثله ودَّانَ.

---

[٦] مسلم

- قال: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم)؛ لأن الصعب بن جثامة إنما صاد هذا الصيد لأجل النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف ما لو صاد صيدًا لنفسه ثم جاء به إلى المحرم فأكل منه، فهذا جائز.
- قال: (فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا فِي وَجْهِي قَالَ:«إِنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»)، وفي هذا أن الأفضل والأولى بالإنسان أن يقبل بالهدية، فإذا ردَّها بيَّن السبب الذي من أجله لم تقبل الهدية كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم.
- ثم أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»، يعني: التي تدبُّ على الأرض.
- قال: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»، أي: لا حرج على الإنسان في قتلها، وهو استثناء من القاعدة السابقة بتحريم الصيد على المحرم.
- قال: «الْغُرَابُ»؛ لأن الغراب يُفسد مزارع الناس.
- وفي لفظ قال: «والغُرَابُ الأَبْقَعُ»، أي: الذي فيه بقعة سوداء أو بيضاء.
- قال: «والحِدَأَةُ»، وهي نوع من أنواع الطيور يمنع المحرم من اصطياده.
- قال: «وَالْعَقْرَبُ»، يمنع المحرم من اصطياده.
- قال: «والفَأْرَةُ»؛ لأنها من الدواب الفواسق.
- قال: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، أي: الذي يعتدي على الناس ويعقر عليهم.

؟ لماذا أجاز هذه الأشياء؟

- قالت طائفة: لأنها مؤذية بطبعها.
- وقال آخرون: لأنها لا تؤكل، وبالتالي أجازوا قتل كل ما لا يؤكل.
- وقال آخرون: لأنها ليست صيدًا.

ولعل الأظهر هو القول الأول من كونها تؤذي الناس بطبعها.

- ثم أورد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:«مَنْ حَجَّ للهِ»، يعني: نيته خالصة لله.
- قال: « فَلَمْ يَرْفُثْ»، أي: لم يزاول شيئًا من الأمور المتعلقة بالنساء.
- قال: «وَلَمْ يَفْسُقْ»، أي: لم يفعل معصية من المعاصي.
- قال: «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أي: ليس عليه شيء من الذنوب.
- وفي لفظ أنه قال: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ».
- ثم أورد المؤلف حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، فيه دلالة على أن المحرم تجوز له الحجامة.

ومثل هذا أيضًا تحليل الدم، والتبرع بالدم، فيجو للمحرم أن يفعله.

- وحينئذٍ هل من لازم الحجامة قص شيءٍ من الشعر، فقد يحتجم الإنسان في مكان لا شعر فيه، وبالتالي لا يستدل بهذا على جواز أخذ الشعر، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].
- ثم أورد من حديث عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ (أن عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنه)، وهم صحابة من أهل مكة.
- قال: (أَنَّهُما اخْتَلَفَا بالأَبْواءِ)، يعني: بمنطقة الأبواء.

وفي هذا دلالة على أنهم لم يكونوا يزورون قبر أم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن قبرها بالأبواء، فلم يكونوا يزورونه، ولا يُعلم أين مكان القبر بالتحديد، وهناك من جاء في عصرنا الحاضر وقال: القبر على رأس جبل! وهذا فهم سقيم، فكيف تُجعل القبور على رؤوس الجبال؟! فإنها تجعل في المواطن الحصينة على مستوى الأرض.

- قال: (فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه أو لا يجوز له ذلك؟

قال ابن عباس: يغسل.

- قال: (وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، وبالتالي وقع اختلاف بينهما.
- قال عبد الله بن حنين: (فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)، أي: عمودان شاخصان قد ربط بينهما بثوب.
- قال: (وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقلْتُ: أَنَا عَبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ)، فيه جواز السلام على من يغتسل.
- قال: (أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ)، أي: أنزله.
- قال: (حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ)، أي: أصبحت أشاهد رأسه.
- قال: (ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ)، وفيه أن المحرم يفعل ذلك.
- قال: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُ).
- ثم أورد المؤلف حديثعبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ) كعب بن عجرة كان مع النبي-صلى الله عليه وسلم- في عمرة الحديبية وكثر القمل على رأسه، فنزلت فيه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، فعبد الله بن معقل سأل كعب بن عجرة عن الفدية ما هي.
- قال: (فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)، وفيه أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- قال: (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم:«مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. هل تَجِدُ شَاةً؟») فيه دلالة على أن من حلق شعره من أجل الوجع أنه يجب عليه الفدية، ول كان معذورًا بمرض أو بنسيان أو بجهل؛ لأن هذا الفعل فيه إتلاف، ومثله تقليم الأظافر عند جماهير أهل العلم.
- وظاهر هذا الخبر أن الفدية على الترتيب، والآية ظاهرها على التخيير، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].
- قال: (فَقُلْتُ: لا.فَقال:«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ») ولم يحدد أن تكون في الحرم.
- قال: «أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»، وهؤلاء المساكين يكونون من مساكين مكة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

{ قول المؤلف -رحمه الله: (بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: لمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَم تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رجلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

وعَنْ عَامرِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً جَاءَ رَاكِباً إِلَى قَصرِهِ بالعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدَاً يَقْطَعُ شَجَرَاً -أَو يَخْبِطُهُ- فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِم -أَو عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِم- فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم. رَوَاهُمَا مُسلم. وَرَوَى أَبُو دَاوُد حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمنَهُ)}.

- قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ).
- **المراد بالحرمة**: يعني: تحريم بعض التَّصرفات التي تجوز وتحل في مواطن أخرى، ومن ذلك ما يتعلق بالصيد، وما يتعلق بأخذ الأعشاب والحشائش، ونحوها.
- ومكَّة بلد الله الحرام الذي ابتدأ بناءه إبراهيمُ -عليه السلام- في الكعبة المشرفة التي بناها، وحدود مكة هي حدود الحرم، وقد كان أنبياء الله وأتباعهم يقومون بتجديد حدود الحرم وأعلامه من أجل أن يُفرَّق بين الحلِّ والحرم، وأمَّا المدينة فإنها مدينة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة:١٢٠]، فسمَّاها "المدينة" في عدد من المواطن، وهي التي عاش فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد جاء فيها التَّحريم كما سيأتي.
- وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (لمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَّةَ)، وكان هذا في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.
- قا: (قَامَ فِي النَّاسِ)، أي: قام خطيبًا يخطب في الناس.
- قال: (فَحَمِدَ اللهَ)، يعني: ذكر صفاته الجميلة.
- قال: (وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، يعني كرَّر ذكر الثناء والمدح عليه -جل وعلا.
- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»، وكان ذلك لمَّا أبرهة أراد أن يهدم الكعبة بدعوى أن الناس يُقدِّسونها أكثر من البيت الذي بناه وأراد أن يصرف العرب إليه، فتوجَّه إلى مكة ومعه الأفيال العظيمة يريد أن يَهدم الكعبة، فأرسل الله -عزَّ وجلَّ- عليه الطير الأبابيل فأهلكته وأهلكت مَن معه، ولذا حَبَسَ ربُّ العزَّة والجلال عن مكة الفيلَ، ولكن الله -سبحانه وتعالى- مكَّن لرسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يدخل مكَّة، وأن يُبعد عنها مظاهر الشرك، وذلك لأنهم لمَّا سعوا إلى إرساء التوحيد في جوانب هذا البيت، وصرف عبادة غير الله من الأوثان والأصنام؛ مكَّنهم الله -عزَّ وجلَّ- من ذلك، ولذا قال: «وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، أي: أنهم في فتح مكَّة تمكَّنوا من دخولها ومن الاستيلاء عليها.
- قال: «وَإِنَّهَا لَم تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»، أي: هي باقية على حرمتها وتحريم الحرمات وتعظيمها منذ الزمان الأول، وهذا التحريم مستمر.
- قال: «وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، في يوم فتح مكَّة.
- قال: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي»، وبالتالي ماذا يترتب على هذا من الأحكام؟
يترتب عليه تشديد حُرمة الدِّماء، والأعراض، وحرمة الحقوق والأموال.

- ثم قال مفسِّرًا ومُفرِّعًا على تحريم مكة: «**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها**»، فلا يجوز صيد الصيد في الحرم، ولا يجوز أن يُنفَّر، بحيث يُحرَّك ويُقلق من مكانه، فهذا كله من الممنوعات.
- قال: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»، أي: لا يُقطَع الشَّوك حال كونه رطبًا؛ بل يجب إبقاؤه وعدم التَّعرض له.
- قال: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، يعني: لا يجوز لأحد أن يأخذ اللُّقطة والأموال الساقطة فيها، سواء كانت نقودًا، أو أي نوع من أنواع المال إلا إذا كان الشخص يريد أن يستمر في إنشادها وتعريف الناس بها.
والمراد بالمنشد: مَن رفع صوتَه سائلًا عن ربّ تلك الساقطة.
- قال: «**وَمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**»، يعني: أولياء القتيل.
- قال: «**فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ**»، يعني: بحسب ما يرون، إمَّا أن يأخذوا الدِّيَة، وهذا معنى قوله: «**إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»، يعني: يُقتَل القاتل.

وفي هذا دلالة على أنَّ الواجب على القاتل أحد أمرين: إمَّا الدِّيَة، وإمَّا القتل والقصاص، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وعند مالك وأبي حنيفة: أنَّ موجب القتل العمد العدوان هو القصاص فقط.

ماذا يترتب على ذلك؟

- لو أنَّ أولياء الدم قالوا: نحن نتنازل عن القصاص مقابل دفع الدية:
  - فعند أحمد والشافعي أنه يلزمهم الدِّيَة.
  - وعند مالك وأبي حنيفة: لا يلزمهم إلا باختيارهم، إمَّا أن تعفوا مجَّانًا، أو أنهم غير ملزمين بدفع الدِّيَة.
- إذن في هذا:
  - تحريم صيد مكَّة.
  - تحريم أخذ الحشائش وقطع الأشجار الرطبة في مكة.
  - كذلك الأموال الساقطة من أهلها لا يمتلكها ملتقطها، وإنما يجب عليه أن يُعرِّفها.
- قال: **(فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ يعني: يا رسول استثنِ لنا نباتًا يُقال له: "الإذخر" يعرفه أهل مكَّة.
- قال: **(فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)**، نبات الإذخر هذا خاصِيَّته أنه شديد قوي، وبالتالي لا يتخلخل الماء من وسطه، ولذلك يضعونه على البيوت، يسقفونها به من أجل إذا جاء المطر لا يخر على بيوتهم، وهكذا يقومون بوضعه على القبور من أجل ألا تدخلها المياه فينخفض بسبب دخول المياه فيها، وجعل التراب ينضغط.
- وفي بعض الروايات **(وقيننا)**، والمراد به أهل الصاغة؛ لأنَّ الإذخر من خاصيته أنَّه إذا أُحرق استمر وطالت مدة إحراقه.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، في هذا دلالة على أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قد يستثني، وبالتالي يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنَّ الاستثناء هذا بيان، واستُدل به على أنَّ

الاستثناء الذي يكون في المجلس يُعتبر استثناءً صحيحًا، ولا يلزم أن يكون الاستثناء متَّصلًا بالمستثنى منه ما دام الاستثناء في المجلس كما هو رأي طائفة خلافًا لجماهير أهل العلم.

وقد استدلَّ بعض أهل العلم بذلك على أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجتهد؛ لأنَّ العباس لما سأله الإذخر أجابه ولم ينتظر الوحي في ذلك.

- قال: (فَقَامَ أَبُو شاهٍ -رجلٌ منْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: اكتبوا لي هذه الخطبة وهذا الحديث الذي ذكرتموه قبل قليل، وفيه جواز كتابة أحاديث النَّبي -صلى الله عليه وسلم.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شاهٍ».
- ثم أورد المؤلف من حديث عَبدِ اللهِ بن زَيدِ بنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، أي: عظَّم حرمتها، ومنع من اصطياد صيدها، ومن أخذ حشيشها وأشواكها، والتقاط لقطتها.
- قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا»، أي: دعا لهم بالبركة في أرزاقهم وأمورهم، فدعا الله بأن يُرقوا.
- قال: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا»، يعني: دعا لهم بالبركة في تجارتهم، في بيعهم ومشتراهم.
  - ✓ والمُدّ: ملءُ الكفَّين المعتدلتين.
  - ✓ والصَّاع: أربعة أمداد.
- قال: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».
- وفي حديث عليّ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»:

عير: جبل من جبال المدينة.

وثور: جبل من جبال المدينة، وجبل ثور خلف جبل أُحد، وهو جبل صغير على شكل الثُّور، فهذا يدلك على أنَّ جبل أُحد داخل منطقة التَّحريم، وهذا فيه ذكر جهتين من جهات التَّحريم، وأهل العلم الآن يعرفون حدود حرم المدينة، ومن خاصية حرم المدينة أنَّه مستقيم، خلافًا لحرم مكة فهو له ميلات كثيرة.

- قال: (وَعَنْ عَامرِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً جَاءَ رَاكِباً إِلَى قَصرِهِ بالعَقِيقِ)، العقيق: وادٍ بجوار المدينة، خاصيته أن فيه حجارة تشبه الحجارة الكريمة، وفيها لمعان، وفيها بياض؛ ولذا يسمون كل وادٍ يشتمل على مثل ذلك بهذا الاسم "وادي العقيق".

ومن هنا: نجد أنَّ عددًا من المناطق التي توجد فيها مثل هذه الأودية تسمى بمثل هذا الاسم "وادي العقيق".

- قال: عن سعد: (فَوَجَدَ عَبْدَاً يَقْطَعُ شَجَرَاً -أَو يَخْبِطُهُ)، الخبط: أن يضرب الشجرة من أن أجل أن يتساقط ورقها الأخضر.
- قال: (فَسَلَبَهُ)، يعني: أنَّ سعدَ بن أبي وقاص أخذ ما لَدى هذا العبد من سلاح ومن أموال ظاهرة.

- قال: (فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِم -أَو عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِم)، أي: يرد عليهم ما سلبه من العبد من الأموال الظاهرة، حديده، أو ثيابه الظاهرة، ونحو ذلك.
- فقال سعد: (فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: أعطانيه زيادة عن حقي.
- قال: (وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم)، يستفاد من هذا تحريم قطع الشَّجر في المدينة، وفيه أنَّ مَن قطع شجرًا يُمكن أخذ سَلَبِهِ.
- قال: (وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمنَهُ)، يعني: ثمن هذا العبد، فكأنه قد أخذ هذا العبد.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ.

}قال -رحمه الله: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ
عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ ثَدْيَيَّ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى- وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقلتُ: أَخْبِرنِي عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌكَثِيْرٌ كُلُّهم يَلْتَمِسُ أَن يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيعمل مِثْلَ عَمَلِه، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وأَحرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ، وَعَن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَن يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَينَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِم شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَينَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ

بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بالصَّفَا فرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتقْبلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَينَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذا صَعِدْنا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيْغاً واكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: -فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُول بِالعراقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا ذَكَرتْ عَنهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: وَكَانَ جمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيْعَةَ بنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلُ رِباً أَضَعُ [ربانا] رِبَا عَبَّاسِ بن عبدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُم عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فِي فُرُشِكُم أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ- وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ- إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ- كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ -الْقَصْوَاءِ- إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَينَ يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ

الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ -حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً- فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ -يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا- مِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- قول المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ).

ما هي الطريقة المشروعة لأداء نسك الحج؟

الطريقة تؤخذ من هدي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وطريقته، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٧].

- وقد أورد المؤلف حديث جعفر بن محمد الباقر وهو من أهل البيت النبوي عن أبيه محمد بن علي، قال: (دَخَلْنَا عَلَى جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما)، فيه رواية أهل البيت عن الصَّحابة، وفيه تقدير أهل البيت لصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأخذوا منهم الأحاديث والعلم إلا وهم يُقدِّرونهم ويعرفون منزلتهم.

وجابر بن عبد الله من عُلماء الصَّحابة، وقد هاجر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وكان سِنُّهُ قرابة العشر، ولذلك حفظ شيئًا كثيرًا من أحوال النَّبي -صلى الله عليه وسلم.

لما دخل "محمد بن علي" على جابرٍ دخل مع مجموعة، فبدأ جابر -رضي الله عنه- يسألهم واحدًا واحدًا من أنتم؟ لأن جابرًا كان كفيفًا لا يُبصر.

---

[٧] روه مسلم (١٢٩٧)

- قال: (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ)، فيه أنه يحسن بالإنسان أن يسأل عمن يقابله ولا يعرفه ليعطيه حقه من التقدير والإكرام.
- قال: (حَتَّى انْتَهى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي)، أي: حرك يده إلى رأسه.
- قال: (فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ)، وكانوا يستعملون زرارين.
- قال: (ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ)، أي: بين ثديي محمد بن علي بن الحسين.
- قال: (وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ)، أي: لم يكبُر بعد.
- فَقَالَ جابر: (مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)، كلمة "يا ابن أخي" إمَّا أنها تُطلق من الرجل الكبير للصغير مطلقًا، أو لوجود نسبٍ بينهما، أو أنَّ هذا في ترجيح لقول بعض الرواة أنَّ الأنصار من بني إسماعيل، وهذا أحد الأقوال، مع أنَّ المشهور أنهم قحطانيون.
- فقال: (مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)، فيه مشروعية الترحيب وخصوصًا بطلبة العلم.
- قال: (سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟)، أي: ما هي مسألتك التي أشكلت عليك وتريد أن تسألني فيها؟
- قال: (فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى)، أي: سأله سؤالًا بعد سؤال.
- قال: (وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ)، أي: قام جابر بن عبد الله.

والساجة: نوع من أنواع الثياب.
- قال: (مُتَلَحِّفاً بِهَا)، أي: أنه قد لفَّها على بدنه، وفيه جواز الصَّلاة في ثوب واحدٍ، وبعض الفقهاء منع منه، وجابر الآن يريد أن يُبيّن لهم جواز الصَّلاة في الثوبِ الواحد.
- قال: (فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفاً بِهَا)، أي: قد لفَّ جميع أجزائه بها.
- قال: (كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ)، يعني: عنده رداء يغطي بدنه، لكنه لم يستعمله في تلك الصلاة؛ لأنه موجود على المشجب، وهذا المشجب هو الأعواد التي كانوا يُعلقون عليها الثياب بعد الغسيل ونحوه.
- قال: (فَصَلَّى بِنَا)، صلَّى بهم في ثوب واحدٍ؛ ليبين لهم جواز ذلك.
- قال: (فَقلتُ: أَخْبِرنِي عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: قال محمد بن علي بن الحسن أخبرني عن حَجَّةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وفيه: سؤال رواية الأخبار، وأنَّه ينبغي للنَّاس عند جلوسهم أن يسألوا عن وقائع النَّبي -صلَّى الله عليه وسلم- وأحواله، وصفاته، وأخلاقه.
- قال: (فَقَالَ بِيَدِهِ- فَعَقَدَ تِسْعاً)، يعني: عقد الأصابع تسعة.
- فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ)، يعني: بعد الهجرة النبوية.

✱ **الشافعية** استدلوا بهذا على أنَّ الأوامر ليست على الفورية.

✷ **والجمهور يقولون**: الثمان سنوات الأولى قبل فتح مكَّة، والسنة التاسعة فيها سبب وهو أن مكة كانت لازالت فيها مظاهر شركية، وفيها طواف العُراة، فأراد النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يحج إلا في سنة قد صفَت مكَّة من ذلك كله.

- قال: **(ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ)**، أي: في السنة العاشرة صاح الصائح للناس أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- سيحج، فحينئذٍ تسامع الناس بهذا الخبر، فجاء الناس من المناطق البعيدة يريدون أن يشاركوا النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج ليقتدوا به، وليسيروا على طريقته.
- قال: **(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهم يَلْتَمِسُ أَن يَأْتَمَّ)**، أي: يقتدي بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قال: **(وَيعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ)**، يعني: في الحج.
- قال جابر: **(فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ)**، يعني: خرجوا من مكة.

و"ذا الحليفة" وادٍ وهو الميقات، وكان في الزمان الأول يبعد قرابة عشرة كيلًا، واليوم اتصل البنيان، وأحاطت بنيان المدينة بهذا الوادي.

- قال: **(فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)**، أسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، فلما تُوفي جعفر في مؤته وانتهت عدتها تزوجها أبو بكر الصديق، فجاءت منه بمُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فلما توفي أبو بكر الصديق تزوجت بعده علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

فالمقصود: أنَّ أسماء ولدت في الميقات في "ذي الحليفة" محمد بن أبي بكر.

- قال: **(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَيفَ أَصْنَعُ؟)**، الآن هي نفاس، والدم ينزل منها، تترك الحج؟
- فقال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: **«اغْتَسِلِي»**، أي: للتهيَّأ للإحرام، وفي هذا دلالة على استحباب الاغتسال قبل الإحرام.

؟ لماذا لم نَقُل بالوجوب مع أنه فعل أمر؟

نقول: الأمر هنا جاء لدفع توهم عدم انتفاع الجنب والنفساء بالاغتسال، فحينئذٍ نصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

- قال: **«اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي»**، أي: توقي واجعلي حافظة لئلا ينتقل الدم إلى بقية بدنك.
- قوله: **«وأَحْرِمِي»**، فيه صحة إحرام النفساء، وإحرام الحائض، وقاس بعض العلماء عليها السكران، والجمهور على عدم صحَّة إحرامه.
- قال: **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَسْجِدِ)**، فهو صلى الظهر في المدينة، وصلى العصر في ذي الحليفة.
- قوله **(في المسجد)**، أي: في المكان الذي بني بعد ذلك، وهذا في وادي ذي الحليفة، وذلك أنَّ المواقيت أودية.
- قال: **(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)**، ناقته.
- قال: **(حَتَّى إِذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ)** أي: المكان المرتفع.

- قال: (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ)، حجَّ مع النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أناس كثير، وفيه مشروعية الرُّفقة في الأسفار، وخصوصًا في الحج.
- قال: (وَعَن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)، فهناك ناس أمامه، وناس يمينه، وناس عن يساره، وناس عن خلفه -صلى الله عليه وسلم.
- قال: (وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلِيهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ)، أي: تفسيره.
- قال: (وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ)، أي: أيُّ فِعْلٍ يَفعله من المناسك اقتدوا به. وكان مما عمله أنْ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، أي: بإفراد الله للعبادة.
- فكان يقول في الإهلال -والمراد: رفع الصوت بالتلبية: «لَبَّيْكَ»، أي: إجابة لك بعد إجابة.
- قوله: «اللَّهُمَّ»، أي: يا الله.
- قوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، أي: تلبيتي ونسكي لك وحدك، لا أريد به أحدًا غيرك، فلا أريد به الدنيا، ولا أريد به الرفعة ولا السُّمعة، ولا علو المنزلة.
- قال: «إِنَّ الْحَمْدَ»، الحمد هو: الوصف الجميل.
- قوله: «وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، أي: كل نعمة تصل إلينا فهي منك يا رب العزة والجلال.
- قوله: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ»، أي: ملك الكون كله لك يا ربي.

وهذه هي تلبية التوحيد، بينما الصحابة -رضوان الله عليهم- بدؤوا يلبون بتلبيات أخرى.

- قال: (وأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)، فكانت لهم تلبيات أخرى تؤدي نفس المعنى.
- قال: (فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِم شَيْئاً مِنْهُ)، أي: لم ينتقضهم ولم يرد عليهم تلبيتهم، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لما خرجنا لم يكن في مقصدنا ولا يف نيتنا إلا الحج إفرادًا، فهم في نيَّتهم ينون الإفراد بالحج.

- قال: (لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، ولا ننوي العمرة.
- قال: (حَتَّى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ)، أي: مع النَّبي -صلى الله عليه وسلم.
- قال: (فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) في بداية الطَّواف، وهو الركن الأسود.
- قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثاً)، أي: أسرع في مشيه، وظاهر هذا أنه في جميع الشَّوط، فرمل من أول الشَّوط إلى نهايته.
- قال: (وَمَشَى أَرْبَعَاً)، لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- وقرأ أمام أصحابه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].
- قال: (فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)، اقتداءً بهذه الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

يقول محمد بن علي: "أخبرني أبي علي بن الحسين" وهو تابعي وليس صحابيًّا، ولذلك فإن أحاديثه مرسلة- فهذه الجزئية من الحديث مرسلة.

- قال: (فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ﴾).
- نعود إلى حديث جابر، قال: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ)، يَعني لما انتهى من صلاة ركعتين رجع إلى الركن الأسود، وفي هذا دلالة على أنَّ تقبيل الحجر الأسود ليس من شرطه أن يكون في طواف؛ بل هو عبادة مستقلة ليست مرتبطة بالطواف، وإن كان في الطواف يُستحب في بداية الشوط، وفي نهاية كل شوط أن يُقبّل الإنسان الحجر الأسود.
- قال: (ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)، كان المسعى في الزمان الأول خارج المسجد، كان هناك بيوتًا بين الطواف وبين المسعى، حتى جاء العهد السعودي فأعاد بناء البيت الحرام ورتَّبه، فأزال البيوت الموجودة بين المسعى والمطاف، ولذلك لا يوجد اليوم خروج من المسجد.
- قال هنا: (ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)، الصفا: جبيل صغير في طرف جبل أبي قبيس -لسان صغير.
- قال: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»)، يعني: بالصفا.
- وفي راية النسائيك «ابدؤوا» على جهة الأمر، وبالتالي لابد أن يكون السَّعي مُبتدئًا بالصفا، ويُكمل سعيه عند المروة.

❑ وجمهور **أهل العلم** على أنَّه لابد من النِّية في الطَّواف وفي السَّعي، خلافًا لما ورد عن الإمام أبي حنيفة.

- قال: (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)، يعني: من فوق البيوت؛ لأنَّ كان هناك بيوت بين المطاف والمسعى.
- قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)، أي: من فوق الصفا.
- قال: (فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)، وحَّد الله أي قال: لا إله إلا الله. كبَّره، أي: قال: الله أكبر.
- قال: (وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»)، فيه إثبات التوحيد لله.
- قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، أي: وحده هو المتصرف بالملك التام، والحمد الكامل.
- قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ»، حينما وعد المؤمنين بالنصر والتَّمكين، ورفعة الشأن، وعلو الدرجة، والتَّمكين في الدنيا.
- قوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، خرج -صلى الله عليه وسلم- شريدًا طريدًا من مكة، ثم بعد ذلك انتصر على أهل مكة.
- قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، أي: القبائل المجتمعة التي جاءت لقتال النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هزمهم.
- قال: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ)، يعني: لما فرغ من كلمة التوحيد دعا، ثم قالها مرة أخرى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»، ثم دعا، ثم قالها مرة أخرى.
- هل دعا ثالثة؟

- ✓ قال الشافعي: نعم.
- ✓ وقال الجمهور: لا.

- ودليل الجمهور: أنه قال: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) والدعاء بعد الثالثة ليس بين ألفاظ التهليل.
- قال: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ)، يعني: ذهب إلى جهة المروة، نزل من جبل الصفا إلى المروة.
  - ☑ الصفا: الصخرة الملساء الكبيرة.
  - ☑ والمروة: الجبل الذي فيه حجارة صغيرة، وتكون كأمثال الأحجار الكريمة.
- قال: (حَتَّى إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي)، كان الوادي يأتي من طرف مكة فيدخل في المسعى، ويترك المروة على يمينه والصفا على يساره، وهو أقرب إلى الصفا، فهذا مجرى الوادي، ويضع جبل أبي قبيص على يساره، والمطاف على يمينه حتى يذهب إلى جهة جياد، ثم يذهب إلى المسيل هناك، فهذا المكان في الوادي يستحب الإسراع فيه -مجرى الوادي؛ لأنَّه قال: (حَتَّى إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى)، أي: أسرع في المشي، وهذا خاص للرجال، وبالاتفاق فإنه يُستحب السعي حينئذٍ، واليوم وضعوا علامات خضراء من أجل أن تُبيّن موطن السعي؛ لأنَّ الوادي تمَّ تصريفه في الأسفل وتهيئته، لئلا يؤثر على الطائفين والسَّاعين.
- قال: (حَتَّى إِذا صَعِدْنا)، أي: خرجنا من الوادي.
- قال: (مَشَى)، أي: مشى وترك السعي.
- قال: (حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةِ)، وهو لسان من جبل قيقعان -كما تقدم.
- قال: (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)، أي: من التوحيد ومن دعاء الله -جل وعلا.
- قال: (حَتَّى إِذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ)، معناه أنَّ ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، وعودته شوط آخر، فهو طاف سبعة أشواط، فكانت البداية من الصفا والنهاية عند المروةٍ، وهذا محل اتفاق.
- فقال -صلى الله عليه وسلم: «لَو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، أي: لو كنت لازلت أريد أن أدخل في النُّسك «لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ»، أي: لم آتي معي بما أريد ذبحه من الهدي من الإبل.
- قال: «وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، أي: لكان حجي تمتعًا، وبالتالي أعتمر، فإذا فرغت من العمرة قصَّرتُ ثم تحللت، فإذا جاء الحج عدتُّ إلى لباس الإحرام مرة أخرى أريد الحج.
- ثم قال لأصحابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، أي: ليقلب نسكه من الإراد إلى التَّمتع.
- قال: «وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فيكون هذا الطواف والسعي للعمرة، ثم يتحلل ويجعل هناك طوافًا وسعيًا آخرًا للحج.
- قال: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ)، وهو صاحب حديث الهجرة.
- فَقَالَ سراقة: (يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا)، أي: قَلَبَ النُّسُك مِن الإفراد إلى التمتع هذا خاص بهذه السَّنَةِ أو للأبد؟

- قال: **(فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»)**، أي: أنَّ هذا الأمر مستمر لأبد الأبد.

جاء في حديث أبي ذر أنَّ ذلك كان خاصًّا بأصحاب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فكيف نجمع؟

نقول: هذا الحديث يدل على مشروعية قَلب النُّسُك من الإفراد إلى التَّمتع، وحديث أبي ذر هذا خاص في الوجوب، وكان قَلْبُ النُّسُك من الإفراد إلى التمتع واجبًا على الصَّحابة بأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لكن مَن بعدهم ليس بواجب، وإنما هو جائز لهم، وبذلك نجمع بين الأحاديث.

- وهذا هو أصح الأقوال في المسألة، وهو مذهب أحمد: أنه يجوز قلب النُّسُك من الإفراد إلى التَّمتع.
- **والجمهور يقولون**: لا يجوز ذلك.
- **والظاهريون يقولون**: يجب.

فكان القول بالجواز أوسط هذه الأقوال.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس الرابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- توقفنا عند قول جابر: (وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنَ الْيَمَنِ)}.
- في حديث جابر قال: (وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنَ الْيَمَنِ)؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أرسله إلى اليمن قاضيًا ومُعلمًا ومُفتيًا.
- قال: (بِبُدْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: قَدِمَ بِبُدْنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وهي جمع "بدنة" وهي ناقة الإبل، من أجل أن يُهدي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هذه البدن في حجَّته.

فلما قدم ذهب إلى زوجته فاطمة -رضي الله عنها- بنت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وفاطمة لم تَسُق الهديَ، وكانت تريد الحج، فلمَّا طافت وسعت أَمَرَها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن أمر من النَّاس بقلب النُّسُك من الإفراد إلى التَّمتُّع، وفي هذا دلالة على أنه يجوز قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتع حتى بعد السَّعي، وهو الأصح من أقوال أهل العلم.

لما قَدِمَ عَليٌّ دخل على فاطمة، فوجدها قد تزينت وتعطَّرت، هي حلال، ولكنه يظنها أنها لازالت محرمة.

- قال: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيْغًا واكْتَحَلَتْ)، فأنكر ذلك عليها، وفي هذا دلالة على أنَّ المرأة المُحرمة لا تكتحل، ولا تلبس الثياب الجميلة المصبوغة، وكذلك تجتنب الطيب حال الإحرام، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: كيف تفعلين هذا وأنتِ مُحرمة أتيتِ للحج؟.
- قال: (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا)، أي: أمرني بالحل، وفي هذا دلالة على مشروعية انتقال مَن لم يَسُق الهديَ من الإفراد إلى التَّمتُّع.

- **الظاهرية قالوا:** قولها: "أمرني" دلَّ على الوجوب.
- **والجمهور يصرفون هذا ويقولون:** إن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي ذر -كما ذكرنا قبل. وبعضهم يستدل ببعض الآثار عن الصحابة وغيرهم.

- قال: قَالَ: **(فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِراقِ)**، يعني: بعدما ذهب إلى العراق.
- قال: **(فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ)**، لماذا تحل وهي لم تقف بعرفة بعد؟!
- قال: **(لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا ذَكَرَتْ عَنهُ)**، مِنْ أَنَّه أَمَرَها أن تَقلِبَ نُسُكَها مِنَ الإفراد إلى التَّمتُّع.
- قال عليٌّ: **(فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»)**، أي: صدقت في دعواها بأنه أمرها بقلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع.
- وخاطب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عليًّا في موضوع آخر، فقال له: **«مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»**، يعني: هي قلبت النُّسُك من الإفراد إلى التمتع، لكن أنت يا علي ماذا نويت؟ هل نويت الإفراد أو القِران أو التمتع؟ **لأن الأنساك ثلاثة:**

١) إفراد: وهو حج وحده.

٢) وتمتع: وهو عمرة، ثم تحلل، ثم حج.

٣) وقران: وهو جمع بين العمرة والحج في نسك واحد.

- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: **«مَاذَا قُلْتَ؟»**، أي: ما هو النُّسُك الذي اخترته.
- قَالَ: **(قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، فأخذ من هذا أنَّ ذكر نوع النُّسُك ليس شرطًا، فلو قال: أحرمتُ، أجزأ، ولو لبَّى مع لبس المخيط أجزأ، ثم بعد ذلك يختار من الأنساك ما يريد.
- وفي هذا أيضًا دلالة على أنَّ تعليق نُسُك الإنسان على نُسُك غيره جائز؛ لأنه قال له: **(قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.
- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: إني أهللت بإهلال لا تحل معه، ولذا قال: **«فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»**، أي: ابقَ على إحرامك؛ لأنَّك أصبحت مثلي وقد سُقتَ الهدي.

  - النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصحيح أنه حجَّ قارنًا، والقارن بعد طوافه وسعيه لا يُقصر ويبقى على إحرامه حتى يأتي بالحج معه.

- قَالَ: **(وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِائَةً)**، أي: المجموع مائة ناقة.
- قَالَ: **(فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا)**، أي: بعد سعيهم، تحللوا.
- قال: **(إِلَّا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)**، فإنهم بقوا على إحرامهم.

- قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، وهو اليوم الثَّامِنُ من شهر ذي الحجَّة قبل يوم عرفة بيوم، وسمي بيوم التروية؛ لأنَّ النَّاس يأتون بالماء فيضعونه في منى من أجل أن يكفيهم في أيام مِنى، وكانوا في الزمان الأول تلحقهم شدة شديد فيما يتعلق بتهيأة أمور الماء، فيقتصرون فيه، واليوم من فضل الله -عزَّ وجلَّ- تهيَّأت أمور المياه للحجيج، والدولة السعودية بذلك في ذلك شيئًا كثيرًا، فأصبح الحجيج عندهم المياه متيسرة، ومثل: بقيَّة ما يحتاجون إليه من كهرباء، أو من أطعمة، أو من طرقات، أو من غير ذلك.
- قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)، يعني: الصَّحابة الذين حلُّوا أحرموا يوم التروية، وذلك ضُحى يوم الثَّامِن.
- وقوله: (تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)، وردت الرويات أنهم أهلوا بالحج من مكانهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام بالمُحصَّب من اليوم الرابع إلى الخامس إلى السادس إلى السابع، واليوم الثامن ذهبوا إلى مِنى، وفيه دلالة على أنه ليس من واجب الحج أن يكون الإنسان قريبًا من المسجد الحرام -مسجد الكعبة- وأنه إذا سكن بعيدًا كسكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لم يترك الأفضل.
- قال: (وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني: إلى مِنَى، وفيه مشروعية الركوب على الدواب، وبعض الناس يفضل الحج ماشيًا، نقول: الأفضل أن تحج على أحسن وسائل المواصلات من أجل أن تتمكن من عبودية ربك -سبحانه وتعالى- فإن الركوب أو المشي هذا وسيلة.
- قال: (فَصَلَّى)، يعني: النبي -صلى الله عليه وسلم- (بِهَا) أي: بمكة.
- قال: (الظُّهْرَ)، صلى الظهر في اليوم الثامن -يوم التروية- ركعتين في وقتها.
- قال: (وَالْعَصْرَ)، ركعتين مقصورة في وقتها.
- قال: (وَالْمَغْرِبَ)، ثلاثًا.
- قال: (وَالْعِشَاءَ)، ركعتين مقصورة في وقتها.
- قال: (وَالْفَجْرَ)، في وقته.
- قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ).

نمرة: مكان قبل عرفة، فعندك أول شيء مِنَى، ثم مزدلفة، ثم وادي مُحسِّر، ثم مزدلفة، ثم بعد ذلك الجبال، جبال المأزمين ونحوها، ثم نمرة، وكان فيها نخيل في الزمان الأول، ثم وادي عُرنة، ثم عرفة.

نمرة وعرنة وعرفة خارج حدود الحرم، مزدلفة ومِنَى داخل حدود الحرم.

- قال: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)، قريش كانوا يقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج إلى الحل، فلا يقفون في عرفة، يقفون في المزدلفة -المشعر الحرام- ولا يذهبون إلى الحل، يقولون: نحن اهل الحرم كيف نذهب إلى الحل، فخالف هديُ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هديهم وسار على طريقة إبراهيم -عليه السلام.
- قال: (كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، يعني من الوقوف في مزدلفة.
- قال: (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: ذهب وترك مزدلفة.

- قال: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)، المراد نمرة.
- قال: (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وهذه ليست في حدود عرفة، ولا يصح الوقوف بها، جاء -صلى الله عليه وسلم- في نمرة نهارًا ضحى.
- قال: (حَتَّى إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ)، أي: زالت من كبد السماء إلى جهة الغروب.
- قال: (أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ)، ناقته -صلى الله عليه وسلم.
- قال: (فَرُحِلَتْ لَهُ)، أي: جُهِّزَت له.
- قال: (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي)، أي: بطن وادي عُرَنة.
- قال: (فَخَطَبَ النَّاسَ)، أي: بطن وادي عُرنة، وهذا خارج حدود عرفة، فالخطبة لم تكن في عرفة، واليوم لا زال خطيب عرفة يخطب خارج حدود عرفة في وادي عُرنة، طرف المسجد المبني هناك وهو اليوم خارج حدود عرفة، يعني: من جهة الجنوب -طرف الزاوية- ثم يميل حتى يصل إلى ثلث المسجد تقريبًا، هذا كله خارج حدود عرفة في وادي عُرنة، ينتبه النَّاس أنه لا يصح الوقوف هناك، ولذلك لابد أن يرجع الإنسان بعد صلاته إلى حدود عرفة.
- خطب الناس -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا»، تقرير مبدأ عظيم وهو حرمة الدماء والأموال، والتأكيد والتغليظ في ذلك.
- قال: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا».
- ثم هدم أمور الجاهلية فقال: «أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»، أي: متروك، فكانوا يفخرون بآبائهم، سعي الإنسان لنفسه وأبّهته متروك، وهكذا أيضًا ما يتعلق السعي في الضغط على الناس لتقرير كل واحد ما يريده؛ هدمه، ومن ذلك ما كان بينهم من الدماء، ولذا قال: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»، أي: لا ثأر فيها، انتهت الجاهلية بأوقاته.
- قال: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ»، وهو الحارث بن عبد المطلب، وهو عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وابنه الربيعة هو ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان له ابن صغير أرسله إلى بني سعد، فجاءت هذيل فغزت بني سعد فقتلت من بني سعد، وكان ممن قتلت هذا الغلام ابن ربيعة بن الحارث، وكان هذا في الجاهلية، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإهدار هذا الدم، وعدم أخذ الثأر فيه.
- ثم قال: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»، أي: ما كان في الجاهلية من معاملات ربوية فإنَّ الزيادة التي في هذه المعاملات نقوم باطراحها، فالرِّبا أمر جاهلي لا يحقق مصالح الخلق؛ بل يكون سببًا من أسباب فساد أحوالهم.
- قال: «وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».
- ثم قال -صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»، أي: إنما أخذتموهن من بيوت آبائهن برغبةٍ إنشاء البيت والأسرة التي فيها الأمان وفيها الاستقرار.

- قال: «واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»، أي: بعقد النكاح، فاستحللتم وطء هذه الفروج.
- قال: «وَلَكُم عَلَيْهِنَّ»، يعني: من الواجب لكم على الأزواج «أَنْ لَا يُوطِئْنَ فِي فُرُشِكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، لا يُدخِلون بيوتكم أحدًا لا تريدون أن يدخل إلى بيوتكم، وفيه ولاية المرأة على بيت زوجها، ولكنها مقيدة باستئذان الزوج.
- قال: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ»، يعني: من المخالفة «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، أي: غير موجع
- قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ»، يعني: واجب عليكم مأكلهن ومشربهن وما يحتجن إليه.
- قال: «وَكِسْوَتُهُنَّ»، أي: في ملابسهن، وفي فُرُشهنَّ «بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بما يتعارف الناس على بذله للزوجات.
- ثم قال: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ- إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ- كِتَابَ اللهِ»، الهداية والنور في هذا الكتاب العظيم.
- ولذلك ينبغي بنا أن نتمسك بغرز الكتاب، وأن نُكثر من قراءته، وأن نستدل به، وأن نعمل به.
- ثم قال: «وَأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي»، أي: يسألكم الله «فَمَا أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قَالُوا: (نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ).
- قال: (فَقَالَ: بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ)، ينكتها: يعني يُميلها إلى الناس.
- قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وفيه: مخاطبة الخطيب لمن يحضر الخطبة.
- بعد أن انتهى من الخطبة أَذَّنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ)، صلى العصر ركعتين، وفي هذا تقرير لمذهب أحمد في أنَّ الصلوات المجموعة تكون بأذانٍ واحدٍ وبإقامتين.
- قال: (وَلم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، يعني: ليس هناك سنَّة، فهو -صلى الله عليه وسلم- كان مسافرًا.
- قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ركب -صلى الله عليه وسلم- ناقته؛ لأنه خارج حدود عرفة، فركب جهة عرفة.
- قال: (حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)، يعني وصل إلى عرفة.
- قال: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ -الْقَصْوَاءِ- إِلَى الصَّخَرَاتِ)، لم يصعد الجبل، وإنما الصخرات التي في الجبل جعل بطن ناقته تجاهها.
- قال: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ)، حبل المشاة: رَمل كان موجودًا أمامه، فجعله بين يديه.
- قال: (واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا) لم يزل واقفًا -صلى الله عليه وسلم- على ناقته، لم ينزل من الناقة وزمامه بيديه.
- قال: (حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ)، أي: أردف أسامة بن زيد معه على ناقته.

- قال: (وَدفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمَامَ)، أي: شدَّها شدًّا كثيرًا من أجل ألا تسرع في مشيها.
- قال: (حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)، الرحل: ما يجلس عليه، فشدَّه حتى إنَّ رأسها يأتي إلى الرحل الذي يجلس عليه، وكان يشير إلى الناس ويقول لهم بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِيْنَةَ السَّكِيْنَةَ»، أي: لا تسرعوا في مشيكم.
- قال: (وَكُلَّمَا أَتَى جَبْلًا مِنَ الجبَال)، وفي لفظ: (حبلًا من الحبال)، والجبال من الحجارة، والحبال من الرمال.
- قال: (أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ)؛ لأنها تحتاج إلى نفسٍ من أجل أن تصعد عليه.
- قال: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، أي: لم يصلِّ نافلة بينهما.
- قال: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)، ظاهر هذا أنه لم يصلِّ في مزدلفة، وأنَّه نام من أجل أنه يتقوى على أعمال مِنَى.

  وبعض أهل العلم قالوا: إنه أوتر؛ لأنَّ الوتر يأخذ وقتًا يسيرًا، وبالتالي لم يذكره الرواة.
- قال: (وَصَلَّى الْفَجْرَ -حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)، وفي هذا دلالة على أنه بمجرد طلوع الفجر وبزوغه يجوز للإنسان أن يصلي، ولو لم يسفر.
- قال: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، المشعر الحرام المراد به هنا: الجبيل الصغير في طرف مزدلفة، وإن كان الأصل في كلمة "المشعر الحرام" أن يُراد بها جميع مزدلفة.
- قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)، وهذا من مواطن إجابة الدعاء. **فهنا موطنان:**
  - بعد الزوال في عرفة.
  - وبعد الفجر في مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.
- قال: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، كانوا في الجاهلية يقفون حتى تطلع الشمس، فخالفهم ودفع قبل طلوع الشمس.
- قال: (وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيْمًا)، يعني: كان الفضل بن عباس ابن عم الرسول -صلى الله عليه وسلم- جميل المنظر.
- قال: (فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِيْنَ)، أي: نوقٌ عليهن نساء، أو نساء يسرن على أقدامهن.
- قال: (فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ)، وليس فيه أنهنَّ كنَّ كاشفات الوجه، وإنما ينظر إلى حركاتهن وأبدانهن.

- قال: (فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ)، مُحسّر: وادٍ بين مزدلفة ومِنَى، فيه جاءت الطير على أبرهة والفيل، فماتوا هناك، فهذا من مواطن العذاب، ولذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يحرك عندما يأتي بطن مُحسّر.
- قال: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا)، أي: أسرع.
- قال: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى)، لأن هناك ثلاثة طرق بين مزدلفة ومِنَ في الزمان الأول، أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار جنوب، والثالث في الوسط،.
- قال: (الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)، أي: هذه الطريق الوسطى تخرج على الجمرة الكبرى. والجمرة: موطن رمي الجمار، وكان هناك ثلاثة جمار، وكانوا في الزمان الأول مجمَع، ولا يوجد له شاخص، ولا يوجد له حوض؛ إنما بُنيت بعد عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل أن تُمسك الحجارة، والمطلوب هو رمي الحجارة في مجمع الحصى يوم العيد -وهو اليوم العاشر- فترمى جمرة العقبة.

؟ لماذا سميت جمرة العقبة؟

لأنه كان بجوارها جبل، وكانوا لا يرمون إلا من جهة واحدة، وبعض الناس قد يصعد على الجبل ويرمي من فوق، وكان قريب منها شجرة.

- قال: (حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، هذا هو الواجب، وأخذ هذه الحصيات يكون من الطريق.
- قال: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا)، لا يقول "بسم الله"، وإنما يُكبر.
- قال: (مِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ)، يعني على قدر الإظفر.
- قال: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)، وليس من الجبل.
- قال: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ)، أي: إلى مكان ذبح الهدي.
- قال: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)، ما غبر: أي ما بقي، ومقداره سبعة وثلاثين ناقة، النبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح ثلاثة وستين، وعلي ذبح سبعة وثلاثين.
- قال: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)، لأن هذه نوق، والنوق يجوز فيها الشَّركة.
- قال: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ)، أي: بقطعة لحم.
- قال: (فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)، وهذا فيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يأكل من لحم هديه.
- قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ)، يعني ذهب إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة بسبعة أشواط بدون سعي؛ لأن القارن إذا قدم البيت قبل يوم عرفة فطاف فسعى، فيكفيه السعي الأول، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يلزمه سعي آخر، خلافًا للإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى.

- قال: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، صلى مع الناس عند الكعبة.
- قال: (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»)، فيه مشروعية سقي الحجيج، والسقي من زمزم.
- قال: «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعكُمْ»، فيه ترك الإنسان لشيء من العبادات مراعاة لعواقب الأمور والمصالح المترتبة على ذلك.
- قال: (فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ) -صلى الله عليه وسلم- وقد ورد أنه عاد إلى مِنَى فوجد أصحابه لم يصلوا صلاة الظهر فأعاد معهم صلاة الظهر في يوم العيد -يوم الحج الأكبر.

{وقال -رحمه الله: (وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوىً حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ فَعَلَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُم غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ولَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسْلِمٍ.

وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ غَيرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ عَابِسِ بنِ ربيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ للبُخارِيّ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجه وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ)}.

- هذه الأحاديث في سياق وصف الحج في التعريف بشيء من أحكامه وأوصافه.
- أولها: حديث جابر -رضي الله عنه- وقد رواه الإمام مسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا»)، يعني: في مكان موجود في مِنًى.
- قال: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، أي: يجوز الذبح في كل أطراف مِنًى.
- قال: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وقد جاءت النُّصوص بأن أي مكان داخل حدود الحرم يجوز النَّحر فيه. قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: مكان ذبحه وزمانه، وبالتالي يجوز الذَّبح في أي مكانٍ من داخل حدود الحرم.

ومن فضل الله -عزَّ وجلَّ- في عصرنا الحاضر أن وُجدت المجازر الكبيرة التي يقوم عليها جهات -يشرف عليها من قِبَل الدولة- تتولى النَّحر خصوصًا مع كثرة أعداد الحجيج، وكونهم كانوا في الزمان الأول يذبح الإنسان هديه ويلقيه، فجاءت هذه المجازر الكبيرة ليُنتفع بهذه الذبائح والهدي، وتُوزَّع على فقراء العالم الإسلامي.

- قال -صلى الله عليه وسلم: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا»، أي: في مكان موقفه في عرفة.
- قال: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، أيُّ مكان وقف فيه الإنسان فإن وقوفه صحيح ومُجزئ.
- قال: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا»، يعني: في مزدلفة «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وفي هذا دلالة على أنَّه لا اختصاص لذلك المكان الذي نَحَرَ فيه أو وقف فيه؛ بل المواطن متساوية، فلا فضيلة لأحدها على الآخر.

وفي هذا دلالة على أنَّ بعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعلها لخاصية في ذلك الفعل، وإنما فعلها لكونها الأسهل والأيسر عليه، وبالتالي لا يُشرع الاقتداء بتفاصيل الفعل وإن كان أصل الفعل مما يُشرع الاقتداء به.

- ثم أورد من حديث أبي ذر، قال: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً).

هذا يحتمل معنيين:

- ❖ **القول الأول:** أن يكون مُراده أنَّ قَلبَ الحَجّ من الإفراد إلى التمتع خاص بأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأما مَن بعدهم فلا يجوز لهم أن يقلبوا النُّسُك من الإفراد إلى التمتع. وهذا قول الجمهور.
- ❖ **القول الثاني:** قوله: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ)، أي: كان وجوب المتعة ووجوب تحويل النُّسُك من الإفراد إلى التمتع خاصًّا بأصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمَّا المشروعية أو الاستحباب فهو باقٍ إلى قيام الساعة.

هذا الاحتمال الثَّاني عندي أنه أظهر، وهو الذي تجتمع عليه النُّصوص، ولذلك قال لسراقة لما قال: (ألعامنا هذا. قال: «بل لأبد الأبد»).

- ثم أورد من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا)، أي: من الجهة الشمالية من شمال مسجد الكعبة.

- قوله: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)، هذا من جنس الأفعال التي ذكرتُ قبل قليل، هل هذا الفعل أمر مشروع، وبالتالي يُشرع لنا أن نقتديَ به في ذلك؟ أو إنما فَعلَه -صلى الله عليه وسلم- لكونه أسهل لدخوله وخروجه لا على جهة التَّقرب به إلى الله -عزَّ وجلَّ؟

الظاهر هو الثاني، وبالتالي نقول: كلٌّ يدخل من جهته، وكلٌّ يدخل من الجهة التي هي أسهل عليه في الدخول، وهكذا في الخروج.

- ثم أورد حديث ابن عمر فقال: (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى)، طُوىً: شمال مسجد الكعبة، إذا تركت التَّوسعة السُّعودية الثَّالثة في وقت الملك عبد الله، على يمينك تكون حينئذٍ تكون قد وصلت ذي طُوىً في طرف الزاهر، وكانت هناك بئر يبيت عندها، فإذا أصبح اغتسل فدخل مكة.
- قال: (لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ)، وابن عمر كان من مذهبه أنَّ مواطن وجود النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقوم باتباعها، وقد خالفه بقية الصَّحابة، وكانوا لا يرون لخصوصية المكان مزيَّة.
- قال: (بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ فَعَلَهُ).
- ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ)، هذا في السنة السَّابعة في عمرة القضيَّة؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء في السَّنة السَّادسة وجعلوا صُلح الحديبية، وكان من بنود الصُّلح: أن يرجع ولا يعتمر، وأن يعتمر السنة القادمة، فجاء بعد سنة فاعتمر في شهر ذي القعدة، فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة.
- قال: (وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)؛ لأنَّ يثرب كان فيها مياه محمومة أو فيها حمى.
- قال: (قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى) الحمى: مرض الحرارة الشديدة التي تتعب البدن.
- قال: (ولَقُوا مِنْهَا شِدَّةً)، أي: من الحُمَّى، فقالوا: نريد أن نشاهد محمدًا وأصحابه وهم مرضى قد وهنتهم الحُمَّى وأضعفتهم.
- قال: (فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ)، يعني: من الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمونه الآن "حجر إسماعيل" أو يسمونه "الحطيم" وهو الذي عند مرزام الكعبة، فجلسوا في تلك الجهة.

فكان النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- يأمر أصحابه أن يرملوا من الحجر الأسود إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني من أجل أن يشاهدوهم أهل مكة وهم يرملون، حتى يُبينوا لهم أنَّ الحُمَّى لم تضعفهم ولم توهنهم.

- قال: (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ)، أي: ليرى المشركون قوتهم، وفي هذا مشروعية إظهار القوة للعدو ليكون ذلك من أسباب إيقاع الهيبة في قلوبهم.

ثم إنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع رَمَلَ مِن الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فنُسِخَ ترك الرمل بين الركن اليماني والحجر الأسود.

- قال: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ -أي أضعفتهم- هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا)؛ لأنهم رملوا ثلاثة أشواط فقط.
- قال: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)، خشي أن يضعفهم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.
- وَعَنْ ابن عباس قَالَ: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ)، سمي بهذا الاسم "الركن اليماني والحجر الأسود"

والركنان الآخران يقال لهما: الركنان الشَّاميَّان.

والنبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- قبَّل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، ولم يقبل الركنين الآخرين؛ لأنَّ هذين الركنين قد بقيا على طريقة إبراهيم -عليه السلام- بخلاف الركنين الشَّاميين.

- ثم أورد عَنْ عُمرَ، (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)، فيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وفيه مشروعية الاتباع لهدي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه أنَّ الدِّين ليس بالآراء والاستنتاجات، وإنما بالاتباع.
- ثم أورد من حديث أَبي الطُّفَيْلِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)، المحجن: عصا في طرفها مثل الدائرة وحديد.

وفي هذا: أنَّ مَن لم يستطع أن يُقبِّل الحجر الأسود فإنه يَستلمه بشيء ثم يُقَبِّلهُ، إن استلمه بيده قبَّل يده، وإن استلمه بعصا قبَّل العصا، إذا لم يتمكَّن فإنه يشير إلى الحجر الأسود، وقد ورد ذلك عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم-

- ثم أورد من حديث يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)، الاضطباع: هو إخراج اليد اليمنى، ووضع طرفي الرداء على الكتف الأيسر، بحيث تكون اليد اليسرى مغطاة، واليد اليمنى واضحة ظاهرة.

وفي هذا: جواز الإحرام بالثياب ذوات الألوان، أخضر، أو غير هذا اللون، ولا يلزم أن يكون أبيضًا، أهم شيء ألا يكون مفصَّلًا على مقدار العضو.

- ثم أورد من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»، في هذا بيان لمقصد من مقاصد الشريعة في إقامة هذه الشعائر، ألا وهو: أن يكون هناك ذكر لله في هذه المناسك، وذكر لله -عزَّ وجلَّ- في القلب باستشعار أنَّ الإنسان يعبد رَب العزة والجلال.
- هذا الحديث وقع اختلاف بين أهل العلم فيه، هل هو مرفوع إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أو هو من كلام عائشة؟
  - **وجماهير أهل العلم** يرجحون أنه من كلام عائشة -رضي الله عنها.
  - **ولكن بعض أهل العلم قال:** إنَّ عائشة لم تتكلم بهذا الكلام إلا لأنها قد سمعته، ومثل هذا لا يقال في الرأي المجرد.

وعلى كلٍّ فإقامة ذكر الله هذا أمر مطلوب، وذكر الله قد يكون بالقلب، بأن تتذكر رب العزة والجلال مخافة منه ورجاءً له، وهيبة له -جل وعلا- واستشعارًا لقدرته -سبحانه وتعالى- وكذلك يكون ذكر الله باللسان تسبيحًا وتهليلًا، ويكون ذكر الله أيضًا بالجوارح بطاعة رب العزة والجلال.

{قال المصنف: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنسَ بنَ مَالكٍ -وهُما غَادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ- كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنكرُ عَلَيْه.

وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال: سُئِلَ أُسَامَةُ -وَأَنا جَالِسٌ- كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذا رَأَى فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: والثَّبطَةُ: الثَّقِيلَةُ- قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)}.

- أورد المؤلف هنا عددًا من الأحاديث، قال: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنسَ بنَ مَالكٍ -وهُما غَادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ) غاديان: يعني ذاهبان في الصباح.
- قال: (كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟)، أي: ماذا كنتم تقولون؟
- فَقَالَ: (كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ)، يعني بالتلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.
- قال: (وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنكرُ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ هذه الأيام أيام تكبير وهي من بداية العشر.

وأمَّا النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فكان يُهل، وكان يُلبي، واستمر في التلبية حتى رَمَى جمرة العقبة، وأمَّا أَصحابه فكان منهم الملبي، ومنهم المكبر، فدلَّ هذا على مشروعية التكبير في هذه الأيام، وأنَّ غير الحجيج يُشرع لهم أن يُكثروا من التكبير.

- ثم أورد من حديث هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال: (سُئِلَ أُسَامَةُ -وَأَنا جَالِسٌ- كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟)، يعني: دفع من عرفة إلى مزدلفة.
- قال: (قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ)، وهو سير متوسط بين الإبطاء وبين الإسراع.
- قال: (فَإِذا رَأَى فَجْوَةً نَصَّ)، أي: إذا وجد مكانًا خاليًا أسرع قليلًا.

ثم أورد من حديث الْقَاسِمِ، ولعلنا نجعله في لقائنا القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس الخامس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وفي هذا الدرس -بإذن الله- سنبدأ من حديث القاسم (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: والثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ- قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الثَّقَلِ -أَو قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِ المُطَّلبِ عَلَى حُمُراتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنا، وَيقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ -تَعْنِي- عِنْدهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه رِجَالُ مُسلمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالمُزْدَلِفَة حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَركْتُ مِنْ جَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَل لِيَ مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ".

وَعَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صَلَّى بِجمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيْضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَالَفَهُم، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَاد أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَة، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَة إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُما قَالَا: لم يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وعَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ معَ عبدِ اللهِ قالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسارِهِ، ومِنىً عنْ يَمِينِهِ، وَقالَ: هَذا مَقَامُ الّذي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهذا لَفظُ مُسلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

وَعَنْ سَالِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يتقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ وَيقومُ طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ»)}.

- فهذه الأحاديث التي ذكر المؤلف هي تتمَّة أحاديث سياق حج النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحكام الحج.
- أول هذه الأحاديث: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **(اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ)**، سودة: هي سودة بنت زمعة زوجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

استأذنته: أي طلبت مِن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإذن.
- قالت: **(لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة)**، وهي ليلة العيد، بعد أن غادروا عَرفة إلى مُزْدَلِفَة وباتوا بها، استأذنت أن تَدْفَعُ قَبْلَهُ، أي: أن تذهب مِن مُزْدَلِفَة إلى مِنَى قبل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قالت: **(وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)**، أي: قبل وفود النَّاس الكثيرة التي تخشَى من أن تزحمها وتحطمها، وذلك أنَّ الذين حجُّوا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانوا أعدادًا كثيرة.
- قالت: **(وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً)**، يعني: كبيرة ثقيلة.
- **(فَأَذِنَ لَهَا)**، أي: أذن لها النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تدفع مِن مُزْدَلِفَة قبل طلوع الفجر وذهاب الناس، وفي هذا دلالة على أنَّه لا يَلزم أداء صلاة الفجر في مُزْدَلِفَة، وأنه يجوز -خصوصًا لأهل الأعذار- أن يتركوا صلاة الفجر بمُزْدَلِفَة وأن يصلوها بعد ذلك.
- قال: **(فَخَرَجَتْ. قَبْلَ دَفْعِهِ)** يعني: خَرجَت سودة قبل دفع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قال: **(وَحَبَسَنَا)**، أي: أمرنا أن نبقى في مُزْدَلِفَة.
- قال: **(حَتَّى أَصْبَحْنَا)**، أي: حتى طلع الفجر علينا.
- قال: **(فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ)**، أي: ذهبنا من مُزْدَلِفَة إلى مِنَى بعد فعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لذلك.
- تقول عائشة: **(وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)**، يعني: في الدفع من مُزْدَلِفَة قبل الفجر.
- قالت: **(فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)**، هي لم تمنع أن يُغادر الإنسان من مُزْدَلِفَة بليلٍ قبل الفجر، وإنما تقول: إنها لم تستأذن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبالتالي فإنها ستفعل بعد زمانه كما كانت تفعل في زمانه بأنها لم تستأذن منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم.
- ثم أورد المؤلف من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وكان سِنُّه قرابة الأربعة عشرة سنة أو الثلاثة عشرة سنة في ذلك الزمان، قال: **(بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الثَّقَلِ)**، أي: مَن قدَّمهم من ضَعَفةِ أهله ممَّن يثقل عليهم المشي.
- قال: **(أو قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)**، أي: مِن مُزْدَلِفَة.

كلمة "بليل" هذه تردد النَّاس في تفسيرها:
  - **فقال بعضهم:** إنَّ المراد بها آخر الليل.
  - **وقال آخرون:** ليل هنا نكرة جاءت في سياق الإثبات، وبالتالي تصدق على متتصف الليل، ولذلك رأى جماعة أنَّ الحُكمَ يتعلق بمنتصف الليل.

✓ والقول بأنَّ الدَّفع مِن مُزْدَلِفَة يكون بمنتصف الليل هو مَذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد -رحمهما الله تعالى.

✓ وكان الإمام مالك يُجيز الدَّفع مِن مُزْدَلِفَة بمجرد وضع الرَّحل في مُزْدَلِفَة، ولا يُلزم البقاء إلى منتصف الليل.

ولكن ظواهر هذه الأحاديث أنه في أواخر الليل، وبالتالي جعلوا الضابط في هذا منتصف الليل.

- **وأمَّا بالنسبة لرمي جمرة العقبة، فهناك ثلاثة أقوال مشهورة:**

➤ **القول الأول:** لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

➤ **القول الثاني:** لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر.

وهذين القولين مذهبي الإمامين مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالى.

➤ **القول الثالث:** قول الإمام أحمد والشَّافعي أنه يجوز رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة العيد؛ لأنَّه أجاز للضعفة أن يغادروا مُزْدَلِفَة من منتصف، فإذا أجاز لهم الذهاب إلى مِنَى فأول عملٍ يُعمَل في مِنَى هو رمي جمرة العقبة، وبالتالي هذا يدل على جواز رمي جمرة العقبة بانتصاف الليل.

ثم أورد المؤلف من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بإسناد لأهل العلم فيه كلام، لأنه من رواية الحسن العُرَنيّ عن ابن عباس، والحسن هذا لم يروِ عن ابن عباس شيئًا، ولذلك ضعَّف أهل العلم هذا الخبر.

- قال: **(قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ)**، أي: ليلة العيد.
- قال: **(أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ)**، يعني: صغارنا.
- قال: **(عَلَى حُمُراتٍ لَنا)**، نوع من أنواع الحمير.
- قال: **(مِنْ جَمْعٍ)**، يعني من مُزْدَلِفَة.
- قال: **(فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنا)**، أي: يضربها ضربًا ليّنًا.
- قالك **(وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»)**، وهذا حجَّة مَن يرى أن جمرة العقبة لا تُرمَى إلا بعد طلوع الشمس، ولكن الحديث -كما تقدَّم- ضعيف الإسناده، ففي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وبالتالي لا يصحُّ أن يُعوَّل عليه في بناء هذا الحكم.
- ثم أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: **(أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ)**، يعني: طلب من مندوبٍ له أن يذهب بأم سلمة ليلة النَّحر مِن مُزْدَلِفَة إلى مِنَى.
- قالت: **(فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ)**، فدلَّ هذا على جواز وصحَّة الرمي قبل الفجر -كما هو مذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد -رحمهما الله تعالى.
- قالت: **(ثُمَّ مَضَتْ)**، يعني: سارت على وجهها في الطريق؛ لأنَّ عرفة تأتي أولًا، ثم مُزْدَلِفَة، ثم مِنَى، ثم أمامهم مكَّة بعد ذلك.

- قالت: (ثُمَّ مَضَتْ)، أي: سارت وواصلت الطريق.
- قالت: (فَأَفَاضَتْ)، أي: طافت طواف الإفاضة.

❑ وفي هذا دليل على جواز أن يكون طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر يوم العيد، بحيث أنَّ طواف الإفاضة يجوز أن يكون بعد منتصف الليل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

⊙ وعند مالك وأبي حنيفة: أنه لا يصح أن يكون طواف الإفاضة بليل.

⊙ وحديث الباب دليل لمذهب أحمد والشَّافعي.

- قالت: (وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ -تَعْنِي- عِنْدهَا)، أي: في ليلتها عادة.
- قال المؤلف: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه رِجَالُ مُسلمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ).
- ثم أورد من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ)، فيه وجوب أداء الصَّلوات في أوقاتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
- واستثنى من ذلك صلاتين: (صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ)؛ لأنَّه في تلك الليلة قدَّم العشاء مع المغرب، أفاض بعد أن غربت الشمس من عرفة، فلما وصل إلى مُزْدَلِفَة صَلَّى المغرب والعشاء، فَصلَّى العِشاء قبل وقتها، وذلك لأنه كان مُسافرًا فجمع بين الصَّلاتين، أو أنه جمع من أجل النُّسك.
- والحالة الثانية التي صَلَّى فيها الصَّلاة قبل ميقاتها عادة: صلاة الفجر في يوم العيد حينما صلاها بمُزْدَلِفَة قال: (وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)، وذلك أنَّ صلاة الفجر يبتدئ وقتها بطلوع الفجر، فظاهر هذا النَّص أنه ابتدأ صلاة الفجر بأول وقتها.
- **والعُلماء لهم ثلاثة مناهج في تحديد بداية وقت الفجر:**

١) منهم مَن يقول: بمجرد بزوغ النور والضياء من جهة المشرق في الفجر الصادق.

٢) ومنهم مَن يقول: لا تُصلى الفجر إلا إذا توسَّط النور كبد السماء.

٣) ومنهم مَن يقول: لا يدخل وقتها إلا إذا انتشر الضوء في الأفق، وكثير من الحنفية يختارون هذا القول الثالث.

ولكن الأظهر أنه يبتدئ وقت صلاة الفجر بمجرد بزوغ الضوء.

- وقوله: (قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)، يعني في وقت ظلمة قبل أن يكون هناك نور للصبح.

؟ الدفع من مُزْدَلِفَة في منتصف الليل، ثم رمي الجمرة، وطواف الإفاضة؛ كل هذه الأحكام المتعلقة بالضَّعفة فقط؟.

- رُخصة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للضَّعَفَةِ وأتباع الضَّعَفَةِ، ولكن ما دام أنه جاز هذا للضَّعَفَة فدلَّ هذا على أن هذا الوقت وقت للرمي ووقت للطواف، فمن فعله قلنا يصح ذلك الفعل؛ لأنه وقع في وقته المقدَّر شرعًا.

- أورد المؤلف بعد حديث عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالمُزْدَلِفَةِ)، يعني لم يقف معهم في عرفة، وإنما جاء إليه في مُزْدَلِفَة ليلة العيد حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
- قال: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي)، أي: أتعبتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي.
- قال: (وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبلٍ)، يعني: ما تركت جَبَلاً مِن جِبَال عرفة إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.
- قال: (فَهَل لِيَ مِنْ حَجٍّ؟) وقوفه هناك كان بليلٍ.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، فيه دلالة على أنَّ الوقت الواجب في مُزْدَلِفَة هو: أيُّ لحظةٍ بعد مُنتَصَف الليل، فمن وقف في مُزْدَلِفَة لحظة بعد منتصف الليل أجزأه، من منتصف الليل إلى طلوع الشمس يوم العيد.

قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، قال بعض أهل العلم: صلاة الفجر بمُزْدَلِفَة ركنٌ، وبعضهم يقول واجب، ولكن ما دام أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخَّصَ للضَّعَفَةِ ومَن كان في حُكمِهم ومن كان معهم بالدفع من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الفجر دَلَّ هذا على أنَّ صَلاة الفَجر في مُزْدَلِفَة ليست ركنًا ولا واجبًا.

- قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، فيه أنَّ وقت الوقوف بعرفة مِن فَجر يَوم عرفة -اليوم التَّاسع- وهذا هو قول أحمد.

والجماهير يقولون: لا يبتدئ إلا بعد الزَّوال؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يدخل عَرَفَة إِلَّا بَعد الزَّوال.

وحديث الباب حُجَّة لمذهب الإمام أحمد، والقول مقدَّم على الفعل.

- قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا »، فيه دلالةٌ على أنَّ الواجب الوقوف بعرفة بليلٍ، يعني: في أي جزء من أجزاء الليل من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر.
- قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، استدل به بعض الشَّافعية على أنَّ البقاء في عَرفة حتى تغرب الشَّمس ليس من الواجبات.
- قال: لأنَّه ربَطَ صحة الحج بالوقوف ساعة من أي ساعة شاء من ليل أو نهار.
- والجمهور على أنَّ البقاء في عرفة واجب من واجبات الحج؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَه وقال: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[8].

وقال بعض المالكية: إنه ركن، ولا يتم الحج إلا بالوقوف ولو للحظةٍ في الليل بعرفة.

- قال: «وَقَضَى تَفَثَهُ»، أي: ما يتعلق بنسكه، وما يتعلق بما يحتاج إلى إزالته.
- ثم روى المؤلف عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (شَهِدْتُ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صَلَّى بِجمْعٍ الصُّبْحَ)، جمع: أي مُزْدَلِفَة، سميت بجمعٍ؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمع فيها بين المغرب والعشاء.

---

[8] رواه مسلم (١٢٩٧)

- قال: (صَلَّى بِجمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانوا لَا يُفِيْضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، يعني: من هدي المشركين أنهم يبقوا في مُزْدَلِفَة حتى تطلع الشمس، فغيَّرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحكم وطلب منهم أن يُغادروا ويُفيضوا من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس.
- قال: (وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ) ثبير: أحد الجبلين المطلين على مُزْدَلِفَة، وأكثرهم يقول: الجنوبي؛ لأنَّ الشَّمس تُشرق من جهة المشرق، وهذا الجبل مُعترض بين المغرب والجهة الجنوبية، وبالتالي تسطع الشمس فيه، فإذا سطعت غادروا، هذا ما كان في الجاهلية.
- وبعضهم يقول: ثبير: هو الجبل الشَّمالي الشَّرقي، وقولهم: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ)، أي: اجعل الشمس تشرق من عندك.
- قال: (وَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَالَفَهُم، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، أي: ذهب من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس
- وأورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَة)، فيه جواز الإرداف على الدَّابة، وفيه الإرداف في وقت الحج، وفيه أنهم كانوا يختارون أحسن المراكب في زمانهم، وبالتالي يختار الحاج أحسن المراكب في زمانه.
- قال: (أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَة ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَة إِلَى مِنًى)، أي: أردف الفضل بن عباس، وكانوا جميعًا ليسوا كبارًا في السِّنّ، وإنَّما كانوا من الشباب اليافعين.
- قال: (فَكِلاهُما)، أي: أسامة بن زيد والفضل بن عباس.
- قال: (قَالَا: لم يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَبِّي)، أي يقول: "لبيك اللهم لبيك" (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، وهي الجمرة الأخيرة الموالية لمكَّة.
- وروى عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّةَ الْوَدَاعِ)، وهي الحجَّة الواقعة في السنة العاشرة؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مات بعدها بأشهر.
- قالت: (فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، من أجل ألا تهرب.
- قالت: (وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ)، فيه أنَّ سِتر الرأسِ والبدن بغير مُلاصق جائز، ولا يُعدُّ من محظورات الإحرام.
- قالت: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، سُميّت بـ"العقبة" لأن بجوارها الجبل الصغير، وفي يوم العيد لا تُرمى إلا هذه الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات فقط.
- ثم روى عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عبدِ اللهِ قال: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، فيه أنَّ الواجب سَبعَ حصيات.

وبعض أهل العلم قال: الواجب ست، والسَّابعة مُستحبة.

- قال: (وجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسارِهِ)، جمرة العقبة قبلها من جهة مِنَى جبيل صغير، وبالتالي إذا أراد أن يرميها احتاج إلى أن يجعلها على يمينه فيأتي ويعود، وبالتالي يجعل البيت ومكة عن يساره.
- قال: (ومِنىً عنْ يَمِينِهِ، وَقالَ عبد الله بن مسعود: هَذا مَقامُ الّذي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ)، أي: إن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَى مِن هذا الموطن.

وقد اختلف العُلماء في هذا الموطن، هل هو مستحبٌّ لذاته أو أنه مستحب لكونه أرفق للحجيج؛ **ولعل الثاني أظهر القولين.**

- وَروى عَنْ أَبي الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُول: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)، فيه جواز الرَّمي للإنسان وهو على راحلته، ولا يلزمه أن ينزل، وهذا في المركوبات الحديثة، فيجوز للإنسان أن يَرمي وهو عليها، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم»، أي: اقتدوا بأفعالي، وفيه دلالة على أنَّ أفعال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحج على الوجوب، إلَّا مَا أَتَى دليلٌ يَدُلُّ على أنَّ فِعلاً ليس كذلك. وفيه دلالة على وجوب رمي الجمار.
- قال: «فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، لذلك سُميت حجة الوداع.
- ثم روى عن جابر قَالَ: (رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى)، يوم النَّحر هو يوم العيد، يوم العاشر، وقوله: (ضحى)، أي: في أول النهار بعد طلوع الشمس وارتفاعها.
- قال: (وَأَمَّا بَعْدُ)، أي: في الأيام الثلاثة الباقية (فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ)، فكان لا يرمي إلا عند زوال الشمس بعد الظُّهر.
- ثم روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (أَنَّهُ كَانَ يَرمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيا).
- الآن سنبحث في كيفية الرَّمي في بقية أيَّام التَّشريق، عندنا ثلاث جمرات:

الجمرة الأخيرة: هي جمرة العقبة التي رموها يوم العيد.

وعندنا جمرتان:

- إحداهما أقرب إلى مسجد الخيف.
- والثانية في الوسط.
- والثالثة جمرة العقبة.

- قوله: (كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا)، أي: الجمرة الأولى القريبة من مساكن النَّاس في مِنَى.
- قال: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِكُلِّ حَصَاةٍ)، فيه استحباب التكبير بدون تسمية، فيقول: "الله أكبر".
- قال: (ثُمَّ يتقَدَّمُ)، يعني: إذَا فَرَغَ مِن رَمي السَّبع حَصَيَاتٍ يتقدَّم.
- قال: (حَتَّى يُسْهِلَ)، أي: يأتي في بطن الوادي الذي سهلٌ فيه المشي.
- قال: (فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ)، فيه استحباب رفع الأيدي في هذا الموطن.
- قال: (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى)، وهي التي في الوسط.

- قال: (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ)، أي: يدعو الله -جلّ وعلا- مبتدًا بذكره سبحانه.
- قال: (وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيرفَعُ يَدَيْهِ وَيقومُ طَوِيلًا)، فيه استحباب إطالة الدعاء في هذين الموطنين، وفيه رفع اليدين فيهما.
- قال: (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ)، وهي الجمرة الأخيرة الأقرب إلى مكة. (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)، كان سابقًا بجوار جمرة العقبة جبيل صغير، فبعض النَّاس يرمي من فوق الجبل، وبعض النَّاس يرمي من الأرض، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرمي جمرة العقبة مِن بَطن الوادي، في الجمرة الوسطى والصُّغرى، ولما انتهى وقف يدعو، وهنا بعد الجمرة الكبرى لا يقف ولا يدعو ولا يُستحب له ذلك.
- قال: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)، أي: بعد فراغه من دعائه.
- قال: (فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ)، فيه حِرصُ الصَّحابة على الاقتداء بالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مناسك الحج.

؟ من توكَّل عن أحد في رمي الجمرات، هل يدعو لنفسه أو يدعو له؟.

- الدُّعاء في هذا الموطن غير مُتقيد بأن يكون لأحد، يدعو لنفسه، أو لوالديه، يدعو لإخوانه، يدعو لذريته، يدعو لقرابته، فإنَّ الدُّعاء هُنا مُطلق، إذا كان يرمي عن غيره أو يحجُّ عن غيره؛ فإنه يدعو لنفسه ويدعو لمن وكَّله وأنابه، ويدعو لجميع النَّاس ممَّن يريد الدُّعاء لهم، فلا حصر عليه في ذلك.

{قال المؤلف: (وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ».

وَعَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فجَاءَ آخرُ فقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنِ الْمِسْوَرِ-رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْه.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرُعاةِ الإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَو مِن بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاود وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، من حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ)}.

- قوله هنا: (وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن الصَّحابي الجليل ابن عُمر -رضي الله عنهما.

- قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»)، أي: المحلقين رؤوسهم في نُسُك الحج، وفيه دلالةٌ على أنَّ الحَلقَ نُسُك، وأنَّه مِن أعمالِ الحج.

بعض الفقهاء قال: هو إطلاق من محظور؛ ولكن هذا ليس بصحيح؛ بل هو واجب من واجبات الحج - الحلق أو التقصير.

- قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، التحليق: هو إزالة جميع الشعر. أمَّا إزالة بعضه فهذا ليس حلقًا.
- قال: (قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: ادعُ لهم.
- فقَالَ: («اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ»)، فيه فضيلة الحلق وعِظَم أجره، وكثرة ثوابه، وفيه إجزاء التقصير.
- ثم أورَدَ من حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وقف من أجل أن يسأله النَّاس ويستفتونه في أمورهم.
- قال: (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ)، أي: لم أنتبه.
- (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)، **الأصل هو فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو:**
  - **أولًا:** رَمَى جمرة العقبة.
  - **ثانيًا:** ذَبَحَ هَديه.
  - **ثالثًا:** حَلَقَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - **رابعًا:** ذَهَبَ إلَى طَواف الإفاضة.

إذن هذه أعمال ذلك اليوم.

فهذه الأشياء الأربعة واجبة على جميع الحجيج إلَّا ما يتعلق بالذَّبح؛ لأنَّه لا يجب إلا على المتمتع أو القارن.

- قال عبد الله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ)، يسألونه أسئلة شرعية تتعلق بالحج.
- قال: (فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)، هنا خالف الطريقة النَّبوية، هناك ذبح ثم حلق، وهنا حلق ثم ذبح.
- فقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».
- قال: (فجَاءَ آخرُ فقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)، ابتدأ النَّحر قبل الرَّمي.
- فقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، (فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: «افعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا).
- قال المؤلف: (وَعَنِ الْمِسْوَرِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ)، أي: أن يبقى في مكة بالليل.

- قوله: (لَيَالِيَ مِنىً)، أي: ليالي أيام التشريق.
- قال: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)، لأنهم هم الذين يسقون الحجيج. (فَأَذِنَ لَهُ)، أذن له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي هذا دلالة على أن المبيت بمِنَى من الواجبات، لأنه إذا كان أهل الأعذار مأذونًا لهم دلَّ ذلك على أن غير أهل الأعذار لا يؤذن لهم.
- ثُمَّ أَورَدَ حديث مَالك، عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرُعاةِ الْإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً)، أي: يبيتون خارج حدود مِنَى.
- قال: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَو مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ)، يوم النفر: هو اليوم الأخير الذي ينفرون منه، وهو اليوم الثَّالث عشر.

{قال المؤلف: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ... الحَدِيث. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الذي أَفاضَ فِيهِ. رواه أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

وَعَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لم تَكُنْ تَفعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسلم.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الإِمَامِ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)}.

- قال المؤلف هنا: إنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرُعاةِ الْإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً)، يعني: أجاز لهم أن يبيتوا خارج مِنَى، فجعل رعي الإبل من الأعذار التي يُترك بها واجب المبيت بمِنَى.

➢ وفيه دلالة على أنَّ المبيت بمِنَى من الواجبات.

- وفيه دلالة على أنَّ أهل الأعذار يُرخَّص لهم في ترك المبيت بمِنَى، بعضهم يكون للحاجة العامة مثل السُّقاة، وفي زماننا مثل الأطباء، ومثل رجال المرافق الذين يخدمون الحجيج، وقد يكون للمصلحة الخاصة كما في رعاة الإبل، فهو لمصلحتهم وليس لمصلحة عموم المسلمين، ومثله عن عجز عن الوصول إلى مِنَى بسبب انسداد الطريق، أو لكونه قد تاه، أو لكونه كان مريضًا يُتعبه الوقوف بمِنَى.

- قال: (رَخَّصَ لِرُعاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ)، يوم النَّحر هو اليوم العاشر. (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ)، يوم الحادي عشر. (أَو مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ)، بحيث يرمي في اليوم الثَّاني عشر عن اليوم الحادي عشر أولًا، ثم عن اليوم الثاني عشر.

ولهذا قال الحنابلة: يجوز تأخير الرمي ليكون كله في اليوم الثالث عشر، قالوا: ويعتبر أداء لأنه وقت للرمي.

- قال: (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ)، وهو يوم خروجهم من مِنَى.
- قال: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ)، فيه مشروعية خطبة يوم النحر.
- ثم روى عَنْ سرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ قَالَتْ: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الرُّؤوسِ)، وهو اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة.
- قالت: (فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»)، يعني: يوم الحادي عشر. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.
- ثم روى عنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الذي أَفاضَ فِيهِ)، فطواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد لا رَمَل فيه، إنما الرَّمل يكون في طواف القُدوم، وفي طواف العُمرة فقط، أمَّا طواف الإفاضة وطواف الوداع فلا رَمَلَ فيها.
- قال: (وَعَنْ أَنَس بِن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، يعني: في المحصَّب، رمى الجمرات بعد الزَّوال مُباشرة، ثم ذَهَبَ إلى المحصَّب، وَصَلَّى هُناك الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء، يقصر الرباعية.
- قال: (ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ)، بعد أن غادر مِنَ هناك مكان على اليمين فيه حصباء سهلة، ولذلك سُمِّيَ بهذا الاسم.
- قال: (ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ)، يعني: في آخر الليل.
- قال: (فَطَافَ بِهِ)، طواف الوداع، وهذا الطواف من الواجبات عند الجماهير، وبعض المالكية يقول: إنه مستحب، وقول الجمهور أقوى لهذه الأخبار.
- قال: (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهم- كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ)، يعني: بعد انتهاء أيام مِنَى ينزلون الأبطح.

- قال: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: لم تكن تذهب إلى الأبطح فتجلس فيه، ولا تنزل فيه، وتقول: هذا المكان ليس سنَّة. قَالَتْ: (إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ)، وبالتالي لا يصح التقرب بهذا الفعل.

❑ **ومن هنا نأخذ قاعدة**: أنَّ مَا فَعلَه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عادة أو لكونه أسهل، أو لسببٍ من الأسباب الدُّنيوية؛ فإنه لا يكون أمرًا مَطلوبًا شَرعًا لا على جِهة الإيجاب، ولا على جِهة الاستحباب، وإنما الذي يُطلب الاقتداء به فيه ما فعله النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على جهة القُربة.

- قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ)، يعني: الطواف بالبيت، وهذا طواف الوداع، وهو من الواجبات عند الجماهير.
- قال: (إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)، المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف، وبالتالي إذا لم يبقَ لها إلا طواف الوداع فإنها تُسافر مع رفقتها ما دامت لم تطهر بعد.
- ثم روى عَنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»)، يعني: المسجد النبوي.
- قال: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وفي هذا فضيلة مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قال: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، وفي هذا دلالة على أنَّ الصَّلاة في مكة بمائة ألف صلاة فيما عداه من المساجد.
- ويُلاحظ أنه قال: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، هنا قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»، الجماهير على أنها خاصة بالمسجد فقط وما أضيف إليه، وأمَّا المسجد الحرام فهو عامٌّ في جميع حدود الحرم، وبالتالي فالجميع موطنٌ لتفضيل الصَّلاة ومضاعفة أجرها.

وهنا إشارة إلى الحديث السابق: أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرمي يوم النَّحر ضُحى، وبعده إذا زالت الشمس، وفي هذا دلالة على أنَّ فِعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أيَّام التَّشريق رمي الجمرات الثلاث بعد الزَّوال.

؟ وهل يجوز قبل الزوال؟ وهل يجوز ضحى؟

- أجَازَه طائفة قياسًا على الرَّمي في يوم العيد، واستدلوا عليه بأن الله تعالى أجاز للحاجِّ أن يُغادر مِنَى في أي وقت في اليوم الثاني، وهذا يصدق على ما كان قبل الزوال وما كان بعده.
- قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومن ذكر الله: رمي الجمار.

ولذلك رأى طائفة جواز رمي الجمار في هذه الحال قبل الزوال، والجمهور على منع ذلك وأنه لابد أن يكون بعد الزوال.





الدرس السادس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُم عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابلا فيُهْدِيَ، أَو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَحلَقَ، وجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي واشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ نَبِيِّكُم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا. رَوَاهُ مَالك فِي "الْمُوَطَّأ".

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقد رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ)}.

- قول المؤلف: (بَابُ الْفَوَاتِ)، أي: إذا فَاتَ الحج على الإنسان ماذا يفعل؟

ذهب إلى الحج وأَحرَمَ مِنَ المِيقَات ولم يصل إلى المَواطن والمَشَاهد إلَّا في اليوم الحادي عشر، أي: فاته الحج، فماذا يفعل؟

نقول: يتحلل بعمرة.

- وقوله: (والإِحْصَارِ)، الإحصار: هو المنع من الحج وأداء النُّسك، مرة يُمنع مِنَ الذِّهَاب إلى البيت، وَمَرة يُمنع مِنَ الذِّهابِ إلى عَرَفَة.

فإذا أُحصِرَ عَنِ الذِّهاب إلى عرفة فإنه يذهب إلى البيت ويتحلل بعمرة، وإذا أُحصر عن الحج، فهذا محل البحث والخلاف.

في سَنَةٍ مِنَ السَّنوات كانت هناك فتنة وزمن اقتتال، فابن عمر أراد أن يحج وخاف أن يُصد عن البيت بسبب الفتنة، فتردد ابن عمر، ثم قال: إنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُحصر، يعني: يَوم الحديبية، ذهب وأصحابه وكانوا مُحرِمِين، فلمَّا جاؤوا إلى الحديبية مُنعوا من دخول مكة، فهنا حُصِرَ، فلمَّا اتفق مع أهل مكة عَقَدَ مَعَهُم صُلحَ الحديبية؛ فَتَحَلل مِن عُمرته، فذبح هَديَه وَحَلَق شَعره.

- قوله: (كَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يَقُول: أَلَيْسَ حَسْبَكُم)، يعني: ألا يكفيكم (سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)، فلمَّا أَرَادَ أَن يَذْهبَ إلى الحج في زمن الفتنة جاءه أبناؤه، فقالوا: يا أبانا كيف تذهب وهناك فتنة وهناك اقتتال؟ نخشى عليك!

- فقال: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُم)، يعني: لو قُدِّرَ أنَّ أَحَدَكُم مُنع من إتمام مَنَاسِك الحج؛ فحينئذٍ يَذهب إلى البيت، (طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمروَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِي)، أي: يذبح هَديًا (أَو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)، أي: يصوم عشرة أيام.

- ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أُحصر في السَّنَةِ السَّادسة في صُلح الحديبية.

- قال: (فَحَلَقَ، وجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا)، فهذا فيه دلالة على أنَّ المحصر يجوز له أن يتحلل.

؟ هل يجب على مَنْ أُحصِرَ أن يقضِيَ عُمرته أو حجه الذي أُحصر منه؟

هذا ظاهر كلام ابن عباس، أنَّه يجب عليه، وهو أحد القولين في المسألة.

- قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بنِ عَبدِ الْمُطَّلِبِ)، وهي ابنة عَمِّه الزُّبير بن عبد المطلب، وهي عمَّة أبناء الزُّبير.

- قال: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنا شَاكِيَةٌ؟)، يعني: أريد أن أَحُجَّ مَعَكَ ولكني مريضة.
- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»، يعني: ضعي شرطًا أنَّ لَكِ التَّحلل إذَا عَجَزتِ، أَو صَعُبَ عليكِ إكمال الحج، فاذهبي معنا واشترطي «أَنَّ مَحِلِّي»، أي: أنه يجوز لي أن أتحلل من إحرامي حيث حبستني، وهذا فيه مشروعية الاشتراط في الحج.
- **والعلماء لهم ثلاثة أقوال في الاشتراط:**
  - **منهم من يقول:** الاشتراط لا قيمة له، ولا أثر له، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة.
  - **ومنهم من يقول:** الاشتراط مُؤثر، فمن اشترطَ جَازَ له أن يتحلل إذا حُبس.
  - **ومنهم من يقول:** المريض أو الذي يخشى على نَفْسِه يَتَحَلَّل، وأمَّا الأصل فإنه لا يَشترط.

ولعل القول بمشروعية الاشتراط وجوازه هو الأولى؛ لأنَّ اللفظ عام، قال: «واشْتَرِطِي»، وفي بعض الألفاظ: "فإنَّ لك ما اشترَطْتَ، ولله عليك ما اشتَرَطْتَ"[9]، وبالتالي إذا حُبس تحلل وليس عليه شيء.

أمَّا إذا لم يَشترط، فإنَّه إذا حُبس تحلل، لكن يذبح هَديَه كما هو فعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم صُلح الحديبية.

هل يلزمه أن يحج؟

- إن اشتَرَطَ لم يلزمه، وإذا لم يَشتَرِط **فللعلماء فيه قولان:**
  - **بعضهم قال:** يتحلل.
  - **والجمهور** على أنَّه يجب عليه أن يأتي بِنُسكٍ آخَر يُماثل نُسُكَه مِنَ العَامِ المُقبل.
- ثم رَوَى عَن ابنِ عُمَر أنَّه كان يُنكر الاشتراط، فكان يَشترط كُلَّمَا اعتمر، وَيَقُولُ: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟).
- ثم روى عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ)، أي: يبقى على إحرامه (حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة).
- إذن ابن عمر يرى أنَّه لا يُشرع الاشتراط، وأنَّ الاشتراط غَيرِ مُؤثر، وقوله في بعض النُّسخ (كَانَ يُكثِر الاشتراط) أي: يُكثر الرَّدَّ عليه ويقول: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ نَبِيِّكُم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَشترط، وهذا هو مَذهب ابن عمر، ومَذهب مالك وأبي حنيفة، **خلافًا لمذهب الشَّافعي وأحمد أنَّ الاشتراط نافع.**
- ثُمَّ رَوَى مِن حديث عِكْرِمَة، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرو الأَنْصَارِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»)، أي: يجوز له أن يتحلل. «وَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».
- قَالَ: (فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ)، أي: في مقالته، وبالتالي فالأظهر أنَّ مَن مُنع مِنَ الحَجِّ أو العُمرة عَليه أن يَأتي بِهَذا النُّسُك بعد سَنة، ومثل هذا مَن كُسِرَ، أو حصل له حادث في الطرقات،

---

[9] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (المجموع (٨/٣٠٩)) ونصه عن سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: (قال لي عُمَرُ بنُ الخطَّاب: يا أبا أُمَيَّةَ حُجَّ واشتَرِطْ؛ فإنَّ لك ما اشترَطْتَ، ولله عليك ما اشتَرَطْتَ)

وبالتالي لا يستطع إكمال عُمرته، فإن كان قد اشترط فحينئذٍ يتحلل ولا حرج عليه، وإن لم يشترط ذَبَحَ هَديه وتحلل، ويحج مِن قَابل، أو متى استطاع.

ومثل هذا مَن مُنِعَ، يأتي إنسانٌ حاج، ويكون بينه وبين غَيرهِ مُشاغبة ومضاربة، فيدخل السِّجن مثلًا، فهذا حُبِسَ، أو بعض أهل غير هذه البلاد يُخالف شيئًا مِن الأنظمة فقد يأتي أَمر بترحليه، فهذا محصر يعجز عن إكمال نُسُكه، فإن كان اشترط يتحلل ولا إشكال عليه، وإذا لم يشترط فإنَّه يَذبح هديه، ثم بعد ذلك يجوز له أن يتحلل.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي.

{قال-رحمه الله تعالى: (بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

وَعَنْ عَلِيّ بن أَبي طَالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ .

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَن رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذا أُلجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّةً غَنمًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ على الْبَيْداءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ. رواهُ مسْلمٌ، وأَبو دَاوُدَ، وزاد: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ، وَفِي لفظٍ: بِأُصْبُعِهِ.

وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ بِالمدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا -وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ نَحَرَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَروا حَتَّى ينحَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُمَا مُسلمٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

وَعَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منَ الْأَضَاحِي، أَو مَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيدِي أَقْصَرُ مِن يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّان وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَم يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ)}.

- قول المؤلف: (بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي).
  - الهدي: يُذبح في مكة، ولابد أن يكون في حدود الحرم، أمَّا الأضاحي فتذبح في كُلِّ مَكان.
  - الْهَدْيِ: يختص به الإنسان، وما يَهديه إِلَّا عَن نفسه، بينما الأضاحي تكون عن الإنسان وعن أهل بيته.
  - الْهَدْيِ: يكون واجبًا للحاج المتمتع والقارن، بينما الأضاحي: لا تجب إلا عند نذرها أو تعيُّنِها.
- ثم أورد حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ)، القلائد: حبال مصفوفة توضع على رقبة البعير، وفي مرات توضع في نهاياتها شيء يُبين أنها هَدي، كأن يضعون أحذية أو غير ذلك.

  قالت عائشة: قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا الذي فتلته بيدي وصنعته.
- قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا)، الإشعار: أن تُمر السكينة أو نحوها على السَّنام بحيث يقتر شيء من الدم، وذلك لمعرفة أنه هدي، وبالتالي لا يتعرض له أحد.

  والقول بمشروعية الإشعار هو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.
- قالت: (وَقَلَّدَهَا)، أي: وضع عليها القلائد، وفيه مشروعية وضع القلائد.
- قالت: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ)، في هذا جواز ذبح الهدي من غير الحجَّاج، فهو في المدينة، فَبَعَثَ هَديه إلى البيت. وَأَقَامَ بِالمدِينَةِ.

- قالت: (فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)؛ لأنَّ بعض العُلماء قال: مَن دفع هديه إلى مكة يمتنع عن محظورات الإحرام، فلا يَقُصَّ ظفرًا، ولا يأخذ شعرًا، ولا يفعل شيئًا من محظورات الإحرام حتى يُذبح هديه، ولكن عائشة ترد على هؤلاء فتقول: إنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ هديه ومع ذلك لم يكن يمتنع عن شيءٍ من محظورات الإحرام.
- قالت: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا).
- ثم أورد من حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)، أي: أن يُشرف على البدن، النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجَّته أتى بالمدينة ببعض البدن، وأكملها علي -رضي الله عنه- فلما جاء علي أَمَرَه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجمع ما جيئ به من المدينة، وما جيئ به من اليمن ليكون معه.
- قال: (وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا)، أي: يُوزعها على المحاويج. (لُحُومَها، وَجُلُودَها، وجِلَالَها فِي الْمَسَاكِينِ)، اللحوم واضحة، والجلود واضحة، أمَّا الجلال: هي الأقمشة التي توضع على الهدي ليُعرف أنه هدي.
- قال: (وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا)؛ لأنَّ الجزار يستحق أجرة، فإذا أعطيته بعض الهدي معناه أنك جعلت بعض الهدي قُدِّم قربة لله عوضًا عن عمل، وبالتالي فالجزار لا يُعطى من لُحوم الهدي، ولا جلودها، ولا جلالها، لئلا يُحسب ذلك على أنه قيمةً لِعَمَلِهِ في الجزارة.
- قال: (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنْ رُكوبِ الْهَدْيِ)، الهدي مقدم لله، **هل يجوز أن يُركَب إذا سيق من خارج مكة؟**
- فَقَالَ: (سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ»)، أي: بما لا يلحق بها ضررًا، فلا تكثر في عدد من يركبها، ولا تكثر في عدد الحوائج والأغراض التي تجعلها عليها، ولا يُسرع بها سرعة تضرها.
- قال: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»، أي: جملًا تتمكن من ركوبه.
- ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ)، أي: يسوق البدن.
- ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ»، أي: إذا جاء شيء من الهزال أو المرض أو التعب لشيء من هذه الإبل فلم يمكنها مِنَ السَّير مع صويحباتها.
- قال: (فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا)، أي: انحر هذا الهدي.

هل يجب عليه حينئذٍ التعويض؟

قال الجمهور: لا يجب.

- قال: «ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا»، لتُعرف أنها هدي، وبالتالي تؤكل.
- قال: «ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا»، أي: يجعل النَّعل في الدَّم ثم يضرب به الصفحة لتكون علامة على أنَّ هذا الهدي يجوز أكله.

- قال: «وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- خشي أن يقصروا في حفظها، فيذهبون بالهدي ويُقصِّرون في رعاية بعضها ليهزل فيحتاجوا إلى ذبحه، فيذبحونه ويأكلونه، فقال: «وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»، لِئلا تفرطوا في القيام عليها.
- قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّةً غَنَمًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)، يعني أهدى إلى البيت، وفيه أنه يجوز أن يكون الهدي من الغَنم.
- ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ)، وذلك في ذهابه للحج.
- قال: (ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ)، أي: التي يريد أن يذبحها.
- قال: (فَأَشْعَرَهَا)، أي: جرح طرف سنامها.
- قال: (فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ)، من أجل أن تُعرَف أنَّها هدي.
- قال: (وسَلَتَ الدَّمَ)، أي: مَسَحَ الدَّم الظَّاهر.
- قال: (وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ)، أي: وضع على رقبتها حبلًا قد رُبط بنعلين ليُعرف أنها هَدي فلا يتعرض لها أحد؛ لأنَّها لله.
- قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْداءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ)، هكذا كلام ابن عباس، وتقدم معنا أنَّه أهلَّ بالحج بعد أداء الفريضة، وبعد قيامه، وبعد ركوبه -كما ورد معنا سابقًا.
- قال: (وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) كان هذا سنة ستٍّ يوم حُصِرَ.
- قال: (الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، أي: النَّاقة. قال: (وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، فتُجزئ الناقة والبقرة عن سبعة، وهذا في الهَدي.
- قال: (وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عيد الأضحى، اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.
- قال: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ)، معناه أنَّ هذا هَدي قد ذُبِحَ قبل صلاة العيد، وبالتالي لا يُجزئ.
- فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا»، فيه دلالة على أنَّ ذبحَ الأَضَاحي قبل صلاة العيد لا يُجزئ، واستدل به الحَنَفية على وجوب الأضحية، والجمهور لا يُوجبون الأضحية.
- قال الأحناف: لأنه قال: «فَلْيَذْبَحْ»، هذا أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

ولكن هذا الأمر بعد نهيٍ، والأمر بعد النَّهي يُعيد الأمر على ما كان عليه.

- قال: «فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وفيه دلالة على أنَّ وقت ذبح الأضاحي إنما يكون بعد صلاة العيد.

- قال: (وَعَنْ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ بِالمدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا)، يعني: بكَّروا.
- قال: (وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ نَحرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَ نَحرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ)، استدل به مَن يرى أن يشترط في صحة ذبح الأضاحي أن يكون بعد ذبح الإمام.
- قال: (وَلَا يَنْحَروا حَتَّى يَنحَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والجمهور على أنَّ الحكم مُقيد بالصَّلاةِ للحديث السَّابق «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا».
- ثم روى من حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»، هذا يتعلق بالسِّنّ، **فهناك سن محدد لما يجوز ذبحه في الأضاحي:**
  - ☑ **من الإبل:** خمس سنوات.
  - ☑ **من البقر:** سنتان -مُسنة- أما التبيعة فلا تجزئ.
  - ☑ **من الغنم:** ستة أشهر.
  - ☑ **من الماعز:** سنة كاملة.
- قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، الجذعة هي ما لها ستة أشهر.
- قال: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)، يعني: قد أخذ قرناهما.
- قال: (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى)، يعني: عند بداية الذَّبح كان يُسمي وَيُكَبِّر.
- قال: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)، يعني: على صفاح الشاتين.
- قال المؤلف: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»)، فيه دلالةٌ عَلى أنَّ الأُضحية لَيسَت بواجبة؛ لأنَّ في بعض الألفاظ قال: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[١٠]، فعلق الحكم بالإرادة، فدل هذا على عدم وجوبه.

الحَنَفية يَرون وُجُوب الأُضحية، وَلَعَلَّ يأتي شيء من أدلتهم.

وفي هذا دليل على أنَّ مَن أَرَادَ الأُضحية فَيَجِب عليه أَن يُمسكَ عَن أَخذِ شَعره وَظُفره حَتَّى يُضحي، سواء ضَحَّى عَن نَفسِه أَو عَن غَيره، وهكذا مَن أرادَ أَن يُضحي عَن غَيرِه لَزِمَه أَن يُمسك.

- قال المؤلف: (وَعَنْ عُبَيدِ بنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْأَضَاحِيأَو مَا يَكْرَهُ؟)، أي: ما هي الصفات التي مَنَعَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- مِنَ التَّضحية بها؟

---

[١٠] واه مسلم (١٩٧٧)

- فقال البراء: (قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيه مشروعية الخُطبة لبيان الأحكام الشَّرعية.
- قال: (وَيدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ- فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ»، أي: لا تُجزئ بسبب صفاتها.

❖ الأولى: «العَوْرَاءُ»، وهي التي انخسفت عينها، وقوله: (الْبَيِّنُ عَوَرُها)، قال الفقهاء: لأنها تذهب إلى ناحية وتترك ناحية في المرعى.

أمَّا العمياء، فبعض الفقهاء قالوا: تُمنع من باب أولى.

والآخرون قالوا: العمياء لم يُنه عنها، بل لم يُنه إلَّا عَن العوراء، ولم نعلم المعنى في النَّهي عن العوراء.

❖ الثانية: «المَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»، فهذه لا تُجزئ في الأضاحي.

❖ الثالثة: «والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»، أي: التي فيها عَرَج، والتي تتمايل عِندَ مِشيتها.

❖ الرَّابعة: «والكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، أي: فيها كسر بحيث أنَّ هذا الكسر لا يكون المخ في عظامه.

- قال الرَّاوي عبيد بن فيروز: (إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ)، فَقَالَ الصَّحابي الجليل البراء بن عازب: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ»، يعني: هذا الشيء بينك وبين الله، إن كنت كرهته فاتركه، لكن انتبه ألا تَنْسِبَ إلى شَرعِ اللهِ-عز وجل- مَا كَرِهتَه، قال: (وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ).
- قال المؤلف: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَم يُضحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»)، هذا مِن أدلة الحَنَفية على وجوب الأضحية.

والجمهور يقولون: هذا ليس فيه دلالة على الوجوب، وإنَّما فيه نهي عن قُربان مُصلى العيد، ولذا جاء في بعض الأحاديث أنَّ مَن أكَلَ ثومًا أو كُراثًا، قال: «فلا يأتِ مصلانا»[١١]، وهذا ليس فيه دليل على أن ترك أكل البطل والكرات من الواجبات.

فالمقصود: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة صريحة على مذهب الحنفية في إيجاب الأضحية.

بَابُ الْعَقِيقَةِ.

}قال-رحمه الله تعالى: (بَابُ الْعَقِيقَةِ

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ -وَقَالَ: لم يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ.

---

[١١] روى البخاري (٨٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ-، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، وفي لفظ لمسلم (٥٦١): (فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ). وروى البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) وروى النسائي (٧٠٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ [الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ]، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن النسائي.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-)}.

- قوله: (بَابُ الْعَقِيقَةِ).

  - المراد بالعقيقة: الذَّبيحة التي تُذبح عند وُجُودِ المولود، فإذا وُلد المولود شُرع أَن تُذبح ذبيحة، وقد ورد النَّهي عَن تسميتها بـ "عقيقة"؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»[١٢]، ولذلك بعضهم يُسميها "التَّميمة"، وبعضهم يسميها بأسماء أخرى.
  - والعقيقة مِنَ المُستحبات، وليست مِنَ الواجبات.

وقد أوردَ المؤلف من حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو إسناده منقطع، فالحسن لا يروي عن سمرة.

- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ»، الغلام: هو الذكر.
- قال: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»، أي: موقوف يوم القيامة بسبب عقيقته.
- قال: «تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، فيه استحباب أن يكون الذبح للعقيقة في اليوم السَّابع، واليوم السَّابع بحساب يوم الولادة، فإذا ولد يوم الاثنين فهذا معناه أنَّ العقيقة تُستحب أن تكون يوم الأحد الذي يليه.
- قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»، أي: ممسك بعقيقته «تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ،ويُحْلَقُ»، أي: تُحلق رأسه. «وَيُسَمَّى»، أي: يوضع له الاسم.
- لكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة، والمؤلف قال: (لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ).
- ثم روى من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)، استدل به مَن يرى أنَّ العقيقة عن الغلام بكبش واحدٍ، ولكن هذا الحديث لأهل العلم فيه كلام، فقالوا: إنَّ كلمة «كَبْشًا كَبْشًا» من الأوهام التي وقعت من بعض رواته، وقد رواه بعضهم موقوفًا على عكرمة.
- قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا)، فعكرمة يروي عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم.

---

[١٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: "لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ". وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ". قَالَ دَاوُدُ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ "الْمُكَافَأَتَيْنِ" قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشْبِهَتَانِ يُذْبَحَانِ جَمِيعًا

- قال المؤلف: **(وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافَئَتَانِ»)**، فيه استحباب ذبح شاتين عن الغلام، ولا يشترط أن تكون في يوم واحد ولا وقت واحد.
- قال: «**شَاتَانِ مُكافَئَتَانِ**»، أي: متساويتان في الصفات.
- قال: «**وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». **رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ**.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس السابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتاب الصَّيد والذَّبائح.

{ قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ- انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فذُكِرَ لِابْنِ عُمرَ قولُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

وَعَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ .

وَلَهُ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قَالَ: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»)}.

- فهذا الكتاب يتعلق بأكل الحيوانات البريَّة، والحيوان البرِّي لا يجوز أن يُؤكل إلا بذكاة، وهذه الذكاة على ثلاثة أنواع:

❖ **النَّوع الأول**: الصَّيد: وذلك بأن يُرْسِلَ جَارِحًا كَالكَلْبِ، أو سَهمًا مُحدَّدًا على حيوان فيقتله وَيَخْزِق ذلك الحيوان، فيكون من الحيوانات المأكولة.

❖ **النَّوع الثاني**: الذَّبح والنَّحر، ويكون في الرقبة.

❖ **النَّوع الثالث**: ما كان ممتنعًا من الحيوان، كما لو كان هناك جمل فسقط في بئر؛ فحينئذٍ لا يتمكنون من تذكيته، فلا بأس أن يقوموا باقتطاع أجزائه جزءًا جزءًا.

- ذكر المؤلف أولًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قال: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ- انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**.

في هذا الحديث تحريم اتِّخاذ الكلاب أيًّا كان مُراد مَن اتَّخذها، سواء اتَّخذها لزينةٍ أو لِفُرجَةٍ، أو نحو ذلك، إلَّا للأغراض التي ذُكرت في هذا الخبر.

- وقوله: **«إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»**، يعني: الكلب الذي يحرس الأغنام ونحوها.
- قوله: **«أَو صَيْدٍ»**، يعني: كلب الصَّيد الذي يصيد الحيوانات.
- قوله: **«أَو زَرْعٍ»**، هذه الأنواع الثلاثة يجوز اتِّخاذ كلها.
- وابن عمر روى هذا الخبر بدون لفظ **«زرع»**، وأبو هريرة رواه بزيادة هذا اللفظ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد يتكلم بالحديث في موطنين، فَيَسمَع أَحَدُ الصَّحابة لفظًا، وَيَسمع الآخر شيئًا، وبالتالي تكون هذه الزيادة مقبولة.
- وفي هذا جواز اتِّخاذ الكلب لهذه الأغراض الثلاثة، وألحقَ بعض العلماء ما كان مماثلًا لها، كالحراسة، وفي زمننا الحاضر الكلاب التي تكون لملاحقة المجرمين والتَّمكُّنِ من شمِّ المتفجرات ونحوها؛ فهذا مُستثنًى من هذا الخبر؛ لأنَّه مُلحق بما ذُكِرَ، والتَّخصيص قد يكون بالنَّصِّ كما في قوله: **«إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ»**، وقد يكون التَّخصيص بواسطة القياس على المنصوص.
- وقوله: **«انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**، القيراط في الأصل واحد من أربعة وعشرين جزءًا، ولذلك فسَّر بعض أهل العلم هذا اللفظ بأنَّ هذا المقدار -أو هذه النسبة- من عمل ذلك العامل الذي اتَّخذ الكلب.

واستُدلَّ بهذا على المنع من بيع الكلب إمَّا مُطلقًا، وإمَّا في غير ما أُبيحَ اتِّخاذ الكلب فيه.

- ثُمَّ ذكر المؤلف حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قال: **«إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ»**، استدل بلفظ "كلبك" على جواز تملُّك الكلب، وبعض المالكيَّة استدلَّ به على جوازِ شرائه، والجمهور يقولون: لا يجوز بيع الكلاب، وإنما مَن انتهت حاجته أهداه لغيره، ومَن أراده فإنه يقوم بتهيئته وتدريبه. وقول مالك في هذه المسألة أقوى -كما أشرنا إليه بما سبق.
- قال: **«فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**، في هذا ذِكر **شُروط الحيوان المَصيد بواسطة الكلب:**

○ أن يكون الكلب مُرسلًا: فلو انطلق الكلب بنفسه لم يَحل صيده، فلابد أن يكون مُرسلًا أي: يُؤمر بالانطلاق على الصَّيد.

❍ وَيُشترط أن يكون مُعلّمًا لقوله: «كَلْبَكَ»، وقد جاء في النُّصوص ذكر أنَّ التَّعليم يكون لكلبٍ يأتمر إذا أُمر بالانطلاق، ويكفُّ عن الانطلاق متى أُمرِ، ولا يأكل مِن الصَّيد. هذا بالنسبة للكلاب المعلَّمة.

❍ واشترط أيضًا أن يُذكر اسم الله قبل انطلاق الكلب، أو قبل صيد الكلب، ولذا قال: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

- قال: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ»، فيه دلالة على أنَّ الصَّيد متى أُدركَ قبل الوفاة فلابدَّ من تذكيته، ولا يجوز أن يُؤكل إذا أُدرِكَ حيًّا حتى يُذكَّى.
- قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ»، يعني: إن أدركت الكلب المُعلَّم قد قتلَ الصَّيد ولم يأكل منه شيئًا فكُله - وهذا الشَّرط الثالث كما تقدَّم- وهذا الشَّرط خاص بالكلاب وَمَا مَاثَلها، أمَّا مَن كان يصيد بواسطة الطُّيور فإنه لا يُشترط فيه هذا الشَّرط؛ لأنَّ الطير -كالصقر- لا يُمكن تعويده على عدم الأكل.
- قال: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ- فَلَا تَأْكُلْ»، يعني: إذا وجدت مع كلبك كلبًا آخرًا ولم يُقتل الصَّيد بعد فإنه لابد من تذكيته وبالتالي يحل، أمَّا إذا وجدت كلبك المعلم ومعه كلبًا آخرًا، ووجدت الصَّيد قد مات؛ ففي هذه الحال لا يحل الصَّيد، لاحتمال أن يكون الكلب الأجنبي هو الذي قتل وصاد.
- وفي هذا دلالة على أنَّه إذا اجتمع سبب تحريم وسبب إباحة؛ فإنه يُقدَّم جانب التَّحريم والحظر؛ لأنَّ الكَلبَ المُعَلَّم سَبَبُ إبَاحةٍ، والكَلبُ الأجنبي سَبَبُ تحريمٍ؛ فلمَّا اجتمعا هُنا مُنع مِن الأكل مِن هذا الصَّيد، ولذا قال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».
- ثم ذكر الصَّيد بالسِّهام، فقال: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»، هذا مُتَعَلِّق بالصَّيد بالسَّهم؛ فحينئذٍ قال جماهير أهل العلم: إنَّ الصَّيد يُشترط فيه التَّسمية.

  وبعض أهل العلم فرَّق بين النَّاسي والذَّاكر؛ ولكن هذا الخبر ظاهره أنَّ الصَّيد لابُدَّ فيه من تسمية، بخلاف الذكاة، فقد يَنسى الإنسان التَّسمية ومع ذلك تحل ذبيحته -كما سيأتي.
- قال: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»؛ لأنَّه لم يُوجد إلَّا السَّبب المُبيح وهو سَهمُ الصَّيد، ولو طالت المدة.

  واشترط في حديث أبي ثعلبة الآتي ألَّا يكون قد أنتن، بأن تتغير رائحته؛ لأنَّه إذا تغيرت رائحته يكون حينئذٍ مِمَّا يَضر أكله.
- قال: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ»، أي: إذا وجدت الطَّير والصَّيد الذي رميته بسهمك غريقًا في الماء «فَلَا تَأْكُلْ»؛ لأنَّه قد اجتمع فيه سببان: السَّهم والغَرَق، فالسَّهم سبب إباحة، والغرق سبب تحريم؛ فَغَلَّبَ جانب التحريم على ما تقدَّم من ذكر القاعدة السابقة.
- وأشار المؤلف إلى حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- أنَّه قَالَ: «إِذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ»، ذلك أنه لم يوجد إلا سبب الإباحة، ولكن اشترط «مَا لَمْ يُنْتِنْ».

{قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِها، فَقالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ» قالَ: وَإِن أَكَلَ مِنْهُ؟، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قَالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَم يَصِلَّ، أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرو، وَقدْ أُعِلَّ)}.

- هذا الحديث الذي ذكره المؤلف أصله حديث أبي ثعلبة الذي سبق، وهو في صحيح مسلم، وقد اختُلِفَ في هذا الخبر:
  - ✓ فمرَّة رُوِيَ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
  - ✓ ومرة رُوِيَ من طريق عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل.

  ولذلك وقع التَّردد في هذا الخبر، وحكم عليه بعضهم بأنه حديث معلول كما أشار إليه المؤلف.
- وقوله: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ لَهُ أَبو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً)، يعني: مُعلَّمة.
- قوله: (فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِها)، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، فيه حِل صيد الكلاب بالشروط السَّابقة: أن يكون الكلب مُعلمًا، وأن يكون مُرسلًا، وأن يكون قد ذُكر اسم الله عليه.
- قال: (قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ)، يعني: سواء كان مُذكًّى بأن يُذبح في رقبته، أو غير ذكي يعني: لم يتعرض للذَّكاة.
- قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ».
- قالَ: (وَإِن أَكَلَ مِنْهُ؟)، هذا موطن الشَّاهد، فإن أكل منه؛ فإنَّ الجمهور يرون أنَّ كلب الصَّيد إذا أكل من الصَّيد فلا يجوز أن يُؤكل مِنَ الصَّيد؛ لأنه إنَّما صَادَ لِنَفسه وَلَم يَصد لِصَاحِبه، ولذلك هذه اللفظة قد تُكُلِّمَ فيها؛ لأنها زيادة عن رواية أبي ثعلبة التي أشار إليها المؤلف قبل قليل.
- قوله: (قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»)، أي: ما صدته بالقوس، وتمكنت من إيقافه من الطيور.
- قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قَالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَم يَصِلَّ، أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»)، يعني: إذا وُجد سبب للوفاة غير سهمك فحينئذٍ لا يجوز لك أن تأكل منه.

{(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- قوله هنا: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ)، يعني: سألوه، وأرادوا أن يستفصلوا منه عن أحكام اللحوم.
- قال: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟)، يعني: عند ذكاته.

- فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أنَّ هذا اللحم حلال، وقَالَ-صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ»، وفي هذا دلالة على أنَّ الأصل في اللحوم هو الإباحة، وبعض العلماء يقول: إنَّ الأصل هو التَّحريم.

متى يُحتاج للأصل؟

- المسائل أربعة أنواع:
- مَا فِيهِ دَليل إبَاحة فقط: فَنحكم عليه بالإباحة.
- ما فيه دليل تحريم فقط: فنحكم عليه بالتَّحريم.
- ما اجتمع فيه دليل إباحة ودليل تحريم: نُغَلِّب جانب التَّحريم -كما تقدَّم في حديث عدي بن حاتم السابق.
- ما لم يوجد فيه دليل إباحة ولا دليل تحريم: نَحكُم فيه بقاعدة الأصل.
- وَهُنا حَكَمَ عليه بالإباحة، فَدَلَّ هذا على أنَّ الأصل في اللحوم هو الحِل والإباحة.
- (قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيْثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ)، استدل جماعة بهذا الخبر على أنَّ الذَّكاة لا يُشترط فيها التَّسمية.
- وبعضهم قال: إنَّ هؤلاء يَغلب عليهم النسيان للتَّسمية، فلذلك سُئِلَ، ولهذا قال بعضهم: التَّسمية حالَ النسيان ليست مشترطة في حلِّ الذَّكاة.

ما حكم أكل اللحوم المستوردة من البلاد الغير إسلاميَّة؟

- اللحوم التي تُستورد على أنواع:
  - ❖ **النوع الأول**: ما قام فيه دليل تحريم، كما لو كانت مخنوقة -وهو واضح- أو كانت مضروبة على رأسها، أو كانت قد أُتيَ عليها بالكهرباء فصعقت؛ فهذه لا تحل بسبب التَّحريم.
  - ❖ **النوع الثاني**: ما قام الدليل على أنها مُذكاة: كشهادة مركز إسلامي، أو نحوه، فهذه على الحل والجواز؛ لأنَّه وُجد فيه دليل إباحة فقط.
  - ❖ **النوع الثالث**: ما وُجد فيه سبب تحريم وسبب إباحة، مثل: أن يكون الغالب على أهل البلد الكفر الذي لا تحل ذبيحة أصحابه، كالمشركين والمجوس، فحينئذٍ يُحكم عليه بحكم الأغلبية. فالبلدان التي أغلب أهلها مجوسًا أو وثنيين، أو مُلحدين؛ فلا يجوز أكل الذبائح التي لا يُعلم عن حقيقتها.

بخلاف البلدان البُلدان التي غالب أهلها ممَّن تحل ذبائحهم، كاليَهود والنَّصارى؛ فهذه يجوز أكل ذبائحهم.

{قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبدِ اللهِ بن مُغفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- نهى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيْدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- نهى عَنهُ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلم)}.

- **المراد بالخذف**: الرَّمي بالحصى الصغار، وكانوا في الجاهلية يأتون بالحصاة الصغيرة على حجم الظفر ويضعونها بين السَّبابتين ثم يُحركها، وفي مرات يضعها بين الإبهام والسبابة فيرمي بها، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف- وهو الرمي بهذا الحصى الصغار- ثم علل فقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيْدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا»، يعني: لا تُؤذي العَدو.

- قال: «وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ»، لو جئت لأحد أمامك ورميته بمثل هذه الحصاة فقد تكسر سنَّه.
- قال: «وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، ومن ثَمَّ فضررها أكثر، وبالتالي يُنهى عن الخذف.
- قريب عبد الله بن المغفل خذف فنهاه، وبيَّنَ له الحديث النبوي الوارد في ذلك، فعاد الرجل وخذف، فقال: (أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- نهى عَنهُ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا)، أي: أهجرك لكونك خالفت النَّهي الوارد عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا دلالة على حُجيَّة الأخبار النَّبويَّة، وأخبار الآحاد، ولذلك هَجَرَه عندما لم يمتثل لما وَرَدَ عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وقع إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على حُجيَّة أخبار الآحاد في الحديث النبوي.

{قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»).

- قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»، المراد بالشيء الذي فيه الروح: الحيوانات الحيَّة، فلا يجوز أن تُتَّخذ هَدفًا في الرَّمي بحيث يَرمون السِّهام ويقول: من يصيد هذا الحيوان؟

وضع مرَّة بطَّةً، ومرةً أرنبًا، ويُمسكونه، ثم يُسدِّدون إليه السِّهام، فهذا مَنهي عنه، والحيوان الذي يُفعل به ذلك إذا مات فهو ميتة لا يجوز أكله.

وفي هذا دلالة على حِرص الشريعة على ترك إيذاء الحيونات، والعناية بها.

{قال المؤلف: (وَعَن جَابِرٍ-رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- أَن يُقتَلَ شَيْءٌ مِن الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُمَا مُسلم)}.

- قوله: (نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ)، الأصل أنَّ النَّهي يَقْتَضي التَّحريم والمنع.
- وقوله: (أَن يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ)، الدواب: الحيونات التي تَدبُّ على الأرض.
- قوله: (صَبْرًا)، يعني: تُحبَس، ثم يأتي القصَّاب فيذبحها وهي تشاهد، وذلك مراعاة لشعور هذا الحيوان، فانظر إلى ما اشتملت عليه الشريعة من عناية ورفق بالحيوان حتى في شعوره، فلا يُقتل صبرًا، أي: وهو يُشاهد.

{قال المؤلف: (وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاقُو الْعَدوِّ غَدًا وَلَيْس مَعنا مُدىً؟ قَالَ: «أَعْجِلْ أَو أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ -لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ- وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذا غَلَبَكُم مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَاللَّفظُ لمسلمٍ. قَالَ زَائِدَةُ: يُرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحسَنَ مِنْهُ)}.

- قوله: (وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاقُو الْعَدوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعنا مُدَىً؟)، يعني: ليس معنا سكاكين نتمكَّن بها من ذبح بهائمنا التي نريد أن نأكلها فنتقوى بها على العدو الذي سنلقاه غدًا.

وفي هذا مشروعية تقوية الأبدان خصوصًا عند ظنِّ مُلاقاة العدو.

- قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «أَعْجِلْ أَو أَرِنِي».
- ثم ذكر قاعدة فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، أي: ما كان سببًا في خروج الدم من الحيوان عند الذكاة.
- قوله: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ»، في هذا دلالة على أنَّه لابد في الذَّكاة من إنهار الدَّم، والذي في رَقبة الحيوان أربعة أشياء:
  - الودجان: وهما عرقا الدَّم، أحدهما في اليمين، والآخر في الشمال.
  - والمريء والحلقوم: أحدهما للهواء، والآخر للطعام.

فحينئذٍ ما هو الذي يجب على المذكي أن يقطعه؟

- إن قطع الأربعة حلَّت البهيمة باتِّفاق أهل العلم.

لكن إذا لم يفعل ذلك فحينئذٍ ما الحكم؟

- إن قطع المريء والحلقوم وأحد الودجين فإنها تحل، لكونه أنهر الدم من أحد الودجين.
- وإن قطع الودجين والحلقوم -هو مجرى النفس- فحينئذٍ تحل الذبيحة.
- وإن قطع ودجين ومعه المريء فالظاهر أيضًا أنه يُجزئ، وأنه تحصل الذكاة بذلك.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الخبر على أنَّ مِن شَرط حِل الحيوان المُذكَّى أن يُذكر اسم الله عنده، **والعلماء لهم ثلاثة أقوال:**

١) **منهم من قال في الذكاة**: أنها تحل ولو لم يُذكر اسم الله عليها. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي.

٢) **ومنهم من يقول**: لا تَحل الذكاة حتى يُذكر اسم الله عليها، ولا يُفرق في هذا بين النَّاسي والعامد.

٣) ومنهم مَن قال: يُشترط ذكر اسم الله عند تذكر التَّسمية، ولا يشترط ذلك عند نسيانها.

- قال: «فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، في هذا عدم حِل الحيوان المذكى بواسطة الأسنان، سواء كانت أسنانًا آدميَّة أو أسنانًا حيوانيَّة، وهكذا أيضًا الظفر، فلا يحل الحيوان المذكى بواسطة الظفر، سواء كانت أظفار بني آدم أو كانت أظفار حيونات أخرى.

وعلَّلَ ذلك بأنَّ السن عظم، واستدل بهذا طائفة على أنه لا تحل الذكاة بالعظام؛ لأنَّه عَلَّل عدم حِلِّ ذكاة السِّنِّ لكونه عظمًا، قالوا: فهكذا بقيَّة العظام تأخذ حكمه.

- قال: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الْحَبَشَةِ»، أي: سكاكينهم التي يستعملونها.
- قَالَ رافع: (وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ)، يعني أنهم في غزوة غزوا فيها عدوًّا من أعدائهم ممَّن بينهم وبينه غاراتٌ وأخذ مالٍ، فوجودا إبلًا وغنمًا فأخذوها.
- قال: (فَنَدَّ)، أي: هرب منها بعير، وحينئذٍ هو معجوز عن تذكيته.

- قال: (فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ)، ولعله ما بسبب ذلك، فهنا معجوز عن تذكيته فيُذكى في أي جزء من أجزاء بدنه -كما تقدم.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ»، قيل إنَّ المراد به: توحُّشٌ أو نفرة من الناس.
- وقيل إن المراد بالأوابد: ما يربطها ويمسكها.
- قال: «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، أي: كتوحش الحيوانات المتوحشة.
- قال: «فَإِذا غَلَبَكُمْ»، أي: عجزتم عن ذكاة شيءٍ منها «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، أي: ارموه بالسهم أو اقطعوه من طرفه.

{قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ كَعْب بن مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ-؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِها. رَوَاهُ البُخَارِيّ)}.

- في هذا حل الذكاة من المرأة كما تحل ذكاة الرجل، وفي هذا حل الذكاة التي تكون بحجر، ويظهر أنَّ هذا الحجر كان حادًّا يُمكن ذكاة الشَّاة به، وهذه المرأة كانت تَرعى الغنم فأصابت إحدى الشياة التي كانت معها الموت، أي: حَلَّت بها مقدمات الموت؛ فأخذت حَجرًا فذبحتها فدكَّتها.
- (فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ-؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِها)، أي: أباح أكلها؛ لأنَّ الأمر بعد توهم المنع والتَّحريم يدل على الحِلّ والإباحة.

{قال المؤلف: (وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ قَالَ: ثِنْتانِ حَفِظْتُهُما عَنْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسلم)}.

- هذا الحديث فيه فريضة الإحسان، فيُحسِنُ الإنسان إلى كل شيء.
- وقوله: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» يشمل الإنسان، ويشمل المؤمن والكافر، ويشمل الحيوان، ويشمل حتى الجمادات.
- وفي هذا الحديث: الأمر بإحسان القِتلة عند القتل، سواء كان في قصاص أو في حد أو في جهاد، ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا، ولذا نُهيَ عن المُثلة وهي تقطيع أجزاء الميت.
- قال: «وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»، فيه الأمر بإحسان الذبح، ومن إحسان الذبح أن يُحدَّ الإنسان شفرته كما في الخبر «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، الشفرة هي السكين، وَحَدُّهَا أن تُجعل حادَّة غير كالَّة بحيث يُسرع بإزهاق روح الحيوان.
- قوله: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، يعني: أي سبيل يُؤدي إلى إراحة الذبيحة، وطريقة الذبح بأن يُمر السِّكين بسرعة، أو أن يجعلها على جنبها، فإنه مأمور به شرعًا.

{قال المؤلف: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ)}.

- قوله: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ»، المراد بالجنين: ما يكون في بطن الحيوان ولم يتم خروجه بعد، إذا ولدته فله ذكاة مُستقلة، ولابد أن يُذكى، ولكن الجنين الذي في بطن الأم الشَّاة أو بطن النَّاقة أو بطن البقرة؛ فإِذَا ذُبِحَت البقرة فوجد في بطنها جنينًا؛ فحينئذٍ نسأل: هل يحتاج هذا الجنين إلى ذكاة أو لا يحتاج إلى ذكاة؟
  - ❑ **الجمهور قالوا:** لا يحتاج إلى ذكاة.
  - ❑ **الحنفية قالوا:** لابد فيه من ذكاة.
- استدل الجمهور بهذا الخبر لأنه قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، أي: أنَّ ذكاة أمّه تَكفي في ذكاته، وهذا مِن أنواعِ دَلالةِ مفهوم الحَصر، فإنَّ المبتدأ هنا («ذَكَاةُ الْجَنِينِ») مُعرَّف بالإضافة، فيفيد حينئذٍ انحصاره في الخبر، وبالتالي تكون ذكاة الأم ذكاةً للجنين، وهذا هو مذهب الجمهور وهو ظاهر هذا الخبر.



كِتَابُ الأَطْعِمَة.

{قال-رحمه الله تعالى: (كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

عَن مَالكٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي حَكِيمٍ، عَن عُبَيْدَةَ بن سُفيَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»)}.

- قوله: (كِتَابُ الأَطْعِمَة)، المراد به: ما يؤكل من أنواع الأطعمة والمطعومات، والأصل في باب الأطعمة أنها على الحل والجواز، **والأطعمة على نوعين:**
  - ➤ حيوانات تحتاج إلى تذكية.
  - ➤ وغيرها من أنواع المأكولات، كالنباتات، والمصنوعات.
- وأورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الإمام مسلم أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، المراد بالنَّاب: ما يكون في الأسنان كبيرًا، ويتمكَّن به من أكل الحيوانات واصطيادها، وهذا يشمل: الأسد، والنَّمر، والفهد، والذِّئب؛ وكل هذه من ذوات الأنياب وهي السِّباع. والمراد بالسِّباع: التي تعدو على غيرها من الحيونات.

  أمَّا الفيل فإنَّ له نابًا، ولكنه ليس مِنَ السِّباع، ولذلك وقع الاختلاف فيه، فمنعه طائفة؛ لأنه من ذوات الأنياب، وأجازه آخرون؛ لأنَّه وإن كان من ذوات الأنياب إلَّا أنَّه ليس من السِّباع.
- وقوله هنا: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، يعني: يأثم الإنسان بتناوله، واستدل بهذا على أنَّ ذوات الأنياب نجسة؛ لأنَّه لمَّا حَرَّم أكلها دلَّ ذلك على نجاسته أخذًا من قاعدة: **دلالة النَّهي على الفساد**.
- وقد ورد في بعض الأخبار في الصحيحين أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم **(نهى عن كل ذي نابٍ من السباع)**، وأعرض المؤلف عن اللفظة المتفق عليها وجاء بلفظة مسلم لتصريحها بالتَّحريم؛ لأنَّه وإن كان الأصل في النَّهي الدَّلالةِ على التَّحريم، لكنه قد يُصرف عن التحريم لوجود قرينة.

{قال المؤلف: (وَعَن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُمَا مُسلم)}.

- قوله: (عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)، تقدَّم في الحديث الذي سبقه.
- قال: (وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ)، المخلب: الأظافر التي يصيد بها، وهذا يشمل: الصقر، والبازي، والنسر، وما ماثلها من الطيور التي تصيد بناباها.

{قال المؤلف: (وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- نهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيلِ).

- قوله: (نهى يَوْمَ خَيْبَرَ)، يوم غزو خيبر في السنة السابعة للهجرة في أوائلها، وفي ذلك اليوم نهى عن الحمر الأهلية، **والحمار على نوعين:**
  - ❖ النوع الأول: الحمار الوحشي الذي يعيش في الصحراء في جماعات، وَصِفَتُه أنه مُخطَّط اللون، فهذا حلال ويجوز أكله، وهو نوع من أنواع الصَّيد، وليس من ذوات الأنياب، وليس من الحمار الأهلي، فيجوز أكله.
  - ❖ النوع الثاني: الحمار الأهلي الذي يعيش بين النَّاس، وفي يوم خيبر أخذ النَّاس الحمير فذبحوها وطبخوها، فنهى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك اليوم عن لحوم الحمر الأهليَّة، وأمرهم بإلقاء ما في القدور، وفي هذا دلالة على التَّشديد في تحريم الحمار الأهلي.
- وقوله: (وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) وفي لفظ: (وَرخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)، الخيل جائز أكله عند جماهير أهل العلم، واستدلوا بهذا الحديث، وبحديث أسماء، قالت: (نحرنا فرسًا لنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه).
- وذهب فقهاء الحنفية إلى تحريم أكل لحوم الخيل، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، قالوا: لم يذكر من فوائدها الأكل، وعطفها على البغال والحمير وهي مما لا يجوز أكله، فدلَّ ذلك على تحريم الجميع، وأنها تشترك في التَّحريم، وهذا يُسمَّى عند العُلماء **بدلالة الاقتران**، وهي ضعيفة عند أكثر العلماء، فإنه إذا عُطف بين شيء وشيء في حكم فلا يعني أنه يأخذ حُكمه في كل شيء.
- وقالوا: إنه قد ذكر في الآية: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥]، فجعل الأنعام على شيء، والخيل والبغال والحمير على شيء، فالأُولى ذَكَرَ فيها الأكل فَدَلَّ على أنَّ الثَّانية لا تُؤكل. ولكن الأحاديث الواردة في الباب صريحة، ولذلك فالصواب هو حِلُّ أكل لحوم الخيل وعدم صحَّة قول مَن قال: إنه لا تَحل الخيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثامن



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{سنشرع اليوم في حديث ابن عمر.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- عَن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلم يَقُلْ البُخَارِيُّ: عَلَى الْمِنْبَرَ)}.

- قال ابن عمر -رضي الله عنهما: (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)، يعني: كأنه يخطب.
- قال: (عَن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»)، أي: إنَّني لا أتناوله في الطَّعام، ولكنَّي لا أُحَرِّمه، فإذا نَفَى التَّحريم دَلَّ ذَلِكَ على الحِلِّ والإباحة.
- وقد جاء في حديث ابن عباس أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أُكِلَ الضَّبُّ على مَائدته، قال ابن عباس: "لو كان حرامًا لَنَهى عنه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-"[١٣].
- وجاء في الحديث الآخر أنَّهم جاؤوا بِضِباب -جمع ضبٍّ- فَقَدَّمُوه للنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فمدَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يده، فقالت امرأة: "اذكروا لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- نوع طعامكم،

---

[١٣] الترمذي في بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا

فأخبروه أنه لحم ضبٍّ؛ فكفَّ يده. فقيل: يا رسول الله أحرامٌ هو؟ لِمَ لمْ تأكله؟ فقال: «وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[١٤]، فَبَيَّنَ السَّبَبَ الذي يجعله يمتنع من أكلِ الضَّبِّ.

- وجماهير أهل العِلم على جواز أكل الضَّبِّ، والضَّبُّ: دُويبة صحراويَّة تعيش في الصَّحراء، وبعضها كبير، وبعضها صغار، وتشتهر بأنَّها تُقلُّ مِن شُرب الماء. فهذا الخبر فيه دلالة على إباحة أكل الضَّبِّ.

{(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)}.

- الجراد: حشرة صغيرة تطير، وتشتهر بأكل النباتات، والجراد يعتبرون له قيمة غذائية ودوائية في السَّابق.
- وقول ابن أبي أوفى: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)، فيه حلّ وإباحة الجراد، والجراد لا يُذكَّى، فَدَلَّ هذا على أنَّ الجراد لا تُشترط تذكيته، وفي هذا دلالة على أنه يُمكن أن يكتفي الإنسان بأكل الجراد، لقوله: (نَأْكُلُ الْجَرَادَ)، كأنَّهم يكتفون به.
- وطريقة أكله: أنَّهم يضعونه في قدرٍ فيه ماء فيطبخونه، وبالتَّالي يأكلونه.

{(وَعَن أنسِ بنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغِبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِورِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَبِلَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ)}.

- قال: (مَرَرْنَا)، يعني: سِرنا في شيءٍ مِن أسفارنا.
- قوله: (فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا)، يعني: أخرجناه مِن جُحره.
- قوله: (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)، مكان ومنطقة.
- قال: (فَسَعَوْا عَلَيْهِ)، أي: ذهبوا يتبعونه مِن أجلِ أن يأخذوه.
- قوله: (فَلَغِبُوا)، أي: عجزوا عن إمساكه، وكان أنس بن مالك شابًا قويًّا فقال: (فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكْتُهَا)، أي: تمكَّنتُ من الإمساكِ بهذا الأرنب.
- قال: (فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ)، أبو طلحة زوج والدة أنس بن مالك -أُمُّ سُلَيم.
- قال: (فَذَبَحَهَا)، أي: ذبحها أبو طلحة، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرنب لابد مِن ذكاته، وفيه حِل أكل الأرنب، وبذلك قال أئمة المذاهب الأربعة.
- قال أنس: (فَبَعَثَ بِورِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، والوَرِك أعلى من الفخذ، كأنَّه بعث أنسًا بذلك.

---

[١٤] البخاري (٥٢١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

- قال أنس: (فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَبِلَهُ)، أي: قَبِلَ الأرنب، ولم يَقْبَلْه إلا لكونه حَلالًا مُباحًا، فَدلَّ هذا على جواز أكل الأرانب.

{(وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبو يَعْلَى -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ- وَابْن مَاجَه وَابْن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا)}.

- قال ابن أبي عَمَّارٍ لجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: (الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟)، وبالتالي إذَا قَتَلَهَا المُحرم أو مَن في الحرم وجب عليه الجزاء؟ أو ليست مِن الصَّيد، وبالتالي لا جزاء فيها عند قتلها؟
- فقَالَ جابر: (نَعَمْ)، يعني: هي صَيدٌ، فَكَأنَّ ابن أبي عمَّار عنده شيء مِن الاعتراض على هذا الحكم. فقال: (آكُلُهَا؟)، يعني: كيف تحكمون بأنها صيد يجب فيه الجزاء، ومع ذلك النفوس تشأم من أكلها؟!
- قَالَ جابر: (نَعَمْ)، يعني: كُلْ من الضبع.
- قوله: (قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ). الضبع حيوان مفترس، وهو من السِّباع، ولذلك رأى جماهير أهل العلم أنَّ الضَّبع حرام لا يجوز أكله، استنادًا للحديثِ السَّابق أنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- (نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ)[١٥]، وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الضبع يجوز أكله، واستند على هذا الخبر، وقال: إنَّ افتراسه ليس بنابه، ولذلك قال: إنَّه مُستثنًى مِن الخبر السَّابق.

{(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيِّ)}.

- في هذا الحديث **تحريم هذه الأنواع الأربعة، فلا يجوز أكلها:**
  - **أولها:** النَّملة.
  - **ثانيها:** النَّحلة.
  - **ثالثها:** الهدهد، وهو طائر.
  - **رابعها:** الصرد، وهو نوع من أنواع الطيور، له ألوان معلومة.

{(وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا)}.

- قد ورد في النَّهي عن أكل الجلالة أحاديث مُتعددة تُعضد هذا الخبر.
- قال: (نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ)، الجلَّالة: هي البهيمة التي تأكل النَّجاسات، كما لو كانت تأكل الجيَف، أو تأكل العَذرات، أو كان الدجاج يوضع في طعامه الدم؛ فهذه جلَّالة؛ لأنها تعتمد في طعامها على النَّجاسات، وبالتالي يُنهى عَن أكلها على الصَّحيح حتى يتطهر بَدَنُها.

---

[١٥] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ونصه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ"

- وهكذا يُنهى عن لَبَنِ الجلَّالة، فإذا كان هُناك ناقة تأكل النَّجاسات، أو شاة، أو بقرة؛ فحينئذٍ لا يجوز شُرب ألبانها؛ لأنَّها قد خرجت مِن ذَلك البدن الذي تنجَّسَ بأكل هذه النَّجاسات، واستُدِلَّ بهذا على أنَّ وصف النَّجاسة قد يكون أصليًّا كما في الكلب، وقد يكون طارئًا كما في الجلَّالة

{(وَعَنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ. فَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الانعام:١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْده: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لم يُرْوَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ)}.

- هذا الحديث فيه عيسى بن نميلة وقد رواه عن أبيه، وهما مجهولانِ، ولذلك هذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه، ولا يُبنى عليه الحكم.
- قال: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ)، القنفذ: دويبة صغيرة، إِذَا جَاءها مَا تَخَافه أَدْخَلَت رَأسَها، وَجَعَلَت بَدَنَهَا شَوكًا لا يَستطيع أحدٌ أن يأكلها، والقنفذ مشهور بأكل الحيَّات، فهو يأكل الثَّعابين، يمسكها قليلًا قليلًا حتى يأكلها، ولذلك مَنَعَ كثيرٌ من أهل العلم مِن أَكْلِهَا، لا لهذا الخبر؛ وإنما لكونها تأكل الحيَّات.
- في هذا الخبر: (فَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الانعام:١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)، كأنَّه يرى أنَّ الأصل فيها الإباحة.
- قوله: (فَقَالَ شَيْخٌ عِنْده: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»)، وهذا يَقتضي المنع منها، وكما تقدَّمَ أنَّ هذا الخبر فيه راويان مجهولان، وأنَّ المعوَّل عليه هو التَّعليل الذي ذكره أكثر أهل العلم مِن كونها تأكل النَّجاسات والميتات ومنها الثَّعابين.

كِتَابُ النَّذْرِ.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (كِتَابُ النَّذْرِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَنَّهُ نهى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه)}.

- **المراد بالنَّذر**: إلزام الإنسان نفسه بواجبٍ لم يجب عليه بأصل الشَّرع، كما لو أوجب على نفسه سُنَّة الظُّهر أو سُنَّة الضُّحى؛ فهذا يُقال له نذر.
- **والأصل في النذر**: أنه غير مُستحبٍّ في الشَّرع، ولذا وَرَدَ في حديث ابن عُمر أنَّه نَهَى عَن التَّذر، **والمعنى في هذا ثلاثة أشياء:**
  - **الأول**: أنَّ بعضَ النَّاس قد يُنْذِر ثُمَّ لا يَفعل مَا أَوجَبَ على نَفْسِه فِعْلَه، وبالتَّالي يَقَع في مَعصية، ويكون قَد أَوقَع نَفْسَه في وَرْطَةٍ مِنَ الوَرَطَات.

- **الثاني**: أنَّ بعضَ النَّاس يَظُنُّ أنَّ النَّذر سببٌ مِن أَسبَابِ وُرُود الخير عليه، فينذر إن شفاه الله أن يتصدق بكذا، فيظن أنَّ شفاء الله له على سَبيل المجازاة والمقاضاة، وهذا مخالف لما أَمَرَ به الشَّرع مَن إحسانِ الظَّنِّ بِربِّ العِزة والجلال.
- **الثالث**: أنَّ بعض الناس لا يفعل الخير إلا بالنَّذر، وأراد الشَّرع أن يُعوِّد نفوس النَّاس أن تُقْدِم على الطَّاعات ولو لم يكن هُناك نَذْرٌ يُلزمها بفعل هذه الطَّاعة.

- ولذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- في تعليل النَّهي عن النَّذر: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، يعني: ليس سبب ورود الخيرات على النَّاس هو هذه النذور.
- قال: «**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» البخيل يظنُّ أنَّه لن يَصِلَ إليه الخير إلا بهذه النُّذور، ولا يَلزم مِن هَذا عَدم الثَّناء على مَن أوفى بالنَّذر؛ لأنَّ بَعضَ النَّاس يقول: هذا الحديث مُقابل لما ورد في قوله تعالى في سورة الإنسان في وصف أهل الإيمان أنهم: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، فنقول: الوفاء بالنَّذر هَذا مُستحب؛ بل قد يكون واجبًا، ولكن الابتداء بالنَّذر ليس مُستحبًّا ولا مُرغَّبًا فيه.

والنَّهي عن النَّذر هنا ليس على سَبيل التَّحريم، وذلك أنَّ عددًا مِن الصَّحابة في عَهدِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- نذروا، فلم يُعاتبهم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

{(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فلا يَعْصِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيّ)}.

- في هذا حُكم الوفاء بالنَّذر، **والوفاء بالنَّذر على نوعين:**
  - **النَّوع الأوَّل**: نذر الطَّاعة: فهذا يجب الوفاء به، ونذر الطاعة يشمل الواجبات والمُستحبات، فالمستحب ينتقل من كونه مُستحبًّا إلى كونه واجبًا بواسطة النَّذر، فيجب الوفاء به؟
  - **النَّوع الثَّاني**: نذر المعصية، فمن ألزم نفسه بفعل مَعصية فحينئذٍ لا يجوز له الوفاء بذلك النَّذر.

ولكن هل يجب عليه كفارة، بحيث يقوم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو لا يجب عليه ذلك؟

قولان لأهل العلم، ولعله -إن شاء الله- ما يشعر بأنه تجب فيه كفارة يمين، وسيأتي -إن شاء الله- من حديث عقبة بن عامر، ونترك البحث فيه إلى عرضه.

- **وأمَّا نذر المباح**، فَمَنْ نَذَرَ المُباح فحينئذٍ ما حكمه؟

الصَّواب: أنَّه لا يَجِبُ عليه الوفاء؛ بل يُستحب له، وإذا أَرَادَ الخروج مِن النَّذر فَعَلَ كفارة اليمين وهي أن يُطعم عشرة مساكين؛ لأنَّ إطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أحب إلى الله -عزَّ وجلَّ- من الالتزام بِفِعل المُباح.

{(وَعَنْ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

- كما تقدَّم أنَّ النَّذر إذا أَمْكَنَ الوَفَاء به، وَكَانَ نَذْرُ طاعة؛ وَجَبَ الوَفَاء بالنَّذر، لكن إِذَا عَجزَ الإنسانُ عن الوفاء بنذر الطَّاعة؛ فحينئذٍ ينتقل إلى أن يأتي بكفارة اليمين، وهكذا إذا نذر معصية فإنَّه يجب عليه كفار اليمين على ظاهر هذا اللفظ؛ لأنَّه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ»، وهذه لفظة تُفيد العموم، نَذْر الطَّاعة ونذر المعصية، إلَّا ما استثنيَ مِن الحديثِ السَّابق من إيجاب الوفاء بنذر الطَّاعة.
- وكفارة اليمين مذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

{(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ. قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ)}.

- يعني أنَّ وكيع رواه من كلام ابن عباس ليس مَرفوعًا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- بينما رواه آخرون مَرفوعًا، فبالتالي قال بعضهم: نرجِّح. فرأوا أنَّ رواية الوقف أرجح وأقوى.
- وبعضهم قال: هذه زيادة ثقة، فتكون مَقبولة، إذ لا يَبعد مِن ابن عباس أن يُحدِّث بالخبرِ مرةً مَرفوعًا، ومرة مَوقوفًا عليه.
- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ»، كما لو قال: لله عليَّ نذر إن شَفَى مريضي؛ فحينئذٍ لم يُسمِّ النَّذر، فيجب عليه كفارة يمين.
  - وَمِثْلُه مَنْ نَذَرَ نَذْرَ معصية فقال: لله عليَّ أن أشرب الدَّخَّان إن شفى الله مريضي، فحينئذٍ نقول: هذا نَذْرُ معصية لا يجوز الوفاء به، والأظهر من قولي أهل العلم أنَّ فيه كفَّارة يمين.
  - ومثله مَن نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقه، ففي هذه الحال يجب عليه كفارة اليمين، فلو نَذَرَ إنسانٌ أن يَصومَ الدَّهر، يقول: إذا شفاني الله مِن مَرَضي فلله عليَّ نذر أن أصوم الدَّهر. نقول حينئذٍ: صيام الدَّهر مَنْهِيٌّ عنه، فهو مَعصية، وبالتالي نأمره بكفارة اليَمين -على الصَّحيح.

{(وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلم يَقُلِ البُخَارِيُّ: حَافِيَةً.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ)}.

- قوله في هذا الخبر: (وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ)، المشي إلى بيت الله هذا طاعة ومشروع، فمن نذره وَجَبَ عليه الوَفَاءَ به، إلَّا أنَّه قال: (حَافِيَةً)، المشي المراد به: الذهاب، ولكن لا يعني: ترك الركوب، وترك الركوب ليس بطاعة لله -عزَّ وجلَّ- وبالتالي لا يَلزم الوفاء به.

- قال: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)، أي: لا تلبس أحذية ولا نعالًا ولا خفافًا، فحينئذٍ أَمَرَت أَخَاهَا أن يَستفتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي هذا جواز العمل بالفتوى المنقولة إذا كانت خاصة بالمستفتي.
- فقال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ»، أي: لتذهب، أو لتسير على أقدامها وقتًا. قال: «وَلْتَرْكَبْ»، أي: على الدَّوابّ.
- قال: (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ)، أي: غير مُغطية لوجهها، الخمار مأخوذ من لفظ "خَمَرَ" بمعنى غَطَّى، ولذلك قيل عن "الخمر" هذا الاسم؛ لأنَّه يُغطي العَقل.
- قال عقبه: (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ»)، أي: لتغطِ وجهها، وفي هذا دلالة على مَشروعيَّة تغطية المرأة لوجهها.
- قال: «وَلْتَرْكَبْ»، فيه أنَّ نَذْرَ المشي إلى الحَرَمِ لَيس مُوجبًا للمشي، وذلك لأن المشي من المباحات.
- قال: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ لأنَّه رَأَى أَنَّها غَير قادرة على الإطعام والكسوة والعتق لأنها فقيرة، فحينئذٍ تنتقل إلى صيام ثلاثة أيام في خِصَال الكفَّارة.

وفي هذا دلالة على أنَّ مَن نَذَرَ المُباح أو نَذَرَ المعصية فلم يلتزم بذلك النَّذْر؛ فإنه يُكَفِّر كفَّارة يمين -كما تقدَّم.

{(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- هذا الحديث يدلُّ على أنَّ البرَّ بالوالدة لا يَقتصر على حياةِ الوالدة؛ بل يكون بعد وفاتها.
  - ☑ وفيه جواز قضاء النَّذر عِندَ مَوتِ النَّاذر من قِبَلِ غيره.
  - ☑ وظاهر هذا الخبر أنَّ هذا النَّذر صَدَقَة، وقيل: إنه صيام، وفي هذا دخول النِّيابة في هذه الأعمال المذكورة في الخبر.
  - ☑ وفيه أنَّ الصِّيام الواجبَ بالنَّذرِ إذا مات النَّاذر شُرِعَ لورثته أن يصوموا عنه، وقد جاء في الخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١٦]، كما تقدم، حيث ذكرنا الخلاف هناك.

{(وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- قوله هنا: (عن ابن عباس قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟) فيه سؤال الخطيب عن أحوال مَن أمامه من أسباب أفعالهم.

---

[١٦] البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

- قوله: (فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ)، هذه الأعمال التي نَذَرَها مِنهَا ما هو ممنوع منه، وَمِنها مَا هُو مُباح، ومِنهَا مَا هُو طاعة لله -عزَّ وجلَّ- فقال له: أوفِ بالنذر المتعلق بالطاعة، ولا يلزمك الوفاء بنذر المعصية، فالقيام في الشمس هذا مُضرٌّ بالبدن، ولذلك نهاه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوفاء بهذا الفعل، ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وَلْيَسْتَظِلَّ»، ونذر ألا يتكلم، وعدم الكلام ليس طاعة، ولذا أمره النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بالكلام فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ»، ونذر ألَّا يقعد فيبقى واقفًا، وهذا ليس طاعة لله -عزَّ وجلَّ- فحينئذٍ أمره ألَّا يَفي بهذا النَّذر فقال: «وَلْيَقْعُدْ»، وكان مِن نَذْرِه أن يصومَ، والصَّوم طاعة، ولذا أمره النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بالوَفاءِ بهذا النَّذر وهو نَذْرُ الصِّيام.
- وبعض أهل العِلم قال: لم يذكر هنا كفارة اليمين، فأخذوا مِن هذا الخبر أنَّ مَن نَذَرَ المعصية فلم يَفعلها فإنه لا يجب عليه كفار يمين، ولكن هذا الخبر مُقيدٌ بالأحاديث والأخبار التي وردت قَبْلَه مما يدلُّ على أنَّ ناذر المعصية لا يجوز له الوفاء بنذره ويجب عليه كفارة يمين.

{(وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ)}.

- قوله في هذا الخبر: (نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، أي: ألزم نفسه وأوجب عليها.
- قال: (أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا)، مجموعة من الجمال.
- (بِبُوَانَةَ)، منطقة من المناطق.
- قوله: (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ؟)، النَّحر يكون في أسفل الرقبة، والذَّبح يكون في أعلى الرَّقبة، والنَّحر يكون للإبل، والذَّبح يكون للغنم والبقر، فلمَّا قال: (أَنْحَرَ) فَهِمَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنها إبلًا؛ لأنَّ النَّحر لا يكون إلا للإبل.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «هَل كَانَ فِيهَا»، أي: في ذلك المكان «وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. فيه دلالة على أنَّ مَن نذرَ طَاعة في مكانٍ فيه وثنٍ لا يجوز له الوفاء بذلك؛ لأنه حينئذٍ يقوم بتعظيم مكان المعصية والشرك.
- قَالَ: «هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم؟»، يعني: من أعياد الجاهلية، والعيد: هو الموسم الذي يتكرر، فالمواسم قد تكون مواسم مكانيَّة ومواسم زمانيَّة، فأعياد الجاهلية لا يجوز للإنسان أن يُشارك فيها، وهي كل ما اتُّخِذَ ممَّا يتكرَّر موسمه.
- قَالَ الرجل: (لَا)، أي: ليس هناك عيد من أعيادهم.

- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ لأنَّه حينئذٍ نَذَرَ طاعة، فوجب الوفاء به.
- ثم قال -صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»، فيه دلالةٌ على تحريم الوفاء بالنَّذرِ الذي فيه مَعصية لله، ومنه النَّذر في مكانٍ يُعبَد فيه غير الله، والنَّذر في مكانٍ هو من أعياد أهل الجاهلية.
- قال: «وَلَا فِي قَطِيْعَةِ رَحِمٍ»، أي: أنَّ النَّذر الذي يكون في قطيعة رحمٍ لا يجوز الوفاء به. بعض الناس يقول: لله عليَّ نذر ألا أزور فلانًا، أو أن أقطع فلانًا، أو ألا أقدم مَعروفًا لأحدٍ من قرابتي، فهذا نَذْر فيه قطيعة رحمٍ، فلا يجوز الوفاء به.
- قال: «وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ»، أي: أنَّ العَبدَ إذا نَذَرَ شَيئًا لا يَملكه، ويملكه غيره؛ فحينئذٍ لا يجوز الوفاء به، فلو قال: لله عليَّ أن أتصدق بسيارة فلان. نقول: هذا النَّذر لا يجوز الوفاء به، فلا يجوز له أن يغصب مال غيره.
- واستدل بعضهم بهذا على أنَّ مَن نَذَرَ المعصية فَلا كفارةَ عليه؛ لأنَّه قال: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ»، كأنه قال: لا ينعقد النذر، ولكن النَّفي هُنا ليس للنذر، فلم يَقل: "لا نذر في معصية الله"، وإنما نفى الوفاء، مما يدل على أنَّ مَن نَذَرَ المعصية وجبت عليه كفارة اليمين.

{(وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ)}.

- قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ)، يعني: يوم فتح مكة، وكان ذلك في رمضان في السَّنة الثَّامنة.
- قال: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ)، الصَّلاة طاعة، فَنَذْرُها يجب الوفاء به.
- قال: (فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، بيت المقدس يجوز شد الرحال إليه، ولكنَّ الصَّلاة في مكة وفي المدينة أعظم أجرًا، فإذا نَذَرَ الإنسان الأقل جَازله أن يَفي بما هو أكثر منه طاعةً لله -جل وعلا.
- ومن هنا قَالَ له النبي -صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ هَاهُنَا»، يعني: في مكَّة؛ لأنَّ الصَّلاة في مَكة أعظم مِنَ الصَّلاة في بيت المقدس.
- قوله: (فَسَأَلَهُ)، أي: سأله مرة أخرى: إنِّي نَذَرتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فكأنَّه لم يَقْنَع بجواب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا»؛ لأنَّ صلاته في مكة أعظم أجرًا فهي أفضل، ولكن صلاته في بيت المقدس ليس ممنوعًا منها، فلمَّا أكَّد على طلبه في الصَّلاة في بيت المقدس قال له النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «شَأْنَكَ إِذًا»، يعني: يحق لك أن تذهب إلى بيت المقدس لتصلي فيها.

{(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

- قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»، أي: لا يُسافر الإنسان من أجل بقعةٍ لذاتِ البقعةِ.

- قال: «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**»، وحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل من أجل قبر من القبور، او من أجل موطن من مواطن الأنبياء على جهة القُربَة والعبادة لله - عزَّ وجلَّ.
- وحينئذٍ مَن شَدَّ الرِّحال من أجل أن يتقرب لله بصعود جبل النُّور، أو الوصول إلى غار حراء، أو غار ثور؛ نقول له: هذا الحديث يمنعك من ذلك.
- وهكذا مَن أراد أن يذهب إلى المدينة، نقول له: اقصد بذهابك إلى المدينة وسفرك إليها أن تشدَّ الرِّحال إلى المسجد النبوي، لا إلى القبر النبوي، وهكذا أيضًا المواطن المعظَّمة، والمواطن الفاضلة لا يجوز أن يُشدَّ إليها الرِّحال لذاتها، ولذلك من قال: أنا سأزور الطور -موطن موسى عليه السلام- قلنا له: لا يجوز لك ذلك، لأن هذا من شدِّ الرِّحال إلى بقةٍ.
- أمَّا إذا شدَّ الإنسان الرِّحال لعبادة غير مرتبطة بالبقعة، كما لو شَدَّ لطلبِ العلم، أو شدَّ لصلة الرَّحم، أو شدَّ لصلاة على جنازة، أو نحو ذلك؛ فلا حرج؛ لأنَّه لم يسافر مِن أَجلِ البُقعة، وإنما سافر مِن أَجلِ أداء هذا العمل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس التاسع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتاب الجهاد والسِّيَر.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: {كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

عَن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّث بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَذَكَرَ عَن ابْنِ الْمُبَارك أَنَّهُ قَالَ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُم». رَوَاهُ أَحْمدُ والدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلمٍ)}.

- الجهاد مَأخوذٌ مِنَ الجَهد الذي هو بذل الوسع والطَّاقة، وأغلب مَا يُطلق عليه: القتال.
  - ✓ وقد يُراد بالجهاد: كل بذل جهدٍ في سبيل الله -عزَّ وَجَلَّ- لنشر الحق وبيانه، وللوقوف في سبيل الباطل، وعدم انتشاره.
  - ✓ المراد بالسِّيَر: جمع سيرة، وهي الطريقة التي يُسار عليها، والمراد هنا: طريقة النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- في سيرته مع غير المسلمين في الجهاد.
- ثُمَّ أوردَ المؤلف حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهذا الحديث يَدُلُّ على مَشروعية الغزو، وأنَّه مِنَ الأعمالِ الصَّالحة التي يُؤجر العَبد عليها.

- وللعلماء في تفسير هذا الحديث ثلاثة مناهج:

❖ **المنهج الأول:** أنَّ هذا الحديث خاص بعهد النبوة، كما ذكر المؤلف عن ابن المبارك هنا.

❖ **المنهج الثَّاني:** أنَّ هذا الخبر عامٌّ في جميع الأزمان، لكنَّه خاصٌّ في الجهاد الذي يكون بالقتال.

❖ **المنهج الثَّالث:** أنَّ المراد بقوله: «**وَلَمْ يَغْزُ**» كل مُناصرة لدين الله -جَلَّ وعَلَا- فيدخل في ذلك الدَّعوة إلى الله، ويدخل في ذلك نُصح الخلق، وأَمْرهم بالمعروف، ونَهيهم عَن المُنكر.

- وقد يُفسرون هذا الخبر بالحديث الذي رواه أنس -رضي الله عنه- حينما قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ-: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم**»[١٧]، فَأَمَرَه بالجهادِ بالمال، وذلك بأن يُبذل المال في سُبل الخيرات، وفي الدَّعوة إلى الله، وفي صدِّ أهل الباطل عَن نَشرِ باطلهم.

وهكذا من أنواع الجهاد: الجهاد باللسان، ويكون: بالدعوة، والنصيحة، والإرشاد، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ وبالتالي يكون هذا الخبر مُفسّرًا للحديث الذي قبله.

ومن ثَمَّ يُعلم أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ الذي وَرَدَت النُّصوص بفضل أصحابه لا يَقتصر على القِتَالِ فقط.

{(**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.**

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَل لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوايَ: قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ -مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ-، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ)}.

- ذكر المؤلف هنا حديث عبد الله بن عمرو عندما (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**)، في هذا الخبر أنواع مِنَ الفَوائدِ الفِقهيَّة، منها:

☑ **أنَّ الجهاد يكون للإمام**، وأنَّه لا يَجوز لأفرادِ النَّاس أن يذهبوا إلى الجِهاد بدون أن يكون معهم إمام له سمعٌ وطاعةٌ، وله ولايةٌ، وله تمكُّنٌ مِن الأرضِ، وعندما يجتمع مجموعة ويجعلون واحدًا مِنهم قَائدًا لهم، لا يكون ذلك إمَامًا بالميزانِ الشَّرعي، وحسب المصطلحات الواردة في الشَّرعِ، وذلك لأنَّ الإمامَ يكون عنده مِنَ الخِبرةِ والتنظيم، ويكون عنده من الاطلاع على أحوال العدو وأخبارهم ما يكون سببًا مِن أسباب انتصار هؤلاء المؤمنين الذين يُجاهدون في سبيل الله، ولذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- «**وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى**»[١٨]، ولذلك لابدَّ للنَّاس مِن إمامٍ مِن أجلِ أن تُحيا هذه الفريضة الإسلامية.

---

[١٧] رواهُ أَبو داود بإسنادٍ صحيح. ١٣٥٠/٦٦

[١٨] رواه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٤١)

☑ وفي هذا الخبر لما قال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، **فيه استئذان الأبوين في الجهاد الذي يكون من فُروض الكفايات.**

☑ قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، فيه دلالة على أنَّ **اسم الجهاد لا يَقتصر على القتال** كما يَظنه بعضهم، فقد أطلق النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- هذه الكلمة على عَددٍ من الأعمال الصَّالحة التي يؤديها النَّاس بأموالهم أو أنفسهم، أو ألسنتهم.

- قال: (أَنَّ رَجُلًا هَاجرَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَل لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قَالَ: أَبَواي: قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»)، يعني: بالهجرة. (قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»

{(وَعَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُم بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِم الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ لَهُم بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِيْنَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مُرسلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ البُخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)}.

- قيس بن حازم تابعي، وليس مِنَ الصَّحابة، وقد جاء إلى المدينة وهم يَقبرون النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ، ولذا فهو مِنَ المُخضرمين الذين أدركوا الإسلام والجاهلية.
- وهذا الحديث رواه بعضهم من حديث قيس بن حازم عن جَرير، (أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- بعث)، فيكون حينئذٍ حديثًا مُتَّصلًا، بينما رواه آخرون من حديث قيس بن حازم (أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- بعثَ سريَّة)، فيكون مرسلًا؛ لأنَّ قيس بن حازم ليس مِن الصَّحابة.

وبالتالي رَجَّحَ كثيرٌ من أهلِ العِلم الرِّواية المرسلة كما ذكره المؤلف عن البخاري والدارقطني -رحمهما الله تعالى.

- قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ)، السَّرية: قطعة الجيش، وقيل لها ذلك؛ لأنها تمشي بالليل وتختبئ، بخلاف الجيش فإنه يكون ظَاهرًا مَعلومًا.
- قوله: (إِلَى خَثْعَمَ)، خثعم: قبيلة من قبائل العرب، لازال بعض أفرادها موجودًا.
- قال: (فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُم بِالسُّجُودِ)، أي: أنهم سجدوا ليُظهروا أنَّهم مِن أهلِ الإسلام.
- قال: (فَأَسْرَعَ فِيهِم الْقَتْلُ)، أي: قُتل منهم جماعة مِن أَجل أنهم لم يثقوا في سجودهم هذا؛ هل هو لله -جلَّ وعَلا؟ وهل هو دليل على إسلامهم أو لا؟
- قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ لَهُم بِنِصْفِ الْعَقْلِ)، يعني: أَمَرَ أن يُعطوا الدِّية.
- وَقَالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِيْنَ»، فيه دليل لتحريم البقاء في ديار غَيرِ المسلمين.

والذين يُقيمون في دِيارِ غَيرِ المُسلمين على أربعة أصناف:

١) **صنفٌ عاجزٌ عن الهجرة ولا يستطيعها**، فهؤلاء لا يؤاخذون، ولا يَلْحَقُهم شَيء مِنَ الحَرَج.
٢) **وصنفٌ قادرٌ على إظهارِ شَعَائرِ الله**، وقادر على الالتزام بأحكام شريعة الإسلام الظاهرة؛ فجماهير أهل العلم على أنَّهم لا يجبُ عليهم الهجرة.
٣) **وصنف قادرٌ على الهجرة، وغير قادر على إظهار شعائر الإسلام**، فهذا يجب عليه أن يُهاجر.
٤) **وصنف إنَّما ذَهَبَ لحاجة عارضة من سفارة أو علاج**، أو نحو ذلك، يريد أن يَقْضِي حاجته فيعود.

- وهذه الأحوال مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٧-٩٨]، فاستثنى هؤلاء الضعفاء.

وفي أول الآية قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾، فهذه إشارة إلى الصِّنفِ الذي لم يُظهر شعائر الإسلام، وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أظهَرَ شَعَائِرَ الإسلام فلم يَظلم نفسه، وبالتالي لا يدخل في هذه الآية.

{(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ» وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ)}.

- قوله: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، يعني: الشهادة.
- قوله: «يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»، يعني: مِنَ الذُّنوبِ والمعَاصِي؛ لأنَّه بَذَلَ نفسه، وَبَذَلَ وقته في سبيل الله -جلَّ وعَلا.
- قال: «إِلَّا الدَّيْنَ»، فالدَّين حَقٌّ مِن حُقوق الآدميين، ويبقى حتى يتمَّ أداء له، أو إبراء من صاحب الدين.

وقال كثير من أهل العلم: إنَّ الدَّيْنَ يشمل جميع حقوق الآدميين كالنَّفَقَاتِ، وكذلك قيَم المتلفات، ونحو ذلك، فإنَّها لابد أن يُقتص فيها يوم القيامة، ومثله الاعتداء على المسلمين في بَدنٍ أو في غيره من أنواع الحقوق.

- وأمَّا الرِّواية التي أشار إليها المؤلف بقوله: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ»، فهذا لم يثبت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- بل هو ضعيف جدًّا لا يتقوى بغيره، ففيه رجلٌ يُقال له عبد العزيز بن يحي مجهول الحال، وبالتالي لا يُقوى بروايته.

{(وَعَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء:٩٥] دَعَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

- قوله: (لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء:٩٥])، لم يَنْزل مَعَهَا في أَوَّلِ أمر ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

- قوله: (دَعَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا)، فكانوا يكتوبون الآيات القرآنية على الكتف، فجميع الآيات القرآنية كانت تُكتب في عهد النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ، والجمع إنما هو جمع لما كان مَكتوبًا في هذه الوسائل المتنوعة، فجُمعَت ووُضعَت في مُصحفٍ واحدٍ، وقد كانوا يحفظون القُرآن، ويحفظون نسقه وترتيبه.
- قال: (فَكَتَبَهَا)، أي: كتب الآية.
- قال: (وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ)، جاء ابن أم مكتوم يَشْتكِي أنَّه أعمى ولا يستطيع القتال والجهاد وهو يريد المرتبة العليا.
- قال: (فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾)، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الأَعْمَى لا يَجِبُ عليه القِتال، وَكُلُّ مَن كَانَ يُماثل الأعمى في حَاله ولا يَستطيع قِتالًا؛ فإنَّ الله -عزَّ وَجَلَّ- قد أَسْقَط عنه الجهاد، ولم يَجعل مَنزلته قَاصرة، وفي هذا دلالة على أنَّ مَن أَرَادَ العمل الصَّالح وَرَغِبَ فيه وبذل أسبابه، لكنَّه عَجَزَ عن الإتيان به لأمر خارجٍ عنه؛ فإنَّه لا تُنْقَص درجته، بل يُكتب له أَجْر ذَلكَ العمل.

{قال المؤلف: (وَعَن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِك فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: وحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ)}.

- قول ابن عون: (كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ)، المراد به: الدَّعوة إلى الإسلام، هل هي واجبة أو ليست بواجبة؟.

أولًا: لابد أن يُبحَث في الأمر الذي من أجله شُرع القتال:

- **فقال طائفة:** إنَّه من أجل الكف، وهذا قول ضعيف؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- أقرَّ أهل الكتاب في ديار الإسلام ممن يُسمون أهل الذِّمة؛ ولأنَّه -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- كان يأمر بترك قتال النِّساء والصِّبيان والرُّهبان وَمَنْ مَاثلهم مع أنَّهم كُفَّار.
- **وقال طائفة:** إنَّ المعنى في ذلك هو قتالهم لأهل الإسلام، وقد يستدلون بما ورد في النُّصوص أنَّه عَلَّق القِتَال بمثل ذلك.
- **وقال طائفة:** إنَّ الجِهَاد مَشروعٌ لإزالة القُوة البَّاطلة التي تمنعُ النَّاس مِنَ الدُّخولِ في دين الإسلام، وتصدهم عنه.

- قال: (فَكَتَبَ إِلَيَّ)، يعني: أن نافعًا -رحمه الله- كتب إلى ابن عون (إِنَّمَا كَانَ ذَلِك فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ)، أي: لما كان الناس يجهلون دين الإسلام، ولا يعرفونه.
- ثُمَّ قال نافع: (قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ)، أي: وهم غير منتبهين وغافلين.

- قال: (وأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الماءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ).

قال نافع: (وحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ).

{(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- إذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوى اللهِ، وَمَنْ مَعهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِين وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ: يَجْرِي عَلَيهِم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُم أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه، وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيّ- هَذَا أَو نَحوهُ. رَوَاهُ مُسْلمٌ)}.

- قوله هنا: (قال بريدة: كانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- إذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوى اللهِ)، الجيش ظاهر، والسريَّة خفية، والجيش الأصل، والسرية جزء منه.

وفي هذا:

- أنَّ أَمْرَ الجهادِ إلى الإمامِ وليس لأفراد النَّاس.
- وأنَّ الإمام يختار مَن يكون صَالحًا للولاية، ومِن ذلك إمرَة الجيش.
- الوصاية بتقوى الله -جلَّ وعَلا- بحيث يُؤمر النَّاس أن يتقوا الله -جلَّ وعَلا.
- دلالةٌ على التزام الجيش -وخصوصًا قادته- بأوامر الله -عزَّ وَجلَّ- وبشرعه؛ لأنَّ هذا من أسباب رضا الله، ومن أسباب انتصار أهل الإسلام، ولذا قال: (أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوى اللهِ).

- قوله: (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)، فيه وصية أمير الجيش والولاة في الأقاليم على أن يُحسنوا إلى النَّاس ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، بما لا يكون فيه سَلب حقوق آخرين.
- ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ»، يعني: مُستعينين بالله -جلَّ وعَلا- فإنَّ النَّصر إنَّما يكون مِنَ الله، ولا يمكن أن يَسْتَجلِبَ الإنسانُ خيرًا إلَّا إذَا كان ذلك مِن عِندِ رَبِّ العِزَّة والجلال.
- وقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، أي: مخلصين في نيَّاتكم، تريدون بذلك إعلاء كلمة الله.
- قال: «قَاتِلُوا مَنْ كَفرَ بِاللَّهِ»، وهذا دليلٌ لِمَن يَرَى أنَّ العِلَّة هي الكفر.

- ثم قال: «أُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا»، يعني: لا تأخذوا من المغنم شيئًا لم يؤذن لكم فيه، فالغلول: هو الخيانة في أخذ الأموال من المغانم.
- قال: «وَلَا تَغْدِرُوا»، أي: لا تخونوا في العهود التي تعقدونهاعلى أنفسكم.
- قال: «وَلَا تَمْثُلُوا»، يعني: لا تقوموا بتقطيع أعدائكم بعد قتالكم لهم.
- قال: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا»، أي: صغيرًا في السِّنّ، وذلك لأن مثله لا يُقاتِل.
- قال: «وَإِذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، أي: قبل أن تقاتلهم تدعوهم إلى ثلاث خصال، وهذا فيه دلالةٌ على أنَّ القتال ليس هو المقصود من الجهاد، وإنما المراد به مَعانٍ وأهدافٌ أسمى من ذلك، ومن ذلك أن يقع السِلم بين النَّاس، وأن يَأمَن بعضهم مِن بعض، وأن لا يُصدى النَّاس عن الاستجابة لدعوة الحق.
- قال: «فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم»، أي: إحدى هذه الخصال الثلاث إذا أجابوك فيها فكفَّ عنهم.
- قال: «ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الإِسْلَامِ»، وذلك بأن يدخلوا في دين الله -جلَّ وعَلا.
- قال: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم»، يعني: اقبل مِنهم ظَاهر حالهم وَكُفَّ عَنْهُم.
- قال: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، ليكونوا مع المسلمين في بلدانهم.
- قال: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، أي: الهجرة.
- قال: «فَلَهُمْ مَا للمُهَاجِرِينَ»، يعني: لهم ما للمهاجرين مما يُعطَون من مالٍ ومما يُراعى من أحولهم ويُقام على ما يخدمهم.
- قال: «وَعَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»، من جهة نُصرة إخوانهم والجهاد في سبيل الله، وإطعام الضيف، ونحو ذلك.
- قال: «فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا»، يعني: إن رفضوا أن ينتقلوا من ديارهم لديار المهاجرين.
- قال: «فَأخْبِرْهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ»، يعني: كالبادية الذين لا يَستقرون في مكان، ويسكنون في الصحراء يتنقلون فيها.
- قال: «يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ»، أي: شريعته وقضاؤه.
- قال: «الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيْءٌ»؛ لأنهم لم يأتوا في ديار المهاجرين
- قال: «إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فيكون لهم نصيب الأسهم التي تكون للمقاتلين في الجهاد.
- قال: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا»، أي: لم يُطيعوك في الدخول في دين الإسلام.
- قال: «فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ»، بحيث يُعطون مالًا لأهل الإسلام. وفيه دلالة لمذهب الإمام مالك في أن الجزية لا تقتصر على أهل الكتاب والمجوس، فإن الجمهور يقولون: لا يقرُّ في ديار الإسلام إلا مجوسي أو كتابي،

والإمام مالك يقول: إنه يُقرُّ في ديار الإسلام وتؤخذ الجزية من كل كافرٍ مهما كانت ديانته. وحديث الباب يدل لمذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى.

- قال: «فَإِنْ هُم أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»، أي: اطلب من ربِّ العزة والجلال أن يُعينك، وأن يكون معك، وأن يقويك، وأن ينصرك؛ وقاتلهم.
- قال: «وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ»، يعني: أرادوا أن يكون هناك صُلح بينك وبينهم، وطلبوا منك أن تجعل لهم ذِمَّة الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.
- قال: «فَلَا تَجعَل لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا»، أي: إن يكن منكم نقض لهذا العهد والميثاق، ثم قال: «فَإِنَّكُم إِنْ تُخفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه».
- ثم قال: «وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ»، هذا فيه دلالة على أنَّ حكم الله في المسائل واحد، وأنَّ المُصيب فيها واحد، فمن أصاب حُكم الله فهو المصيب، ومَن أخطأ حُكم الله فهو المخطئ، وبذلك قال الجماهير خلافًا للأشاعرة الذين يقولون: إنَّ حُكْمَ الله تابع لاجتهادات المجتهدين، وهو قول خاطئ يَرده هذ الحديث، وأحاديث وآيات أخر.
- قال: «فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا».

{(وَعَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إذا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا)}.

- حديث كعب بن مالك هو حديث توبته المشهور بعد غزوة تبوك، قال: (أَنَّهُ كَانَ إذا أَرَادَ غَزْوَةً)، أي: إذا أراد أن يغزو مكانًا من الأمكنة.
- قال: (وَرَّى بِغَيْرِهَا)، أي: أظهر للناس أنه سيغزو بلدًا آخرًا غير البلد الذي يَقصده، والمراد من ذلك: ألَّا يتمكن الأعداء مِنَ التَّجهُّزِ له، وهذا فيه بيان أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يُخطِّطَ لأموره، وأن يفعل من الأسباب ما يُؤدي إلى نجاحه، وأنه قد يُظهر ما لا يُبطنه بما لا يكون فيه كاذبًا، فإنه قال: (وَرَّى بِغَيْرِهَا)، ولم يقل: "تحدَّثَ، أو تكلَّم بأنه يريد أن يغزو غيرها"،

ورَّى: كأنه ألقى الشيء وراء ظهره، وبالتالي فيه جواز التورية، وفيه أنه ينبغي أن تكون الغزوات إلى الإمام، وهو الذي يُقررها.

- ثُمَّ أَوردَ المؤلف حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- قال: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»، والحرب يعني: القتال.
- خَدْعَةٌ: يعني: إنَّها أمور تنتهي بخفاء واحدٍ، وينقضي أمرها بخَدعةٍ واحدةٍ.

بخلاف كلمة "خُدعَة" فإنَّ المراد بها: الأمر المستمر الذي لا يَنقضي، وهو مأخوذٌ من "الخِداع".

{(وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِم، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ

الْعَافِيَةَ، فَإِذا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَعَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا)}.

- قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ)، أي: لا يُقاتلهم من أول النهار، بل ينتظر حتى تزول الشمس، وذلك لأن المسلمين حينئذٍ ينتظرون ويدعون، فيكون هذا من أسباب انتصارهم.
- قال: (حَتَّى إِذا مَالَتِ الشَّمْسُ)، يعني: مع الزوال -الظهر.
- قال: (قَامَ فِيهِم)، أي: خطب في أصحابه المقاتلين، وفيه مشروعية الخطبة الحماسيَّة، ومشروعيَّة تعليم المقاتلين لأحكام القتال والجهاد.
- فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»، فيه أنَّ الشَّرع لا يتطلع إلى القتال، ويرغب أن ينتشر دين الله بالسِّلم.
- قال: «وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ»، أي: أن يُعافيكم من القتال.
- قال: «فَإِذا لَقِيْتُمُوْهُمْ»، أي: لقيتم العدو.
- قال: «فَاصْبِرُوا»، فيه مشروعية الصبر عند القتال.
- قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فيه فضيلة القتال والمقاتلين، ولكنهم لا يتمنونه ابتداءً. وفي الحديث: مشروعية دعاء رب العزة والجلال قبل القتال.
- قال -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم»، فيه أنَّ النَّصر ليس بسبب قوة أو عتادٍ أو تخطيط، وإنما هو منحة مِن رَبِّ العِزَّةِ والجلال، وإن كانت هذه الأسباب يؤمر بها شرعًا، فيؤمر بإعداد القوة، وبالتخطيط والترتيب، لكن النصر ليس قائمًا عليها، إنما هي من بذل الأسباب.
- ثُمَّ أَورَدَ المؤلف مِن حَديث قَيْسِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ)، يعني: يكرهون رفع الصوت عند القتال؛ لأنَّ هذا يُشعر بأنهم قد فشلوا، وقد اضطربوا وأنَّ قُلوبهم خائفة، بخلاف صمت الإنسان، فإنَّه دليلٌ على ثباته وقوته.

وهناك ألفظ يستخدمها الصَّحابة فيما بينهم مِن أجل أن يعرف بعضهم بعضًا فلا يقتل بعضهم بعضًا الآخر، فمرة يقولون: "يا منصور" ومرة يقولون: "إياك نعبد وإياك نستعين" من أجل أن يعرف بعضهم بعضًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين





الدرس العاشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{(سنشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- في حديث مَعقل بن يسار، قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنهُ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ، قَالَ -يَعْنِي النُّعْمَانَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَكَانَ إذا لَمْ يُقَاتِل أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد.

وَعِنْدَهُ عَنْ مَعقِلَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ قَالَ: شَهِدْتُ... فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ -وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)}.

☑ فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أَمرَ القِتَال والجهاد إلى الولاية، ولذا كان الأمرُ مَوكولًا إلى عُمرٍ، وفيه أنَّ الإمام الأعظم يُوَلِّي الولاة ويؤمِّر أُمراء الجيوش مِن أجلِ أن تَنْتَظم أحوال الجيش، ولا يَعتدي النَّاس بعضهم على بعضهم الآخر.

☑ وهذا الحديث يدل على أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لا يَبتدئ القِتال والجهاد في وسط النَّهار قَبلَ الزَّوال، فمرة كان يبتدئ أَوَّلَ النَّهار؛ ليغتنم البكور، ومرة يؤخره حتى تزولَ الشَّمس وتهب الرِّياح؛ فحينئذٍ ينزل النَّصر -بإذن الله عزَّ وجل.

- وأشار المؤلف إلى رواية أخرى فقال: (عَنْ مَعقِلَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ قَالَ: شَهِدْتُ...)؛ ليُبَيِّن أنَّ الحديثَ بجميع أجزائه مُتصلٌ إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وليس بمرسلٍ.

{(وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيْبُونَ مِنْ نِسَائِهِم وَذَرَارِيِّهِم؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُم» مُتَّفقٌ عَلَيْه، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ثُمَّ نَهى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ -قَالَ: لَا- قَالَ: «فَارْجِع فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. والشَّرْخُ: الشَّبَابُ)}.

- قوله هنا في حديث عائشة: (قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قِبَلَ بَدْرٍ)، أي: جهة بدر، وبدر: تقع عن المدينة جنوبًا.
- قالت: (فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ).

الحرَّة: الأرض ذات الحجارة الصَّمَّاء السَّوداء، وهذا المكان مكان حول المدينة.

- قال: (أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ)، يعني: فيه شجاعة، وفيه قدرة على القتال، وفيه مُبادرة لمقاتلة العدو، وفيه نجدة، أي: أنه يُناصر من يكون معه.
- قال: (فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- حِينَ رَأَوْهُ)؛ لأنَّه سيُقَاتل معهم.
- قال: (فَلَمَّا أَدْرَكَهُ)، يعني: لَمَّا أدرك الرجل النَّبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: (جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ)، أي: أقاتل معك وآخذ مِن المغانم التي تأخذونها.
- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، أي: هل أنت مسلم؟.
- قَالَ: (لَا)، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، استدل بهذا جماعة مِن أهلِ العِلم على أنَّ المشركين لا يجوز إدخالهم في جيوش أهل الإسلام.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بشرط أَلَّا يكون لهم الرأي والأمر والنهي، واستدلوا على ذلك بأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قد دخل في حِلْفِه خُزاعة، وبعض قبائل العرب، وفيهم من لم يكن مُسلمًا.

- قَالَتْ: (ثُمَّ مَضَى)، يعني: أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- استمر في سَيْرِه (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ)، أي: مكان آخر بعد حرَّة الوبرة، فحرَّة الوبرة على قُرابة العشرين كيلًا من المدينة.

- قال: (أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ)، أي قال: أُريدُ أن أُقاتل مَعَكَ، فامتنع منه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: «فَارْجِع فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».
- قَالَتْ: (ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ)، البيداء: المكان المرتفع (فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»)، وفي هذا دلالة على أنَّ أهل الإسلام يُقاتلون ويُجاهدون طاعةً لله ورغبةً فيما عنده، وأنَّهم يَسيرون على مُقتضى أحكام الشَّرع ولو كان في ذلك مُخَالفة لأهوائهم ورغباتهم؛ فإنَّ الصَّحابة فَرِحُوا حينما رأوا الرَّجُل سَيُقَاتل مَعهم، وظنُّوا أنَّه سيكون له فعلٌ جميل في القتال، ومع ذلك امتنع النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- من قبوله.

وفيه بيان أنَّ أحكام الشَّريعة ليست بالرغبات، ولا بما يُظنُّ أنَّه العقل؛ وإنما يُسار فيها على مُقتضى مَا وَرَدَ في النُّصوص.

- ثُمَّ أوردَ المؤلف مِن حديث ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)، فيه تفقُّد الإمام لأحوال الجيش وأفعالهم من أجل أن يصحح مسيرتهم.

وفيه أنَّ النِّساء والصِّبيان لا يُقَاتلون ولا يُقتلون طالما لم يشاركن في القِتال، وبهذا استدل مَنْ مَنَعَ مِن كَونِ مَشروعية القِتال مِن أَجل الكُفر -كما قال به بعضهم- فإنَّ النِّساء والصِّبيان لم يُقتلَوا ولم يُقَاتلوا، ونُهوا عَن قتالهم.

وأورد المؤلف مِن حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن: هو الحسن البصري، وهو مُدلس، وقد عَنْعَن في هذا الخبر، فهذا حديث منقطع حُكمًا.

- قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ»، أي: كبارهم في السِّنّ.
- قال: «واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، أي: شبابهم، وذلك أنَّ كبير السِّنّ يتعصب لرأيه بخلاف الشباب فإنه يُمكن إقناعه ودعوته لدين الإسلام.

{(وَعَنْ حَارِثَة بن مُضَرِّبٍ، عَنْ عَليِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَقدَّمَ -يَعْنِي عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ، وحَارِثَةُ وَثَّقَهُ ابْنُ معِينٍ، وَصحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ، لَكِنَ الَّذِي فِي «مَغَازِي» ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْزَةَ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، فَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- قوله: (عَنْ حَارِثَة بِن مُضَرِّبٍ)، حارثة: كما ذكر المؤلف هنا قد وثقه جماعة، وصحح حديثه جماعة، والاختلاف في تفصيل هذه القصة لا يؤثر عليها.
- قال: (قَالَ: تَقدَّمَ -يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ) ابنه: الوليد بن عتبة (وَأَخُوهُ)، أي: شيبة بن ربيعة.

- قال: (فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟)، وهذا قبل غزوة بدر، وذلك أنهم كانوا في الحال الأول يبتدؤون بالمبارزة قبل التحام الجيوش من أجل أن يُقابل كبارُهم مع كبارِهم، فيكون هذا من أسباب تقوية معنوياتهم.
- قال: (فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)، أي: جاؤوا ليقاتلوه رغبة فيما عند الله.
- فَقَالَ: (مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا)، أي: ممن لنا بهم قرابة.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لقرابته: «قُمْ يَا حَمْزَةُ»، يعني: حمزة بن عبد المطلب وهو عمّه، «قُمْ يَا عَلِيُّ»، وهو علي بن أبي طالب وهو ابن عَمِّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- «قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَارِثِ»، وهو أيضًا ابن عَمِّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.
- قال: (فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ)، أي: أقبل علي بن أبي طالب إلى شيبة.
- قال: (وَاخْتُلِفَ بَينَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ)، يعني: أنَّ "حمزة" قَتَلَ "عُتبة" مباشرة، و "علي" قَتَلَ "شيبة" مُباشرة، ووقع مصاولة بين: عبيدة بن الحارث" و "الوليد بن عتبة"، فكل منهما ضرب صاحبه.

وفي هذا دلالة على أنَّ بقية الجيش عند المبارزة لا يُساعدون، ولا يُعاونون، ولا يتدخلون، إنما يتدخل المبارزون فقط.

- قال: (فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ)، أي: جرحه جرحًا شديدًا.
- قال علي: (ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ)، وذلك أنَّ المبارز يجوز له أن يدخل في المبارزة.
- قال: (واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ)، أي: حملناه وقمنا بنقله إلى صُفوف المسلمين؛ لأنَّه قد جُرح جُرحًا شديدًا.

{(وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ، فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ)}.

- هذا الحديث ضعيفُ الإسناد، وفي رواته من هو مجهول الحال، ولذلك لم يُعَوِّل عليه كثيرٌ من أهل العلم، وإن كانت ألفاظ بعض هذا الخبر قد وردت في أحاديث أُخر.
- ولاشك أنَّ الغيرة في الريبة محمودة، وقد ذكر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أنَّ الله يغار، وهكذا بالنسبة للخُيلاء، فالأصل فيه أنَّه مَذموم ومنهي عنه، وقد ورد في تحريم الكبر والخيلاء أحاديث كثيرة مُتعددة، واستثنى طائفة من ذلك الخيلاء عند لقاء العدو، لأنَّه بذلك يضعف نفسيات العدو، وينزل الهزيمة في قلوبهم.

وفي هذا دلالة على أنَّ الشيء قد يختلف حُكمه باختلاف القرائن التي تحتف به.

{(وَعَنْ يزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ -مَوْلَىً لِكِنْدَةَ- قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخرجَ إِلَيهِمْ مِثْلُهُ أَو أَكْثَرُ -وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ،

وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم تُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنا فِي أَمْوَلنا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا- ﴿وَأَنفِقُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِنَا الْغَزْوَ. قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِي -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ)}.

- قوله: (وَعَنْ يزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ -مَوْلَىً لِكِنْدَةَ- قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ)، ولعلها القُسطنطينية، وهي اسطنبول اليوم.
- قال: (فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ)، أي: ليقاتلوا المسلمين.
- قال: (وَخرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَو أَكْثَرُ -وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامرٍ)، فيه تقسيم الجيش، وفيه جَعل كُل قِسم تَحت إمرة واحدٍ.
- قال: (فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ)، أي: اشتدَّ في قِتَالِهم حَتَّى دَخَلَ في صَفِّهِم.
- قال: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، يعنون أنَّه إذا كان بينهم فسيقتلونه.
- قال: (فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم تُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ)، فيه أنَّ تفسير القُرآن ليس بالاجتهادات المجردة، وإنَّما لابد أن يستند فيه إلى دليلٍ صحيح.

  وفيه أنَّ بعض أخطاء النَّاس قد تكون من فَهم خاطئٍ للقرآن، فكم مُريدٍ لعملٍ بالقرآن وهو يخالفه لسوء فَهمه للقرآن.
- قال: (وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ)، وهي قوله: ﴿وَأَنفِقُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...... المحسنين﴾
- قال: (إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ)، وبالتالي سيأخذ الرَّاية من بعدنا فيقاتلون ونحن نبقى في أموالنا، فلاحظوا أَمْرَ الدُّنيا وتركوا أمرَ الآخرة، ثُمَّ غَابَ عَن أذهانهم أنَّ مَن عمل للآخرة أورثه الله خيري الدُّنيا والآخرة.
- قالوا: (فَلَوْ أَقَمْنا فِي أَمْوَلنا)، أي: بقينا في المدينة (فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنفِقُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ﴾)، أي: ابذلوا من أموالكم في سبيل الله مِنَ القِتال والجهاد، ونحوه.
- قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَسَّرها بأن المراد بها عدم القِتال والجهاد.

- وَفَسَّرها آخرون بأنَّ المُراد بها عدم النَّفقة، وعدم البذل في سبيل الله، ولذا قال أبو أيوب: (فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِنَا الْغَزْوَ).
- وقال بعضهم: الإلقاء في التَّهْلُكَةُ بترك العمل بشريعة الله.

وعلى كلٍّ؛ فإنَّ النَّفقة ليست مِن إلقاء النَّفس في التَّهلُكة، فكأنَّه يقول: هذا الذي غَمَسَ بنفسه في العَدو لقتالهم لم يُلق بنفسه في التَّهلُكة.

بعض المُعاصرين قد يَستَدِلُّ بهذا على جواز العمليات الانتحارية الَّتي يُفجر فيها الإنسان نفسه ومَن حوله، وغَابَ عَن أذْهَانِهم أَربعة أمور:

- الأَمرُ الأول: أنَّ الأول في جِهادٍ مَشروع، وهذا في قتالٍ لم تتوفر فيه شُروط الجهاد الشَّرعي.
- الأَمرُ الثَّاني: أنَّ هَذه العمليات تَحدث مِن غَيرِ إذن الإمام ولا مُوافقته، فيحدث من جَرَّائها من الضرر والشَّرِّ أكثر مما تُحققه مِنَ النَّفع.
- الأَمرُ الثَّالِثُ: هذا الذي غَمَسَ بنفسه في العَدو لم يَقْتُل نَفْسَه بِنَفْسِه، فإنَّ حَصَلَ لَه قَتْلٌ فإنَّما هُو بيدِ أَعْدَائِه لا بِيَدِ نَفْسِه، بخلاف أَصحَاب هَذه العَمليات.
- الأَمرُ الرَّابِع: إِذَا نَظَرت في هذه العمليات تجد أنَّ الدَّاخل فيها يجزم بموت نفسه، بخلاف الدَّاخل في صَفِّ العَدو فإنَّه لا يَجْزم بذلك.

ولذلك فإنَّ جماهيرَ أهل العِلم لا يُجيزون مِثلَ هذه العمليات.

{(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلها يَقُولُ حَسَّانُ بنُ ثَابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِيْ لُؤَيٍّ *** حَرِيْقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُوْلِهَا﴾ [الحشر:٥] الْآيَة. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَطعَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ)، بَنِي النَّضير: قبيلة من قبائل اليهود التي كانت تسكن حول المدينة، وبنو النَّضير كان بينهم وبين النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- صُلح وَمُعاهدة، وكان مِن بُنُودِ هذه المُعاهدة أَلَّا يَغدر بَعضُهم ببعض، وأن يُعين بَعضُهم بعضًا فيما يحصل لهم مِنَ النَّوائبِ، فَغَدَرَ بنو النَّضير، وَهَمُّوا بقتل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَحَاصَرهم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ففي أثناء المُحَاصَرة قَطَعَ بَعَضَ النَّخيل، وَحَرَقَ بعضها الآخر، وكان القطع من أجل أن يُوهن عزيمة العدو، وَمِن أجل أَلَّا يتمكن العَدو مِن أَخذِ ثمار تلك النَّخيل، والتَّحريق مِن أجلِ إِزَالةِ هَذا النَّخل عن مُتابعة المسلمين لأحوال أصحاب هذا الحصن، ومن أجل أن يَبث مِن الدُّخان ما يكون سببًا لتسليم مَن في الحصن.
- قال: (وَلها يَقُولُ حَسَّانُ بنُ ثَابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِيْ لُؤَيٍّ *** حَرِيْقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

  - "وَهَانَ" أي: سهُل.
  - "عَلَى سَرَاةِ بَنِيْ لُؤَيِّ"، أي: أشرافهم.

➢ "حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ": بويرة: مكان قرب المدينة، ومُسْتَطِيرُ: أي: مُشْتَعلًا اشتعالًا كثيرًا.

- قال: (وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾)، أي: من شجرة أو نخلة. ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُوْلِهَا﴾، فيه دلالة على أنَّ الإمام يجتهد فيما يتعلق بأموال الكُفار بحيث يَسعى لتحقيق المصلحة بما يتخذه فيها من إجراء.

{(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما- فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِن أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)}.

- قول أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِي بَعْثٍ)، أي: في سرية أو جيش يُقاتل العدو، وفيه أنَّ بَعثَ السَّرايا والبُعوث مَوكولٌ للإمامِ وَليسَ لأفراد النَّاس.
- قال: (فَقَالَ لَنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا») يبدو أنَّ هَذين الرَّجُلين مِن قُريش قَد حَصَلَ منهما ما يَستوجب قَتلهما مِنَ الخِيَانة والغَدر بعد العَهد، ولذلك قال: «فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ»، أي: اقتلوهما من خلال وضعهم في النَّار ليحترقوا فيها.
- قَالَ: (ثُمَّ أَتَيْنَا نُوَدِّعُهُ)، أي: قبل سفرنا.
- قال: (حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ)، أي: الذّهاب.
- فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ»، فيه تحريم تَعذيب الآخرين بالنار.
- قال: «فَإِن أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، أي: إن تمكنتم مِنَ الإمساكِ بالرَّجُلين فاقتلوهما بالسيف ولا تحرقوهما بالنَّار، وفي هذا المنع مِنَ التَّحريق بالنَّار، حتى البَهائم، وحتى الحيوانات المُؤذية لا تُحرَّق بالنَّار. وفيه مُجازاة أفراد العدو بما عملوه مِن أعمالٍ سيئة في حَقّ المُسلمين.

{(وَعَنْ عَوفِ بنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِم، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَوفُ بنُ مَالكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَل أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَو غَنَمًا فَرعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيْهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- قول عوف بن مالك: (قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ)، حِمْيَر: قبيلة من قبائل اليمن، وبعضهم هاجر وأسلم، فقتل رجلٌ من حميَر رجلًا من العدو.

- قال: (فَأَرَادَ سَلَبَهُ)، السَّلَب: ما يوضع على المُقاتل مِن أنواع اللباس، وأنواع الزينة، والنُّقود، وكان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- يقول: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[19].
  - ❑ وَجُمهور العُلَماء ومنهم الأئمة الثَّلاثة مالك والشَّافعي وأحمد يقولون: القاتل يَستحق السَّلَب؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» بمقتضى نبوَّته.
  - ❑ وقال الإمام أبو حنيفة: لا يَستحق السَّلب إلَّا إذَا أَعطاه الإمام. وقول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» هذا باعتبار كونه إمامًا، لا باعتبار كونه نبيًّا، فكأنَّه يَحكم على تلك الغزوات التي قال فيها بمثل هذا اللفظ، وقد يَستدلون عليه بمنع خالد، وأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- قال: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»، والجمهور على أنَّ هذا الرجل وُجِد فيه مانع لم يستحق به السَّلَب.
- قال: (فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ)، أي: لم يُعطِهِ. (وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِم)، يعني: على ذلك الجيش، وفيه وضع الولاة والأمراء على الجيوش من أجل أن تنضبط أحوالهم، ومن أجل أن تنظم أمورهم.
- قال: (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- عَوْفُ بنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ)، أي: قال يا رسول الله، ذلك الرجلُ الحميَرِيُّ قتل رجلًا فلم يُعطِهِ خالد سلبه. فقَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- لخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، أي: ما على المقاتل مِن ثياب وسلاحٍ وزينة.
- قَالَ خالد: (اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: وجدت أنَّ السَّلب شَيء كثير جدًّا يبعد أن يُفرد به واحد عن بقية أفراد الجيش.
- قَالَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، وهذا دليل لمذهب الجمهور بأنه يُدفع إليه.
- قال: (فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَل أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ؟)، يحتمل أنَّ عوف بن مالك قال ذلك القَول للرجل الحميري، فكأنه قد وعده بذلك وطلب منه شيئًا مِن هَذا السَّلب.
- قال: (فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- فَاسْتُغْضِبَ)، كيف يُقال لخالد مثل هذه المقالة؟! وكيف تُرفَع الأوصات على أمير الجيش.
- فَقَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»، فكأنَّ هذا على سبيل الجزاء لَمَّا لم يتأدَّب بالأدب المأمور به شرعًا.
- ثم قال: «هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِيْ أُمَرَائِي؟»، فيه دلالة على المنع مِن التَّرفُّع على الولاة والأمراء، وأنَّ ذلك مِن المعاصي، وأنَّه يجب احترامهم وتوقيرهم، وإعطاؤهم المكانة اللائقة بهم لما في ذلك من جعل الناس يَسمعون وَيُطيعون.

---

[19] رواه الترمذي (١٥٦٢)

وفيه أنَّ ذكر مَعايب الوُلاة مخالفٌ لمنهج النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- فلمَّا ذَكَرَ مَا في خالد مِن عَدَم إعطاءِ السَّلب غَضِبَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- مَع أنَّه قَد فَعلَ ذلك حقيقة، لكنه راعى ما يترتب على هذه التصرفات من مخالفة لمقصود الشارع.

- ثم قال: «**هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِيْ أُمَرَائِي؟**»، ثُمَّ ذَكَرَ مثلًا للأمراء ولأفراد الرَّعية، فقال: إنَّ الرَّعية يأخذون المَنافع خَالصةً صافيةً، بخلاف صاحب الولاية فإنَّه يَتعب وَيبذل مِن نَفسه في تَرتيب أحوال النَّاس وتنظيمها بِما يَعود على النَّاس بالخيرِ، فقال: «**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَو غَنَمًا فَرَعَاهَا**» فالرجل الرَّاعي يقوم بمتابعتها وملاحظتها، وَيُتعِب نَفسه في ذلك، بينما هَذه الإبل وهذه الغنم تأخذ صفو المنافع بلا كدر.
- قال: «**ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيْهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ**»، أي: الأَمر النَّافع والخيِّر لأفرادكم، بينما كُدْرَهُ على هؤلاء الولاة، فمشقته وتعبه على أصحاب الولاية، وفي هذا دليل على أنَّ الغيبة في شأنِ أصحاب الولاية أعظم إثمًا وأكبر جُرمًا، وأنَّ سبَّ صاحب الولاية أيًّا كانت ولايته أعظم مِن سَبِّ أفراد النَّاس.

وفيه وجوب تَوقير أصحاب الولاية واحترامهم، حتى ولو وُجد منهم خطأ، أو وُجِدَ مِنهم مُخالفةً للحُكم الشَّرعي.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الحادى عشر



الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{شرعنا في الحلقة الماضية في كتاب الجهاد والسِّيَر، ولعلنا نقرأ من عند قول المؤلف -رحمه الله: (وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا أَنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِيني وشِمالي، فَإِذا أَنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنانُهما -تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا- فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ»، وَكَانَا: مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ ومُعَاذَ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ.

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ أَو رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- هذه ثلاثة أحاديث تتعلق بغزوة بدر، وغزوة بدر كان لها سبب، ألا وهُو:
- لمَّا كان المسلمون بمكة وأرادوا الهجرة إلى المدينة قام المُشركون، أي: أهل مكة بأخذ أموالهم، واستولوا عليها، حتى قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لِصُهيب مثلًا: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»[٢٠]؛ لأنَّه أعطاهم ماله في مُقابل أن يُهاجر.
- فلمَّا مرَّت قافلة مِن قَوافل قُريش أرادَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أن يَسترجع الأموال التي أخذتها قريش من خلال أَخْذ ما في هذه القافلة؛ فخرج النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ومعه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا من أصحابه، ليس معهم سلاح كثير، ومعهم فَرَسَان ومعهم سلاح يَسير، فسمع قائد القافلة أبو سفيان بخروج النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- **فعمل أمرين:**
  - ☑ أولهما: ترك الطريق المعتاد وذهب إلى جوار السَّاحل.
  - ☑ ثاپهما: أرسَلَ رجلًا ليُنذر قبيلة قريش بما فعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فجاء وقد جدع أنف ناقته، وشقَّ ثيابه أمامهم، وصاح: يا غوثاه يا غوثاه!
- ثُمَّ أخبرهم وطلب منهم أن يذهبوا لمقاتلة النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فانتدب لها قرابة الألف رجل من قريش، بمقدار ثلاثة أضعاف أعداد المسلمين، فالتقوا في مكان بدر، وهو يبعد عن المدينة قُرابة المائة كيلًا، واصطفوا هناك، وكان منها ما كان مِن المعركة التي ذُكر منها جزء في هذه الأحاديث.
- وعلى الرغم مِن أنَّ عَدد المُشركين وعُددهم وسلاحهم ومراكبهم أضعاف ما لدى المُسلمين إلَّا أنَّ اللهَ -جَلَّ وعَلا- جعل النَّصر لأهل الإسلام، وقد سأل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ربَّه قبل المعركة أن يَنصره على أعدائه وأن يُمكِّنه منهم فكان النَّصر في لحظاتٍ قليلةٍ.
- هذه الأحاديث الثَّلاثة تتكلم على شيءٍ ممَّا وقع في غزوة بدر، عبد الرحمن بن عوف من قبيلة قريش من بني زُهرَة، قال: (بَيْنَمَا أنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ)؛ لأنَّهم كانوا في القتل يُصفُّون، فيجعلون صفًّا واحدًا، أو صفوفًا مُتعدِّدة، وفيه مشروعيَّة تنظيم الجيش عند قتال العدو.
- قال: (بَيْنَمَا أنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وشِمالي)، فيه مَشروعية أن يتفقَّد الإنسان مَن حوله في هذه المعارك.
- قال: (فَإِذا أَنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهما -تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)، أي: أقوى، نسبة إلى ضلع التي هي عظام الصدر.
- قال: (فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا)، أي: حرَّكني وجعلني ألتفت إليه ليسألني.
- قوله: (فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟)، أي: ماذا تُريد منه؟
- قال: (قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا)، قيل: السَّواد هو البدن، وقيل: هو الظِّل.

---

[٢٠] رواه مسلم (٩٩٨)

- وفي هذا تمني قتل الكافر المستمر على عداوته للإسلام وأهل الإسلام، الذي ليس له عهد ولا أمان، **وفي هذا مصالح:**
  - ✓ منها: ما يعود إليه بحيث يتوقف وِزْرُه.
  - ✓ ومنها :ما يعود إلى النَّاسِ بحيث لا يُمنعون مِن الدُّخول في دِين الله -جلَّ وعَلا.
- قال: (فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا)، أي: الغلام الآخر غمزني، فحينئذٍ تقوَّى مَا لَدى عبد الرحمن بن عوف من عَزمٍ على القِتال، ولم يلتفت إلى تضعيف مَن حوله.
- قال: (فَلَمْ أَنْشَبْ)، أي: لبثتث قليلًا.
- قال: (أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ)، وهو أبو الحكم عمرو بن هشام، وكان من أشَدِّ الرِّجال، وممن لديه قُوَّة.
- قال: (يَجُولُ فِي النَّاسِ)، أي: يدور فيهم إمَّا يُحرِّضهم، وإمَّا يَذُود دونهم.
- قال: (فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي) فيه جواز الدلالة على المُشرك المُحارب.
- قال: (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا)، أي: بَادَرَاهُ وسارعا إليه حَتَّى قَتَلاهُ.
- قال: (ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَأَخْبَرَاهُ)، فيه البِشارة بهلاك العدو الذي يُظنُّ بهلاكه صلاح الأحوال، وحُسنُ العاقبة.
- فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، أي: مَن الذي قتله منكما أيها الغلامان؟.
- قال: (قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ)؛ لأنَّهما قد اشتركا في قتله.
- فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، ليرى الدَّم.
- قال: (قَالاَ: لَا)، أي: لا زال الدَّم على السَّيفين، وفيه العمل بالقرائن؛ لأنَّ هذه قرينة فعمل بها وحكم بناءً عليها.
- قال: (فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ»)، أي: كلاكما اشترك في قتله.
- ثم قال: «سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ»، أي: مَا عليه من سلاح وثياب ونحو ذلك لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ، كأنَّ الموت حصل بفعله.
- قال: (وَكَانَا: مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ ومُعَاذَ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ).
- وفي حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أرسل مَن يَسأل عن أبي جهل، فقال: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، وفي هذا مشروعية التَّجسُّسِ على العدو، وتفقُّد أحوالهم لتهيئة النفس لاستقبالهم ولقتالهم.
- قال: (فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي.
- قال: (فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ)، ابن مسعود كان بينه وبين أبي جهل وقفات لمَّا كانا في مكة، وكان يمنعه مِنَ الصَّدعِ بالدَّعوة إلى اللهِ -جلَّ وعَلا- فابن مسعود وَجَدَ أَبَا جَهلٍ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، أي: مات، ولم تَعُد أجزاؤه وأعضاؤه تتحرك، وإن لم يكن قد مات حقيقة.

- قال: (فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟)، أي: قال ابن مسعود لأبي جهل: أنت أبو جهل؟
- قَالَ: (وَهَلْ فَوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قومُهُ)، أي: قال أبو جهل لابن مسعود: فِعلُكَ هذا تفعله فوق رجلٍ قد قتله قومه؟! يعني: آذيتك حال قوَّتك، فليس من المُنَاسِب أن تُواجهني حالَ ضَعفي.
- وفي حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ)، جُبَيْرِ هذا ممن أُسِرَ يومَ بدرٍ.
- فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ وكان عددهم سبعين رجلًا، قال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، النَّتْنَى: يعني الأسرى، والمعنى: لتركتهم مِن أجله، وما ذاك إلَّا أنَّ الْمُطْعِمَ بنُ عَدِيِّ كان له أفعال جميلة، وكان له حسنات كثيرة، وكان ممن يذود عن بعض المستضعفين من المسلمين، ولذلك استشعر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ذلك، وفيه ردُّ الجميل، وفيه الثَّناء على الكافر بما فيه، وفيه أنَّ الإمام له حَق المنّ على الأسرى بدون مقابل، فإنَّهَ هنا قد مَنَّ عليهم، وقال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وفي هذا أيضًا مشروعية الشَّفاعة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: بَعَثَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سَرِيَّةً وَأَنا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهم اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا- أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قوله في هذا الحديث: (بَعَثَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سَرِيَّةً)، السَّرِيَّة مَأخوذةٌ من الفعل "سَرَى"، والمراد به: السَّير ليلًا، والأصل في لفظة " السَّرِيَّة " أن تُطلق على المجموعة التي تنفرد من الجيش العام، أو ترسل فِرقة صغيرة بخلاف الغزوة وبخلاف الجيش.
- قال ابن عمر: (بَعَثَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سَرِيَّةً وَأَنا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ)، أي: جهة المرتفع مِنَ الأرض.
- قال: (فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً)، فيه حِلُّ الغَنَائِم.
- قال: (فَكَانَتْ سُهْمَانُهم اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا- أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا)، السُّهمان: هي ما يُعطى كل أحدٍ منهم.
- قال: (وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)، النَّفل: هو الأمر الزَّائد عَن الغَنيمة، وذلك أنه إذا كُلِّفت طائفة أو قسم من الجيش لأداء مهمة فإنهم حينئذٍ يُعطَونَ ما يُوازي ما بذلوه، وهنا أعطوه على بعيرٍ بعيرٍ.

{(وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يزِيدَ بن هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلولا أَنْ يَقعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَل يُقْسَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهما شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ

مِنْهُم، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُم فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَومُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

- يزيد بن هرمز من التَّابعين، قال: (كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ) نجدة: مِن رؤوس الخوارج في ذلك الزمان، والحرورية: فرقة ينتسبون إليها.
- قال: (كتب إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ)، في هذا مَشروعيَّة تَوجيه سُؤال الفتوى بالكتابة، وأنَّه لا حرج في مثل ذلك متى مَا ميَّزنا مُراد الكاتب.
- قال: (يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما؟)، فالعبد والمرأة لم يجب في حقهما القتال، ولا يتحقق بهما وجوب الكفاية، ولذلك لم يُعطيَا مِنَ الغَنيمة أَسهمًا محددة، ولكن يُفرض لهما من بيت المال ما يرى أنَّه يُوازي أعمالهم.
- قال: (وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ)، أي: إذا كان للعدو أولاد فهل نقتلهم أو لا نقتلهم؟
- قال: (وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟)، أي: متى يزول عنه هذا الحكم؟.
- قال: (وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟)، أي: الذين لهم نَصيب مِنَ المَغنَم وَنَصيبٌ مِنَ الفَيء، ليس نصيبهم في جميع أموال بيت المال، إنما في المغنم وفي الفيء.
- فَقَالَ لِيزِيدَ: (اكْتُبْ إِلَيْهِ)، أي: قال ابن عباس ليزيد بن هرمز اكتب إلى نجدة الحروري.
- قال: (فَلولا أَنْ يَقعَ فِي أُحْمُوقَةٍ)، يعني: أخشى ألَّا أُبيّنَ له العِلم فيقع في مسألة يترتب عليها عَواقب سيئة.
- قال: (اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَل يُقْسَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهما شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا)، يعني: يُعطَون بعطاء رضخ مِن بَيت المال، بدون أن يكون لهم سهم محدد.
- قال: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ)، يعني: هل يُقتلون في المعركة والحرب؟
- قال: (وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُم مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ)، الخضر صاحب موسى علم أنَّ ذلك الغلام لن يَدخل في دين الله -عز وجل- ولن يُؤمن، وبالتَّالي يقول: إذا علمتَ مِن وَلدٍ أنَّه لَن يُؤمن كما عَلِمَ الخضر مِن ذَلك الغُلام؛ فحينئذٍ لك أن تقتله.
- والاستثناء هنا في قوله: (إِلَّا)، قيل: إنَّه استثناء الإثبات مِنَ النَّفي.

؟ هل هذا يكون على سبيل الاستحباب أو الندب أو الوجوب؟

الأظهر أنَّه على سَبيل الوُجُوب.

- قال: (فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُم مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ)، فإذا لم نعلم وَجَبَ علينا أن نَكفَّ عَن قَتْلهم.
- قال: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ).

- قال الإمام أبو حنيفة: إنَّ الغُلام لا يُحكم برشده لمجرد بُلوغه، بل لابد أن يكون عِنده رُشدٌ في التَّصرُّف.
- والجمهور يقولون: الأصل أنَّ مَن بَلَغَ فقد بَلَغ عَاقلًا.

- قال: (وكَتبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُم فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَومُنَا)، رواه مسلم.

{(وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)}.

- الغدوة: الذَّهاب في أولِ النَّهار.
- الرَّوحة: الذَّهاب في آخِرِ النَّهار.

- قال: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، يعني: القتال في سبيل الله خير من الدُّنيا وما فيها.

{(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِه غَدْرَةُ فلَانِ بن فُلَانٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا)}.

- قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إذا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وذلك في العَرصات يوم الحشر.
- قال: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، مِن أجل أن يُفضح بين النَّاس، فالغَادِر مَنْ غَدَرَ في أمانةٍ أو نحو ذلك. اللواء: هو العَلَم والشِّعار.
- قال: «فَقِيلَ: هَذِه غَدْرَةُ فلَانِ بنِ فُلَانٍ»، فيُسمَّى باسمه أمام النَّاس مِن أَجْلِ أن يُفتضح في ذلك اليوم، وهذا الحديث متفق عليه.

{(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ للقَاعِدِ: «أَيُّكُم خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلمٌ)}.

- قوله هنا: (بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) بنو لَحْيَانَ أسلموا ودخلوا في دين الله، فحينئذٍ طلب مِنهم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- مَن يُعاونه على القتال، فقال: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» إذا كان في البيت رَجلان يَبقى واحد عند أهل البيت والثَّاني يخرج للقتال.
- ثُمَّ قَالَ للقَاعِدِ: «أَيُّكُم»، "أيُّ": هنا أداة شرط، يعني إذا وُجد أحد منكم «خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ» أي: قام في أهله ورعى حوائجهم.
- قال: «كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، الخارج: الذي ذهب إلى القتال، فيكون مَن خَلَفَه في أهله له مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

{(وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِيْ سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»}.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا)}.

- في حديث أبي موسى دلالة على تصحيح النِّيَّة، بحيث يُقاتل الإنسان ولا يريد إلَّا إرضاء الله والأجر الأُخروي.
- قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)، أي: الدَّافع الذي دفعه للقتال هو شجاعته، وقوَّة بأسه، فهذا ليس في سبيل الله، ما خرج لله، خرج من أجل الشَّجاعة التي لديه.
- قال: (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)، أي: الرجل يُقاتل من أجل قبيلته وقرابته وليس لله، فهذا ليس في سبيل الله.
- قال: (وَيُقَاتِلُ رِيَاءً)، أي: يوجد آخرون يُقاتِلون على سبيل الرياء والسمعة وطلب ثناء الخلق
- ثم قال: (أَيُّ ذَلِكَ فِيْ سَبِيلِ اللهِ؟)، أي: في هذه الأغراض السَّابقة.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، أي: قاتل ليكون دين الله وأوامر الله -عَزَّ وَجَلَّ- هي العُليا، فإنَّه يكون قد قاتل وجاهد جهادًا شرعيًّا.
- ثم أورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: (قَالَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ)، وهذا كان في السَّنة الثَّامنة، فكان فتح مكة في رمضان مِنَ السَّنَةِ الثَّامنة.
- قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ»، يعني: لا يُشرع للنَّاس أن يُهاجروا بعد أن سلَّمت مكَّة، وأصبحت دار إسلام، وأصبح أهلها من أهل الإسلام، فلا تُشرع الهجرة منها.
- قال: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، أي: مُجاهدةٌ للعَدو، وَمُجَاهدةٌ للنَّفسِ، ونيةٌ للتَّقرب إلى الله -جلَّ وعَلا.
- قال: «وَإِذا اسْتُنْفِرْتُم»، أي: إذَا طَلَبَ مِنكُم صَاحِبُ الوِلاية أن تُقَاتِلوا العَدو وأن تنفروا إليهم، فإنَّه يجب حينئذٍ أن تنفروا إليهم.

{(وَعَنْ عَبدِ اللهِ بن السَّعْدِيّ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالكِ بن حَسَلٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنا، ثُمَّ تَدْخُلُ -وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ- فَقَضَى لَهُم حَاجَتَهُم، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِم، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ)}.

- قوله في هذا الحديث: (عن رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالكِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فيه مشروعية الرحلة لطلب العلم، وأخذ جواب الفتوى..
- قال: (فَقَالُوا لَهُ)، أي: قالوا لهذا الرجل الذي من بني مالك (احْفَظْ رِحَالَنا)، أي: لا تذهب معنا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وابقَ عند الرِّحال
- قوله: (ثُمَّ تَدْخُلُ)، يعني: بعد أن نعود إليك تدخل، وكان هذا الرجل من بني مالك هو أصغر القوم في سنّه.
- قال: (فَقَضَى لَهُم حَاجَتَهُم)، أي: أعطاهم كل ما يطلبونه.

- ثُمَّ قَالُوا لَهُ: (ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟»)، لما عاد وجاء إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- أدخله النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- وقال: أعطني حَاجَتُكَ.
- قَالَ: (حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟)، أي: أنا أتيت لطلب العلم والأخذ بالحُكمِ الشَّرعي.
- فَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوائِجِهِم، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»، هذا الحديث رَوَاهُ الإمَامُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.
- فإن قال قائل: كيف نجمع بين الحديثين؟ في الحديث الأول قال: «لَا هِجْرَةَ» وهنا يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»؟
- فنقول: حديث «لَا هِجْرَةَ» أي: من مكة؛ لأنَّها أصبحت دار إسلام،أمَّا الهجرة مِن غيرِ مَكة فلا بأس بها، ولا تدخل في هذا الخبر، ولذا قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»، ونسب الراوي الحديث للإمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

{(وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «فُكُّوا العَانِي- أَي: الْأَسِيْرَ- وأَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا الْمَرِيضَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- في هذا الحديث: الترغيب في هذه الخصال، قال: «فُكُّوا العَانِي، أَي: الْأَسِيْرَ»، فَكُّه يكون بإطلاقه، سواء بالقوة أو بالمال.
- قال: «وأَطْعِمُوا الجائِعَ»، أي: سُدُّوا جوعتَه، واملئوا بطنه.
- قال: «وعُودُوا الْمَرِيضَ»، أي: زُورُوه مرَّةً بعد أُخرى بما لا يَضر به.

{(وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- فَإِذا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا- وَلم أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُم بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْنِي أَهَالِيَهُمْ وَأَموَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِم أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلم أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِيْنِي وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ﴾. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ)}.

- هذا الحديث حديث عظيم، وهو يتعلق بواقعة قبل فتح مكة، وذلك أنَّه في صُلْحِ الحديبية اتَّفق المسلمون بقيادة النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- مع المشركين، وكان مُقدَّمهم سهيل بن عمرو، وكان هذا بين فتح مكة وصُلح الحُديبية، **وكان من بنود الصُّلح لمَّا عقدوه التالي:**
  - ❖ أنَّ مَن أراد أن يَدْخُلَ في حِلف النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- دَخَلَ؛ فدخلت خزاعة.
  - ❖ وأنَّ مَن أَرَادَ أن يَدْخُلَ في حِلف قُرَيشٍ فَلَه ذلك؛ فَدَخَلَتْ بنو بكر.
- فحصلت معركة بين بني خُزاعة وبني بَكر، فأمدَّت قريشٌ بَكْرًا بالسِّلاح وبعض الرِّجال، وهذا يُعتبر نقضٌ للعهدِ ولصلح الحُديبية، فبدأ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- يُجيّش المسلمين ويُهيّئهم، وفي هذه الأثناء قام حاطب بن أبي بلتعة فكتب إلى أهل مكة كتابًا يُخبرهم بِقُدُوم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- وهذا فيه مُعارضة للخطة التي كان يَعقدها النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- وأعطاها لامرأتين ستذهبان إلى مكة، إحداهما: يُقال لها سَارة، وهي التي جرى عليها الحديث.
- جاء الوحي إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- فأخبره بكتاب حاطب، وهنا يبتدئ الحديث، فعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً»)، الظعينة: هي المرأة، ظَعَنَ بمعنى: أقام وارتحل.
- قال: (قال: «مَعهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا)، أي: تُسرع حتى يسبق بعضها بعضًا.
- قال: (حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ) فلمَّا وَصَلنا إلى روضة خاخ فإذا نحن بالمرأة التي معها الكتاب.
- قال: (قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ)، فيه: إمساك الأسرى واستنطاقهم.
- قوله: (فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)، هُم يجزمون بأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- أخبر أنَّ معها كتاب، وبالتالي يُصدقون بذلك.
- قَالَ: (فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها)، العقاص: ما يعملونه مِن الضَّفائر في الرَّأسِ، وأصل هذه الضَّفائر يُقال له: العقاص، ومعناه أنها أخفته في مكان خفي.
- قال علي: (فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ)، أتوه بالكتاب، فما فتحوا وما تصرفوا فيه بشيء.
- فلمَّا فتحوه عند النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- فَإذا فِيهِ: (مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ)، يُخاطب أناسًا مشركين بمكة، ويُعلمهم أنَّ رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- سيغزو مكة، ويُعلمهم بأحوال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- ومَن معه.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، يعني: استدعاه وسأله: ما هذا الكتاب؟.
- قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ)، فيه جواز أن يُطلق هذا اللفظ وأنَّه لا حرج فيه حتى في مَقام النُّبوة، وإلَّا لَأَنْكَرَ عليه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ.
- قال: (إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ)، أي: تحالفت مع قريش فدخلت في القبيلة، وإلَّا فأنا لستُ من قريش.

- قال: (وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ)، يعني: جميع الصَّحابة الذين خرجوا من مكة.
- قال: (لَهُم بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْنِي: أَهَالِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)، يعني: بقي لهم قرابات، وهذه القرابات ستكون بحماية أهليهم مِنَ الوِلدان والنِّساء، وإذا كان هناك أموال تحتاج إلى الترتيب والتهيئة فإنها تقوم بذلك.
- قال: (فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ)، وهو وجود القرابة مِنَ النَّسَبِ فِيهم.
- قال: (أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرَابَتِي)، يعني: يصير لي فضل عليهم، وبالتالي يحمون لي قرابتي لو جاءهم شيء.
- قال: (وَلم أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِيْنِي وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم»)، أي: صَدَقَكُم فيما ذكره من العذر، وفيه أنَّ الصدق مَنجاة، وأنَّ مَن دخل باب الصدق أنجاه الله -عز وجل.
- فَقَالَ عُمَرُ: (يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، منافق؛ لأنَّه أفشى بأسرار المسلمين للعدو، وهذه خيانة عُظمى.
- فَقَالَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- عن حاطب: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وهذه مَزيَّة عظيمة.
- قال: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»؛ لأنَّ شُهود هذه المعركة فيه أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيل.
- قال: (فَأَنْزلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] إِلَى قَوْلِه: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ﴾)، وفي هذا النَّهي عن اتخاذ الأعداء أولياء.

وهذا حديث عظيم فيه فوائد كبيرة ومعانٍ عظيمة ينبغي بالإنسان أن يتفكر فيها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس الثاني عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما، قال المؤلف: (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ الْبُخَارِيِّ.
وَفِي لَفظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ)}.

- الأموالُ التي تَرِدُ على المُسلمين على أنواع، منها أموال الغنائم، وهي التي يأخذها المسلمون مِن العَدو في الحرب، والغنائم يُعطى السَّلَبُ فيها لصاحبه -كما تقدم- **والباقي بعد ذلك يُقسَّم خمسة أقسام:**
  - خُمُسُه يُعطى لمن ذَكَرَهُم الله -جلَّ وعَلَا- في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. فَيُقَسَّم بينهم خَمْسَةَ أقسام.
  - والأربعة الأخماس الباقية تُقسم بين الغانمين، مَن كان من غير أهل الجهاد رُضِخَ له وأُعطي، ومن كان من أهل الجهاد أعطوا الباقي بحيث يُقسم بينهم بحسب أعدادهم، فمثلًا إذا كان الجيش ألفًا والغنيمة عشرة آلاف، فتقسم العشرة آلاف على الألف، فيكون لكل واحدٍ منهم عَشَرَة.

هذا إذا كانوا جميعًا راجِلِين، أمَّا إذا كان بعضهم له فرس يُقاتل عليه، فلا شَكَّ أنَّ الفَارس أكثرُ بأسًا مِن غيره، وأكثرُ نكاية للعدو، ولذلك فإنَّ الفَارس يُعطى زيادة.

- وقد اختلف العلماء فيما يُعطاه الفارس:
  - فالجمهور يَقولون: يُعطى ثلاثة أسهم، (سهمٌ له، وسهمان لفرسه).
  - والإمام أبو حنيفة قال: إنما يُعطى سهمين فقط.
- وكان من أدلة هذه المسألة حديث ابن عمر هذا، قال: (قَسَمَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- يَوْمَ خَيْبَرَ)، وهو يوم فتح خيبر في السَّنَة السَّابعة للهجرة، والمراد: قَسَمَ الغَنَائِم.
- قال: (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا)، فقال أبو حنيفة: نَصَّ على أنَّ للفرس سَهمين، يعني: لها ولصاحبها، وللراجِلِ -الذي يُقاتل على رِجْليه- سهم واحد.

ولكن الجمهور قالوا: المراد هنا: ثلاثة أسهم، للفرس سهمين، وللفارس سهمٌ ثالث.

- واستدلوا بما ورد عند أبي داود وأحمد (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ).

{(وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ -فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ- وَعَلينا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَال لَهُ : مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطى رَجُلًا مِنْهُم، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)}.

- قول أبي الجويرية هنا -رضي الله عنه: (أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ)، المراد به الشَّام هُنا.
- قال: (جَرَّةً حَمْرَاءَ)، الجرة: إناء يُصنع من الفخار والطين.
- وقوله: (حَمْرَاءَ)، أي: مصبوغة بهذا اللون.
- قال: (فِيهَا دَنَانِيرُ)، الدنانير من الذهب، أي: النقود الذهبية، وذلك فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، ومعاوية تأمَّر في سَنةِ أربعين إلى سَنَةِ ستين.
- قال: (وَعَلينا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ)، أي: كان قائدهم وأميرهم (مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ)، قبيلة من قبائل العرب. يُقَال لَهُ : مَعْنُ بنُ يَزِيد.
- قال: (فَأَتَيْتُهُ بِهَا)، أي: بهذه الجَرَّةَ.
- قوله: (فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)، وفيه أنَّ كل ما يوجد مِن الكنوز والخزائن في الطريق للغزو له أحكام الغنيمة.
- قال: (وَأَعْطَانِي منها مِثْلَ مَا أَعْطى رَجُلًا مِنْهُم)، أي: لم يفضله عليهم بشيء.
- ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا نَفَلَ»)، يعني: لا عطية زائدة «إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، فيؤخذ الخمس أولًا، ثُمَّ بعد ذلك تكون الزيادات.
- قال: (لَأَعْطَيْتُكَ)، ثُمَّ أراد أن يُطَيِّبَ نفسه، قال: (ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ)، أي: رفضت أن آخذ ما أعطاني من نصيبه.

{(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- كَانَ يُنَفِّلُ بَعْض مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلمٌ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِك وَاجِبٌ كُلُّهُ)}.

- قوله: (كَانَ يُنَفِّلُ)، أي: كان يُعطِينا زيادةً على مِقْدَار الغَنِيمَة.
- قال: (بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا)؛ لأنَّ الجيش له مُهمة، لكن تكون هناك مَهام جانبية فيرسل لها سَرية، فينفلهم -أي: يعطيهم نافلة- ثُمَّ يرد باقي غنيمتهم إلى الغنيمة التي للجيش العام، فهذا فيه دلالة على مشروعية النَّفَل، وهو إعطاء السَّرايا التي تقوم بهام خاصة شيئًا مِن الغنيمة الناتجة مِن فعلهم.

{(وَعَنْ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- نَفَّلَ الرُّبعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ ماجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتكلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ)}.

- كلام ابن الْقَطَّانِ بسبب أنَّه من رواية زياد بن جَارية عن حبيب بن مَسلمَة، وزياد بن جارية تُكلم فيه، وقد قال عنه بعض أهل الحديث بأنه مجهول، وإن كان أكثر أهل الحديث على أنَّه صدوق، قد روى عنه جماعة ووثقه النَّسائي، وبالتَّالي لا يَصِحُّ تضعيف هذا الخبر.
- قال حبيب: (شَهِدتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- نَفَّلَ)، أي: أَعْطَى زيادةً عَن الغنيمة.
- قال: (الرُّبعَ فِي البَدْأَةِ)، أي: وهم ذاهبون إلى لقاء العدو إذا وُكِّلَت سرية بمهمَّة فإنهم يُعطون ربع غنيمتهم هم، وترد ثلاثة الأرباع الباقية للجيش.

وأمَّا إذا كانوا راجعين، فتعطى السَّرية الثُّلُث.

لماذا فضل؟

- لأنه في بداية القتال والذهاب إليه تكون النفوس مُتشوقة للقتال وراغبة فيه، بخلاف ما إذا كان الأمر عند رجعتها فإنَّ النُّفوس حينئذٍ قد سئمت، وبالتَّالي تطلب أن تصل قريبًا؛ ولذلك كان يَزيد لهم، فَيُعطِي السَّرايا التي تقوم بمهام خاصة لم يَقُم بها بقية الجيش فيزيدهم، وَيُعطيهم ثُلُث الحاصل مِن الغنيمة التي أخذوها.

{(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)}.

- قول ابن عمر: (كُنَّا نُصِيبُ)، أي: نأخذ ونَجِد (فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ)، وهذه من أنواع المآكل.
- قال: (فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)، أي: لا نقوم بإخبار مَن يقوم على بيت المال وعلى الغنيمة به، وذلك لأنهم يُجيزون الأكل مِن أكل العدو في أرض المعركة بدون أن يُرَدَّ إلى المغانم.

{(وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيد، فَرَدَّهُ عَلَى عَبدِ اللهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْه فَرَدُّوهُ عَلى عَبدِ اللهِ. رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ)}.

- هنا مسألة، وهي: ما إذا استولى الكفار على بعض أموال المسلمين، فبالتالي هل يملكونها وَتَنْتَقِل مِن مِلكِ الأول، بحيث إذا غَنِمَها جيش تكون ضمن الغنيمة؟

أو نقول: إنَّ العدو لا يملكها، وبالتَّالي نُعيد هذه السِّلع إلى مَالكها الأول؟

مثلًا: غنموا معرض سيارات، فلمَّا جاء بعد مدة قاتلهم المسلمون فأخذوا هذه السيارات، فهل تعود إلى صاحبها الأول، أو نقول: إنها من نصيب الغانمين؟

ظاهر هذا الخبر أنَّها تُردُّ على صاحبها الأول.

- قال: (وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ)، أي: هرب.
- قال: (فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبدِ اللهِ)، رَدَّه على عبد الله بن عمر.
- قال: (وَإِنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ)، عار: يعني هرب مِن العُريّ.
- قال: (فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبدِ اللهِ)، وفيه أنَّ العدو لا يَملك مَا يَستولِي عليه من أموال المُسلمين.

{(وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَقُول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»)}.

- قوله: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»، فيه مشروعية إخراجهم مِن جَزيرة العَرب.
- وقوله: «حَتَّى لَا أَدَعَ»، يعني: حتى لا أَدَعَ في جزيرة العرب إلَّا مُسْلِمًا، وذلك أنَّ هذه البلاد مَوئِل الإسلام وَمَرْجِعُه.

{(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فَأَقَمْتُم فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِه، ثُمَّ هِيَ لَكُم» رواهما مسلم)}.

- قوله: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فَأَقَمْتُم فِيهَا»، فيه جَواز سُكنى القُرى، ولو كانت على غير على الإسلام.
- قال: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، أي: نثبت لكم نصيبكم من سهمان تلك المعركة.
- قال: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، بالتالي هذه تُقاتَل.
- قال: «فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِه، ثُمَّ هِيَ لَكُم»، وفي هذا احتجاج لمن يرى أنَّ مُقاتلة العدو من أجل كفرهم.

{(وَعَنْ عُمرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُراعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- هذا الحديث قال فيه: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ)، بنو النضير: قبيلة من قبائلِ اليهود، وغدروا بالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ولم يَفوا بالاتفاقية التي بينهم وبينه، فأَجْلاهم مِن المدينة.
- قال ابن عمر: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)، يَسَّرَها اللهُ لهم ومَلَكُوها بدون تعب ولا مشقة ولا قتال.
- قال: (فَكَانَتْ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ)، في هذا جواز ادخار النَّفقات لسنة كاملة.
- قال: (وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُراعِ وَالسِّلَاحِ)، المراد بالكراع: الخيل والإبل المُعَدَّة للركوب.

{(وَعنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَترُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّانًا لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَيْبَرَ، لِكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُم يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)}.

- قوله: (أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ)، هذا قسَمٌ بفعل من أفعال الله.
- قال: (لَوْلَا أَنْ أَترُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّانًا)، يعني: كلهم على وسيلة واحدة وعلى طبقة واحدة.
- قال: (لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَيْبَرَ، لِكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُم يَقْتَسِمُونَهَا).

{(وَعَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ)}.

- هذا الحديث حديث حسن الإسناد، وفي أحد رُواته من اتُّهم بالجهالة.
- قال: (غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَيْبَرَ)، غزوة خيبر كانت في السَّنَةِ السَّابِعَة.
- قال: (فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ)، إذن هم أصابوا غنم في المغنم، فبعضها نفَّلها لهم، وبعضها ردَّها إلى خُمُس الغنيمة.

{(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِم، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِم، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ)}.

- قال: (بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ)، يعني: في أمْرِ الصُّلح بينهم وبينه.
- قال: (فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ)، ممَّا رأى مِن مَهَابَةِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وصفاته.
- قال: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِم)، هُم أوفدُوه ليصالحه، فأسلم، فاستّئذن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- في أن يبقى.
- قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بالعَهْدِ»، أي: لا أنقض العهد، وذلك أنهم عاهدوني أن يكون رسالة بيني وبينك.
- قال: «وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ»، أي: الرُّسُل والسُّفراء.
- قال: «ارْجِعْ إِلَيْهِم»، أي: عُد إليهم.
- قال: «فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ»، يعني: ارجع إليهم فإن كان في قلبك من الإيمان مثلما وُجِد عندك الآن؛ فحينئذٍ يحق لك أن ترجع، فهم أرسلوه، فلو بقيَ بعد إرسالهم لكان نوع خيانة، فأمره أن يرجع ثُمَّ يعود.

{(وَعَنْ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّم قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَتَنَاول وَبرةً بَيْنَ أَنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي معكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الْخيطَ والمِخْيَطَ، وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وعارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ -بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غيرِ طَرِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- هذا الإسناد كما ذكر المؤلف إسنادًا حسنًا.
- قال: (وَعَنْ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هو عُبَادَة بن الصامت الصَّحابي.
- قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ)، يعني: يستقبل البعير، وفي هذا دلالة على أنَّ النَّهي عن استقبال الكعبة ببول أو غائطٍ لا يَدخُل فيما لو صَلَّى.
- قال: (صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ)، أي: مما أراد النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أن يَقْسِمَه.
- قال: (فَلَمَّا سَلَّم قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فَتَنَاول وَبرةً)، أي: تناول شيئًا يسيرًا بَيْنَ أَنْمُلَتَيْهِ.
- فَقَالَ: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي معكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ»، فهو يأخذ الخُمُس ويُصرِّفه في مَصارفه باعتبار أنَّه إمام المسلمين.
- قال: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي معكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الْخيطَ والمِخْيَطَ»، يعني: مِن جَميع ما أخذتموه.
- قال: «وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا»، أي: لا تستولوا على الموال العَامَّة.
- قال: «فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وعارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». في هذا تحريم الغلول وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

بَابُ الْجِزْيَةِ والمُهَادَنَةِ

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْجِزْيَةِ والمُهَادَنَةِ
عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَحْنَفِ- فَأَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ قبلَ مَوتهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ. وَلمْ يَكُنْ عُمَرُ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)}.

- عن بَجَالَةَ الصَّحابي قال: (كُنْتُ كَاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَحْنَفِ)، يعني: الأحنف بن قيس.
- قال: (فَأَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ قبلَ مَوتهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ)؛ لأنَّ المجوس يَستبيحون نِكاح بعضِهم لبعضٍ ولو كانوا مِنَ المحارم، فأراد أن يدرأ ذلك الفعل.
- قال: (وَلمْ يَكُنْ عُمَرُ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).

في هذا بيان أنَّ المجوس يُؤخذ مِنهم الجزية كأهل الكتاب، وبعض أهل العلم قال: يشمل جميع الكفار.

- وقوله: (فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ)، أي: من المجوس فقط.

{(ورَوَى مَالكٌ فِي الْمُوطَّأ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمرَ ذَكرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم، فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحوُهُ مُتَّصِلًا مِنْ وَجهٍ آخرَ)}.

- قوله (عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمرَ)، وأبوه لم يُدرك عُمر.
- قال: (أَنَّ عُمرَ ذَكرَ الْمَجُوسَ)، المجوس هم عبدة النار.
- فَقَالَ: (مَا أَدْرِي كَيفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم)، يُعاملون مع بقية الكفار، أو يعاملون مُعاملة أهل الكتاب؟
- فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: (أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»)، يعني: في أخذ الجزية منهم كما يؤخذ مِن أهل الكتاب.

{(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فِيهِم سُهَيْلُ بنُ عَمْروٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» قَالُوا: لَو عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُم، وَمَنْ جَاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوه عَلَينا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّه مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُم سَيجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- ذَكَرَ الْمُؤَلِّف حديث أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأصل الحديث في صحيح مسلم، قال: (أَنَّ قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وهذا صُلح الحديبية، وفيه مشروعية مُصَالحة الكُفَّار والمشركين.
- قال: (فِيهِم سُهَيْلُ بنُ عَمْروٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ»)؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- لم يكن يكتب، فيحتاج إلى مَن يكتب معه.
- قال لعلي: «اكتب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وهذه تكون في الاستهلال في جميع الكتابات.
- قَالَ سُهَيْلٌ: (أَمَّا بِسمِ اللهِ)، أي: كلمة "بسم الله".
- قال: (أَمَّا بِسمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»)، فيه البداءة باسم المسلم عند عقد المُعاهدة مَعَ غيرِ المُسلم.
- قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُم)، أي: من جاء من المدينة إلى مكة -دار الشرك في ذلك الزمان- لن يُرد.

- قال: (وَمنْ جَاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوه عَلَينا)، أي: يجب عليكم الإلزام لرده، ليحصل تقوية الكُفَّار -في ظَنِّهم- وناقش بعض الصَّحابة في هذه الجزئية وأرادوا أن يَردوا أمرَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- والصُّلح بسببها، فكان هذا الصُّلح خيرًا للمسلمين، واجتمع أهل الإسلام.
- قال: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»)، فيه كتابة الحقوق.
- ثُمَّ قال: «نَعَمْ، إنَّه مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم، فَأَبْعَدَهُ اللهُ»، أي: لا نريده.
- قال: «وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُم سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

{(وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وِسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)}.

- قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا»، أيُّ شخص يَقتل مُعاهدًا، رجل أو امرأة، مُسلم أو كافر، فمن قتل منهم معاهدًا...

الكفار أربعة أنواع:

١) **أهل الذِّمة:** وهؤلاء يَسكنون في ديار الإسلام، ولهم مَا لأهلِ الإسلام.
٢) **المُستَأمِن:** هو من يأتي بأمان.
٣) **من يأتي بأمان من أحدِ المُسلمين.**
٤) **المعاهد:** هو الذي دخل في ديار الإسلام لأداء مُهمَّة، ويخرج بعد انتهائها.

- قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، فيه تَشديد هذا الذَّنب، وهو قَتل المُعَاهدين. وهذا فيه فوائد، منها إيقاع العُقوبة على المخالف. مثل ذلك
- قال: «وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس الثالث عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كِتَابُ الْبُيُوعِ.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (كِتَابُ الْبُيُوعِ:
عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ -عَامَ الْفَتْحِ- وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ» فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»)}.

- قال المؤلف: (كِتَابُ الْبُيُوعِ).
- **البيوع**: جمع بيع، وهو تبادل السِّلَع بدفعها إلى مَن يشتريها بثمنها.

إذن البيع هو: مُبادلة مالٍ بمالٍ. ولا يلزم في البيع أن يكون بالنَّقد، فمرة تكون سلعة مقابل سلعة.

؟ لماذا جمع المؤلف كلمة "البيوع"؟

باعتبار أنواع البيع.

- أورَدَ المؤلف في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أنَّه **(سمع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ)**، وهو في السَّنة الثَّامنةِ للهجرةِ النَّبويةِ، وقد فُتحت مكة في شهر رمضان مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَة.
- قال: **(وَهُوَ بِمَكَّةَ)**، يعني: أنَّ هذا الحديث قاله النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعد **فتح مكَّة** في أثناء تواجده وإقامته بمكة.
- قال: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»**، المراد بالتَّحريم هُنا: المنع الجازم مِنَ الشَّيء، بحيث يترتب الإثم على فِاعله، ويُستفاد مِن التَّحريم عدم صحَّة عقد البيع؛ لأنَّه لا يُمكن أن يُقال:إنَّ المحرَّم المنهي عنه صحيح، وإلَّا لَأَدَّى ذلك إلى جَعلِ النَّاس يتصارعون عليه، وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ»**[٢١]، أي: أنَّه مَردُودٌ عَلى صَاحِبه.
- قال: **«بَيْعَ الْخَمْرِ»**، التَّحريم هنا للبيع، والبيع فعلٌ؛ لأنَّ الأحكام التكليفيَّة تتعلق بالأفعال، فنصَّ على البيع، مما يَدُلُّ على تَأْثيم فَاعِل ذلك، وعلى عدم صِحَّة عَقد بيع الخمر، وأنَّه لا يجوز استحلال الثَّمن الذي يُعطى في الخمر، وبالتَّالي مَن باعَ خمرًا بمال وجبَ عليه أن يتخلص مِن هذا المال في سُبُل الخيرِ؛ لأنَّ العَقْدَ باطلٌ، ولا يُعيده إلى مَن أخذ الخمر لِئلا يجمع له بين الخمر والثَّمن، وبالتَّالي يكون كأن قد جازاه بذلك.
- والمراد بالخمر: كل ما كان مُذهبًا للعقل، بحيث يكون له نشوةٌ، ويشمل هذا خمور التَّمر والأعناب، وأي سلعة يُصنع منها الخمر.
  - ✓ وفي هذا تحريم وضع مَصانع للخمور، أو أسواق للخمور.
  - ✓ وفي هذا دلالة أيضًا على تَحريم بَيع السِّلَع التَّي تُستخدم في صِنَاعة الخُمور على مَن يَتَّخِذُها كذلك؛ فلا يجوز بيع العِنَبِ على مَصانِع الخُمور، ولا يجوز بيع أدوات تُستعمل في صناعة الخمور لمصانع الخمور.
- ثم قال: **«وَالْمَيْتَةِ»**، المراد بالميتة: كل ما مات حتفَ أنفهِ بحيث لا يكون مذكًّى، وقد تقدَّم معنا أحكام الذَّكاة والتَّذكية والنَّحر والذَّبح فيما مضى.
- وقوله هنا:**«الْخَمْرِ»**، مفردٌ، أو اسم جنس مُعرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العموم.
- و**«الْمَيْتَةِ»**، مفرد مُعرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العموم، فجميع أنواع الميتات يحرم بيعها، وكذلك يحرم شراؤها، وهكذا يَحرم أخذ ثمنها، وعقد البيع فيها باطلٌ، إلَّا ما استثناه الشَّرع ودلَّ على جوازِ تناوله، كمَيتةِ الأسماك والجراد.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز بيع الميتة حتى ولو كان سيُنتفع بها إمَّا في إطعامها لبعض الحيونات التي تأكل الميتات، أو في استعمالها في أي نوع من أنواع الاستعمال.

---

[٢١] رواه مُسلِمٌ مِنْ حديثِ عائشةَ

- ويشمل لفظ «الْمَيْتَةِ» كُلُّ جُزءٍ مِن أَجْزَائِها مِمَّا تَدخله الحياة، وبالتَّالي فإنَّ كَبِدَها وَقَلْبَها وَعَضَلاتِها وعِظَامِها تدخل في هذا المَنع.

هل يدخل في ذلك الجلد؟

- **قال الحنابلة:** يدخل لعموم هذا اللفظ؛ لأنَّ الجلد نوعٌ من أنواع الميتة، فيدخل في حكمه.
- **والجمهور يُخالفون الحنابلة** في هذا لما ورد في حديث ابن عباس وحديث ميمونة أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرَّ بشاة ميتة فقال: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»[٢٢].

أمَّا بالنِّسبة لما لا تدخله الحياة فلا يدخل في هذا الخبر، ومن ذلك الصُّوف الذي يكون من وراء الجلد.

وقد اختلفوا في بعض الأشياء التي تكون مِن الميتة أو ممَّا يخرج منها، مثل: جنينها، ومثل: بيضها كما في الدجاج ونحوه، والجمهور يمنعون منه.

وهناك من رأى الجواز، ويقولون: لأنها لا تختلط، فأصبحت مُنفصلة، ولا تنتقل الرُّطوبة من الميتة إلى هذا البيض، فأجاز أخذ بيض الميتة وبيعه واستعماله.

- قوله هنا: «وَالْخِنْزِيرِ»، مُفرد مُعرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العموم، فجميع أنواع الخنازير حرام، ولا يجوز بيعها، وبيعها باطل بمقتضى هذا الخبر.
- وهكذا في قوله:«والأَصْنَامِ»، قيل المراد به: ما يُعبَد من دون الله خاصَّة. وقيل: المراد به عموم التَّماثيل.
- قوله: (فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ)، شحم الميتة جُزءٌ مِن أجزائها، والمراد: هل تدخل شحوم الميتة تدخل في هذا الحكم؟
- وسؤالهم؛ لأنَّهم رأوا أنَّه يُمكن الانتفاع بها في بعض أوجه الانتفاع، فَظَنُّوا أنَّ الانتفاع بها يدل على جواز بيعها، فقالوا:(فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ)، يعني: يُدهن بها أخشاب السَّفينة؛ لأنَّ السَّفينة يكون بين أخشابها فتحاتٌ يُمكن أن يدخل معها الماء، فيقومون بطلائها من أجل ألَّا يَنْفذ الماء إلى داخلها فيكون سببًا في غَرَقِ السَّفينة.
- قالوا: (وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ)، من أجل أن تُنظَّفَ، ومن أجل أن تبقى.
- قال: (ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ)، أي: يضعونها في المصابيح، ثُمَّ يضعون فيها فتيلة فَيحرقونها مِن أجل أن يَبْقَى نُورها مُدة أطول.
- فَقَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، يعني: لا يجوز بيع شحوم الميتة، «هُوَ حَرَامٌ»، يعني: البيع حرام، فيدل هذا على عدم صحة بيع شحوم الميتة، وأنَّ شحمَ الميتة نَجَس، ويدل أيضًا على أنَّ بيع شُحوم الميتة مِن الأمور المحرمة.

ومثل هذه الأشياء أيضًا: الدَّمِ المسفوح، فإنَّه قد ورد في النصوص المنع منه.

---

[٢٢] رواه البخاري (٥١٣٣) ومسلم (٥٥٣)

- ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند ذلك مُبينا لأصحابه قاعدةً في هذا الباب: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»، في هذا دعوة عليهم؛ لأنَّهم خالفوا أمر الله -عَزَّ وَجلَّ.
- قال: «إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا»، أي: شحوم الميتة.
- قال: «أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ»، أي: قاموا بوضعه في النَّار، ثُمَّ بعد ذلك أصبح زيتًا، ثُمَّ باعوا الزيت فأكلوا ثمنه.
  - وفي هذا دلالة على **قاعدة**، وهي: أنَّ **كُلَّ مَا حَرُمَ حَرُمَ ثمنه.**
  - وأخذ منه أيضًا: أنَّ **مَا حَرُمَ بَيْعُه حَرُمَ شِرَاؤُه.**

{قال -رحمه الله: (وَعنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قدْ أعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ واشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ)}.

- قوله: (وَعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وكان في غَزوةٍ مَع النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قال: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ)، أي: قَد رَكِبَ الجَمَلَ وكان مع الجيش، لكنَّ الجَمَلَ قَد تَعِب، وَلَحِقَه شيء من الإعياءِ والإجهادِ بسبب الذِّهابِ والإيابِ مَع ضَعفِه في نفسه.
- قال: (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)، أي: يَتْرُكَ الجَمَلَ.
- قال:(فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّه كان يتفقَّد الجيش، فكان جابر في مُؤخرةِ الجيش؛ لأنَّه لم يستطع أن يُسَايِرَ النَّاس، وذلك لِمَا أَصَابَ جَمَله مِنَ الإعيَاءِ.
- قال جابر: (فَدَعَا لِي)، يعني:أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا لجابر ودعا لِجَمَله.
- قال: (وَضَرَبَهُ)، أي: ضرب الجَمَلَ، فبارك الله في هذا الجَمَلَ فعافاه الله -عَزَّ وَجلَّ.
- قال: (فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ)، أي: أسرع وأصبح في مُقدمة القَوم.
- فلما كان كذلك قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟»، الأوقية: وزن من أوزان الذَّهب، وفي بعض الألفاظ أنه بخمسِ أواقٍ.
- قال: (قُلْتُ: لَا)، يعني: أنا لن أبيع جملي.
- ثُمَّ قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ»، لعله زاد حتى وصل إلى خمسِ أواقٍ.
- قال جابر: (فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ)، هناك بحث عند الفقهاء؛ هل عقدُ البيعِ لابد فيه من التَّلَفظ بألفاظ البيع والشراء والقبول والإيجاب أو أنَّه ينعقد بكل فِعل يدل عليه؟
  - **الحنابلة يقولون:** إنَّه يَنْعَقِدُ بكل فِعْلٍ يَدُلُّ عليه.
  - **والشَّافعية يقولون:** لا يَنْعَقِدُ إلَّا باللفظِ وبِصيغة تدل على البيعِ والإيجابِ والقبولِ.

وهناك مَن فرَّق بين مَا كان ثمينًا فلابد فيه مِن لفظٍ، وما كان وضيعًا فلا يُحتاج إلى اللفظ.

✸ **والأظهر**: أنَّ عَقْدَ البيع يَنْعَقِد بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عليه مِن فِعلٍ أو قولٍ، وانعقاد البيع بالفعلِ يُسميه الفقهاء: "بيعُ المُعَاطَاة".

- قال: **(فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ واستثنيتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي)**، يعني قلت: بشرط أن أظل راكبًا له وعليه حاجاتي إلى أن نصل إلى المدينة.
- وقوله:**(استثنيت)**، أي: اشترطت.

وفي هذا دلالة لمذهب الحنابلة في جواز أن يَشترط أحد المتعاقدين نفعًا في العَين المباعة، **والشُّروط التي في عقدِ البيع على أنواع:**

❑ هناك شرط ما هو من مقتضى العقد، مثل: تسليم الثَّمن، فهذا ثابتٌ في البيعِ سواء شرطه أو لم يشرطه.

❑ وهناك شروط لنفع العقد، مثل: الرَّهن والتأجيل، فهذه جائزة بالاتفاق.

شروط ما هو من مصلحة العاقد -ليس من مصلحة العقد ولا مِن مُقتضاه.

◆ **والجمهور** يمنعون من هذه الشروط، والحنابلة يُجيزونها، واستدل الجمهور بحديث **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»**[٢٣]، ولكن هذا الحديث المراد به الشُّروط المُخَالِفة للشَّرعِ، والأظهر هُو صِحة الشُّروط.

◆ **وبعض الحنابلة -أو أكثرهم-** استدلَّ بهذا الحديث على أنَّه لا يجوز إلَّا شرط واحد في العقود، ولكن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك، والأصل صحة الشُّروط، وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**[٢٤].

- قال: **(فَلَمَّا بَلَغْتُ)**، يعني: وصلنا إلى المدينة وأنزلنا حمولتنا.
- قال: **(أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ)**، يعني: ذهب إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالجَمَلِ.
- قال: **(فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ)**، أي: أعطاني الثَّمَنَ الذي وَعَدَني به في ذلك.
- قال: **(ثُمَّ رَجَعْتُ)**، أي: عُدتُّ إلى أهلي.
- قال: **(فَأَرْسلَ فِي أَثَرِي)**، أي: أنَّه أَرْسَل رَسولًا يطلبه.
- فَعَادَ إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: **«أَتُرَانِي»**، أي: هل تظن **«ماكَسْتُكَ»**، أي: ساومتك في الثَّمن، ولم أُعطِكَ أكثر ثمنًا تتصوره لِآخُذَ جَمَلَكَ.
- قال: **«خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»**، في هذا حُسن خلق النَّبي وكرمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[٢٣] رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، بلفظ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ...». وانظر: في «إرواء الغليل» للألباني (٥/ ١٥٢)ابن ماجه (٢٥٢١) مِن حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه.

[٢٤] رواه الترمذي (١٣٥٢) مِن حديث عمرو بنِ عوفٍ رضي الله عنه. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧): "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعُها مِن طُرُقٍ يشدُّ بعضُها بعضًا"، والحديث صحَّحه بمجموع طُرُقِه الألبانيُّ في «الإرواء» (١٣٠٣).

{(وَعَنْهُ قَالَ: أَعتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهِ فَبَاعَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

- قوله: (أَعتَقَ رَجُلٌ)، المراد بالعتق: هو تحرير المملوك، فكان في الزَّمان الأول بعض بني آدم يُملكون بأن يؤخذوا أسرى في قتال ونحوه، ثُمَّ بعد ذلك يُوضعون مماليك، يتصرف فيها أسيادهم بالبيع والشراء، ويخدمون أسيادهم، والعتق عمل صالح، وهو من الأعمال التي يَعظم أجرها، وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»[٢٥]، والشَّريعة لا تتطلع إلى وجود المماليك، وإنَّما تتطلع إلى تحريرهم.
- قال: (أَعتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)، المراد به: أنَّه عَلَّقَ عِتقَه على وفاته، فإنَّ المماليك على أنواع:
  - مملوكٌ قِن صِرف: هذا على أصل المِلك.
  - المُدبَّر: وهو الذي عُلِّقَ عتقه على وفاة المالك.

وحكمه: إذا مات المالك فإنَّه يُعتق، ولكن يجوز له أن يرجع فيه على الصَّحيح، وذلك لأنَّ هذا بمثابة الوصية، ويجوز للمُوصي الرُّجوع في الوصية قبل الموت، وهذا أظهر قولي أهل العلم.

وهناك من قال: لا يحق له الرجوع، وحديث الباب دليلٌ على أنَّ له الحقَّ في الرُّجوع؛لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باع المدبَّر هنا.

  - المُكاتب: وهو الذي يعقد عقدًا مع سيده ومالكه بحيث يسدد له مبلغًا على أقساط ونجوم معينة، فإذا قام بسدادها كاملة أصبح حرًّا.وفي هذا الحديث -كما يظهر: دليل على جواز بيع المدبَّر، وجواز الرجوع عن التدبير، وقد وقع فيه خلاف بين الصَّحابة فَمن بعدهم، والصواب جوازه كما قُرِّرَ في هذا الخبر.

{قال: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نهى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ -وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ)}.

- هذه الأحاديث تتكلم عن بيع الكلاب وما ذُكر معها، أولها حديث أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عامر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)، النَّهي يقتضي التحريم، ويقتضي الفساد وعدم الصحَّة.
- وقوله: (الكلب)، مُفرد مُعرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العُموم -أي: جميع أنواع الكلاب.

---

[٢٥] مُتَّفقٌ عليه

والأصل في بيع الكلب تحريمه وعدم جواز أخذ ثمنه، وهذا الأصل في الجُملة متفقٌ عليه، إلَّا أنهم اختلفوا في الكلاب المُعَلَّمة ككلاب الصيد، وكلاب الحراسة، ومَا مَاثَلها مِن أنواعِ الكلابِ ككلاب الرَّعي، وكلاب الزِّراعة، أو مَا يُسمى في عصرنا بالكلاب البُوليسيَّة، فهذه هل يجوز بيعها أو لا؟

- **قال الجمهور** بمنع البيع، واستدلوا عليه بحديث الباب، حيث نهى عَن ثمنِ الكلب ولم يُفرق.
- **وذهب المالكيَّة وبعض الحنفية** إلى الجواز، واستدلوا عليه بورود الاستثناء مِن ثمنِ الكلب في عددٍ من الأحاديث، وإن كانت أحاديثه على أفرادها ضعيفة الإسناد، لكنَّها يُقوي بعضها بعضًا، ولذا فإنَّ الأظهر هُو قَول المالكيَّة في ذلك.

- أمَّا بالنِّسبة لمهر البغي، فالمراد به: ما تُعطاه المرأة الزَّانية مِن أجلِ الزِّنا، فهذا أمر محرَّم، والزِّنا كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، ولا يجوز أن يُستعاض عنه بثمنٍ، ولو قُدِّر أنَّ امرأةً زنت بثمنٍ فإنَّه لا يَحِلُّ لها ذلك المال، وسمَّاه مَهرًا لوجود المُشابهة الصُّوريَّة بينه وبين مَهر النَّجاح، وإلا فليس بمهرٍ حقيقةً، وإذَا تَابت البَغيُّ وَجَبَ عَليها التَّخلُّص مِنَ المالِ الذي أخذته في البِغَاءِ، مَا دَامت تعلم تحريم ذلك، ولا تُعيده إلى الزُّناة، وإنَّما تَصرفه في أوجه الخير على الصَّحيح.
- قوله: **(وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ)**، المراد به: الأجرة التي يُعطاها الكاهن. والكاهن: هو الذي يدَّعي أنَّه يعلم الغيب، ويعلم ما في الأوقات المُستقبلة، والكهانة كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن إتيان الكهَّان، فقال: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**[٢٦] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- والكُهَّان يأخذون المال مِن النَّاس، فهذا المال الذي يأخذونه مَالٌ حرام، وسُحتٌ وخبيثٌ، وأَمْرٌ مُحَرَّمٌ لا يجوز لهم أن يأخذوه، ويجب عليهم التَّخلُّص منه في سُبُلِ الخير، وذلك على نية التَّخَلُّص مِنه لا على نية الأجر به؛ لأنَّ هذا مال خبيث، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»**.

ومثل الكَاهِنِ مَن يدَّعي مَعرفة الأشياء الخفية بدون أن يكون عنده سبب شرعيٌّ أو سبب واقعي.

ومن أمثلة هذا: مَن يَقْرَأُ الفنجان، أو مَن يخطُّ في الأرض، أو مَن يدعي أنَّ النُّجوم تخبره، أوأنَّ الشَّياطين والجن تخبره، فهؤلاء كلهم لهم أحكام الكاهن، فكلهم عُرَّاف، ولا يجوز لهم أخذ المال على ذلك، ولا يجوز الذِّهاب إليهم، ولا يجوز دفع أجرةٍ لهم.

- ثم أورد المؤلف من حديث أبي الزبير عن جابر عن ثمنِ الكلب، قال: **(سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ)**، المراد بالسنور: الهِرر -القطط.
- قوله: **(فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ)**، وهذا الحديث قد أخرجه افمام مسلم في صحيحه.

فأمَّا بالنسبة لمسألة بيع الكلاب فقد تقدم البحث فيها.

---

[٢٦] أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٤٧)

- وأمَّا بيع السِّنَّوْرِ: فقد اختلف العلماء فيه، وقالوا: إنَّ هذا فهمٌ مِن جَابر، وإلَّا فالنَّبِي إنَّما هُو عَن ثَمَنِ الكَلبِ فقط، وبعضهم منع لهذا الخبر، وللحديث الذي بعده (نهى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ)، ثم استثنى فقال (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)، وهذه اللفظة تكلم العلماءُ فيها، والأظهر أنَّها ضَعيفة بمفردها، لكن لها شواهد تُقوّيها وتُوَصِّلها إلى درجة الحَسَن.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِندَ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَأَحْمَد وَالنَّسَائِيّ: فِي سَمنٍ جامِدٍ. وَفِي هَذِه الزِّيَادَة نَظَرٌ)}.

- قال المؤلف:(وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، وهي زوجة النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي من بني هلال.
- قال: (أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)، الفأرة نجسة ولا يجوز أكلها، ولا تدخلها الذَّكاة.
- قال: (فِي سَمْنٍ)، السَّمن هنا قد يَصدق على الجامد أو على المائع، وظاهر قوله هنا أنَّها ماتت في السَّمنِ، فحينئذٍ إن كان السَّمنُ جامدًا فإننا نعمل فيها بما ورد في هذا الخبر «أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوْهُ»، يعني: كلوا البَقية، وفي هذا دلالة على أنَّ النَّجاسة لا تَنْتَشِر مِنَ الفَأرة في السَّمن.
- وجاء في بعض الألفاظ (فِي سَمنٍ جامِدٍ)، هنا محل اتفاق أنَّالفأرة إذا وقعت في السَّمن الجامد فماتت فتُلقى وما حولها، ولكن الكلام في السَّمن المائع، والخلاف فيه مبنيٌّ على هذه الرِّواية التي عند النَّسائي وأحمد (فِي سَمنٍ جامِدٍ)، فالجمهور يَرون أنَّها ضعيفة الإسناد، وأنَّها زيادة مخالفة، ولذا قال المؤلف:(وَفِي هَذِه الزِّيَادَةِ نَظَرٌ)، وذلك لأنَّ عبد الرحمن بن مهدي انفرد بذكرها، وأكثر الرُّواة يَروونه من حديث سُفيان بن عُيينة عن الزُّهري بدون هذه اللفظة، ولذلك قالوا:إنَّها لا تَثْبُت، وعلى فرض ثُبوتها؛ فإنَّ قوله:(أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)، فهذا مِن كلام الصَّحابي، وليس مَرفوعًا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{قال المؤلف: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَهْمٌ)}.

- هذا الحديث رواه الصَّحابي الجليل أبو هريرة، ورواه عنه سعيدبن المسيب، ورواه عن سعيد ابن شهاب، وعن ابن شهاب معمر، ومعمر إمام من أئمة أهل الحديث، وكان يَروي الحديث في اليمن-في صنعاء- وكان في صنعاء عنده أصله فيُحدِّث منه، فلمَّا ذهب إلى العِراق في رحلة لم يكن أصله عنده، فكان يُحدِّث من حِفظه، فوقع في أوهام، منها هذا الخبر.

والصَّواب في هذا الخبر أنَّه مِن كلام سعيد، ولم يكن من كلام أبي هريرة، ولا مِن كلام النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض أهل العلم قال: هو من حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو الحديث السَّابق الذي تكلمنا عنه قبل قليل.

ولذا فإنَّ الصواب: أنه لا يُفرَّق بين الجامد والمائع.

- قال: «إِذا وَقعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، في هذا دلالة على نجاسة الفأرة، وفيه دلالة أيضًاعلى أنَّ ما حول الفأرة يجب إلقاؤه.
- وأمَّا بالنسبة للتفريق بين الجامدِ والمائع فهذا التَّفريق لم يكن مُستندًا على أصل ثابت، والأحاديث المُفرّقة فيها ضعف -كما أشار المؤلف إلى كلام أهل العلم في هذه اللفظة (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:هُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَهْمٌ)

{قال المؤلف: (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا -أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا- وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيٌّ لَا يرى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَاد فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي الْمُوَطَّأ وَالْبَيْهَقِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: وَغَلَط فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ)}.

- قوله في هذا الخبر: (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ)، هو عبد الملك بن جريج، وهو من علماء التَّابعين بالمدينة، وهو مُدلِّس، ولكنه صرَّح بالسَّماع، فقال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ)، وهو محمد بن مسلم، وهو من علماء التَّابعين، وهو مُدلس ولكنه صرَّح بالسَّماع (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا)، المراد بالسَّراري: الإماء اللاتي يَطأها أسيادها، ويُقال للواحدة: "السُّرِيَّة".
- قال: (أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا)، من أنواع المماليك: أمهات الأولد، بأن يكون عند الرجل أَمَةً مملوكةً فيطأها، فَتَحمَل مِنَ السَّيد، فإذا وَضَعَت مَا فيهِ خَلقُ إنسانٍ فَإنَّها تَكون حينئذٍ أُم ولد وتُعتَق بموت السَّيد، ولا تَرِث مِنهُ شيئًا.
- فجابر يقول: (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا -أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا- وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيٌّ لَا يرى بِذَلِكَ بَأْسًا)، في هذا استدلال بإقرار النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بالإقرار الإلهي في وقت الوحي.
  والصواب: أنَّ أُمَّهات الأولاد يُنهى عن بيعهنَّ، وتبقى في مُلك سَيِّدها حتى وفاته، فتصبح حُرَّة بذلك.
- ثم أورد حديث عمر، فقال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَاد)، فيه دليل على عدم صحَّة بيع أمهات الأولاد.
- قوله: (فَقَالَ)، أي: قال عمر (لَا تُبَاعُ)، لا يجوز لسيدها أن يبيعها.
- قال: (وَلَا تُوهَبُ)، أي: لا يجوز له أن يعطيها هبةً ومِنحَةً.
- قال: (وَلَا تُورَثُ)، بمعنى أنَّ أبناء السَّيد لا يرثونها.
- قال: (يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ)، أي: ما رغب فيها.
- قال: (فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)، فهي حُرة حينئذٍ.

وهذا أثرٌ واردٌ عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وبعضهم قد رواه مَرفوعًا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن هذا لم يثبت، وبالتَّالي قال بعضهم: إنَّ أمهات الأولاد يجوز بيعهن، ولكن الصواب هو قول الجماهير هو عدم جواز بيع أمهات الأولاد.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.






الدرس الرابع عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{سنبتدأ -بإذن الله- في هذه الحلقة مِن حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدُّهَا لَهُم وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي؟ فَعلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم -وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم فَأَبَوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُم، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفظُ الْبُخَارِيّ.

وَعندَ مُسْلمٍ: فَقَالَ لِي: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»)}.

- حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- فيه عددٌ مِن الأحكامِ والسُّنن، قالت: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ)، بَرِيرَةُ: أَمَة مملوكة، وهي امرأة مملوكة لبعض الأنصار.
- فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لعائشة: (كَاتَبْتُ أَهلِي).

المراد بالكتابة: أن يَعقد المملوك مع سَيِّدِهِ بحيث يُسدد له أقساطًا وأنجُمًا يكون بعدها حُرًّا، هذا يُقال له: عقد الكتابة، وهو وجه من أوجه تَشوُّف الشَّريعة لعتق المماليك؛ لأنَّ الشَّريعة جاءت بالتَّرغيب في عِتقِ المماليك سواءً مِن خِلالِ ترتيب الأُجور العَظيمة على العِتقِ، أو مِن خلالِ تقرير مَبدأ التَّدبير الذي يُعتق به المملوك بعد وفاةِ سَيِّده، أو بِمَشرُوعيةِ الكِتَابة، وقد قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

- قالت: (كَاتَبْتُ أَهلِي عَلَى تِسعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)، جاء في بعض الأحاديث أنَّها أواقٍ مِن فضَّةٍ، وأوقيَّة الفضة قُرابة الأربعة والنصف جرام، بحيث تُدفع لهم أوقيَّة في كل سنة، فطلبت من عائشة أن تُعينها.

  وفي هذا مَن كان عليه دين جازله السؤال إذَا عَجز عَن سَدَادِ الدَّيْن.
- فقالت عائشة لها: (إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدُّهَا لَهُم)، أي: أن أُسَلِّمَها لَهُم في الحال.
- (وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي؟ فَعَلْتُ)، المراد بالولاء: الرَّابطة التي تكون بين المملوك الذي حُرِّرَ وبين مَن تَفَضَّل بِعِتقه، فتكون بينهما رابطة يترتب علها أنَّ هُناك ولاء ونُصرَة لهم، ويترتب عليه أنَّه لو لم يُوجد لهذا المولى أَحَدٌ يَرثه فإنَّ المُعتق هُو الذي يَرِثُه.
- قال: (فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُم:)، في هذا جواز اشتراط ما يكون مِن مُقتضى العقد؛ لأنَّ اشتراط أن يكون لها الولاء؛ فهذا الولاء ثابت لمن اشترى المملوك متى أعتقه، فهذا أمر مُقرَّر سابقًا، فهذا شَرط أمرٍ مِن مُقْتَضَى العَقد.
- قال: (فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا)، أي: لم يرضوا بذلك.
- قال: (فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم -وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالسٌ، فَقَالَت: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم)، أي: عَرَضْتُ أن تَشتري عائشةُ بَريرَة ويكون الولاء لها فَأَبَوا، أي: رفضوا هذا العقد.
- قال: (فأبوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُم، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»)، شَرط الولاءِ شرطٌ يُناقضُ مُقْتَضَى العقد؛ لأنَّ مُقْتَضَى العقد أن يكون المُشتري له كُلُّ مَا يتعلق بالسلعة المُشتراة، ومن ذلك الولاء، إذن هذا شرط يناقض مُقْتَضَى العقد.

مَا حُكم الشُّروط المُنَاقِضة لِمُقْتَضَى العقد؟

- **قال الجماهير:** هي شُروطٌ بَاطلةٌ تُبْطِلُ العقدَ؛ لأنَّ البَائِعَ لم يَرْضَ بالبيعِ إلَّا بِوُجُود هذا الشَّرط، وهذا الشَّرطُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى العقدِ.
- **وقال الحنابلة:** يَصِحُّ العقدَ وَيَبْطُل الشَّرط، واستدلوا عليه بهذا الحديث، فإنه قال: «واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» هَذا شَرطٌ بَاطِلٌ، ومع ذلك صَحح النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العقدَ وأبطلَ الشَّرط، وقول الحنابلة في هذا أرجح من قَولِ غَيرهم.

- قال: «خُذِيها»، أي: اشتريها. «واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وبالتَّالي يكون شَرطًا باطلًا، ولا يُنفَّذ هذا الشَّرط، ففعلت عائشة واشترت بَرِيرَة.

- قال: (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، فيه مَشروعيَّة إلقاءِ المواعظ والخُطَب في ما يستعمله النَّاس مِن أُمور مُحرَّمة، وفيه مَشروعية بَداءة الخطبة بحمد الله والثَّناءِ عليه -سبحانه وتعالى.
- ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، فيه مَشروعية قول هذا اللفظ في الخُطبة، ومعناه: مَهْمَا يَكُن مِن شَيءٍ بعدُ فإنَّ الأمر كذا..
- قال: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، قوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ»، يعني: أفرادًا؛ لأنَّ هذا الحديث يشمل النِّساءَ أيضًا، ولم يذكرهم بأعيانهم، وفيه دلالة على أنَّ إنكار المُنْكَر في المجامع العَامَّة يكون بدون أن يُنسَب لفاعلٍ.

  فيقال مثلا: الرِّبا حَرَام، الزِّنا حَرَام، الغيبة حرام...، ولا يقل: فلانٌ يتكلم بالغِيبة...؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِن أنواع التَّشهيرِ والقَدحِ والسبِّ، وهو مَنهيٌّ عَنه في الشَّرعِ.
- **وهكذا لا يَقُل**: هناك مَن يفعل المُحَرَّم الفُلاني..، فهذا أيضًا مُحَرَّم؛ لأنَّه لا يُستفاد مِنه حُكمُ الشَّرعِ في ذلك.
- قال: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، المراد بذلك: يَشترطون شُروطًا مُخالفةً لما في كتاب الله.
  - **الجمهور** استدلوا بهذا اللفظ على إبطال كل شَرطٍ فِيهِ مَصلحةً للعاقدِ.
  - **والحنابلة قالوا**: تَصح الشُّروط التي لمصلحةِ العَاقد لحديث جابرٍ، وحملوا هذا على أنَّ المراد بهِ الشَّرط المُخالف لِمُقتضى العَقد اعتبارًا بسببه، ودلالة السِّياق فيه.
- ثم قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»، استدل بذلك بعض العُلماء على أنَّ دُيونَ اللهِ مُقدمة على دُيون الخَلْقِ فيما لو تضايق المال عَن سَدادِ جَميعِ الدُّيون.
- قوله: «وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»، فيه أنَّ كل مَا يُخالف دين الله وشرعه؛ فإنَّه باطلٌ ولا يُعتبَر.
- قال: «وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أي: رابطة الولاء إنما تكون للمُعْتِق.
- قوله: (وَعِندَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»)، فيه دلالةٌ على أنَّ العِتقَ لا يَكونُ إلَّا بَعدَ الشِّراء.
- قال: «واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»، فيه أنَّ هذا الشَّرط شرط غَير مُعتبر شرعًا.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفظٍ لَهُ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الماءِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: نَهى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التي في بَطْنِهَا. مُتفقٌ عَليه، واللفظُ للبُخَارِيِّ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ)}.

- هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف هُنا هي أحاديثٌ مُتعلقة ببعض البيوعِ المنهي عنها.
- أولها: حديث جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ)، المراد بفضل الماء: ما زَادَ عَن حَاجَةِ الإنسان، والماء على نوعين:

ماء محوز: ما يكون في الأواني، فجمهور أهل العلم رأوا أنَّه مُستثنًى مِن هذا الخبر، وهكذا أيضًا الماء الذي يوجد في نقع البئر فإنهم أجازوه، وإنما منعوا بيع الماء غير المحوز.

ماء غير محوز.

- واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أثنى على عُثمان لَمَّا اشترى بئر رُومة، وقال: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»[٢٧]، وعلى هذا فقد صحح عقد الشِّراء.
- قال: (وَفِي لَفظٍ لَهُ: نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)، المراد بضراب الجمل: جِمَاعِه للنَّاقَة، وذلك لأنَّه لا يُدرَى هَل تَحمِل النَّاقة مِن هَذا الضِّراب أو لا تحمل!

وبالتَّالي فإنَّه مُشتملٌ على غَررٍ وجهالةٍ، لا يُدرى هل أنزل فيها أو لم يُنزل، ولا يُدرى هل تَحمِل أو لا تَحْمِل. ضِرَابُ الْجَمَلِ يَدخُل فيه بيع الضِّراب، ويَدخُل فيهِ تَأجيرُ الجَمَل مِن أَجْلِ الضِّراب، يُؤَجَّرَ الجَمَلُ ساعة حَتَّى يَضربَ نُوقَه بمبلغ كذا، فهذا أيضًا لا يجوز.

أمَّا بيع ماء الجمل؛ فالجماهير يمنعونه لهذه الأحاديث، وهناك مَن أجازه وقال: هذا شيء مَعلوم مَشاهد، وإنَّما نُهِي عن بيعِ ضِرابِ الفَحلِ لِمَا فيهِ مِن الغَرَرِ والجَهَالَةِ، وهذا لا جَهْلَ فيه.

- وورد في الحديث الآخر: «نهى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»، وهو مثل الحديث السَّابق.
- ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)، والمراد به نِتَاج مَا يملكه الإنسان من الإبل، وقد فسَّره، فقال: (وكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ)، أي: قبل الإسلام.
- قال: (كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التي في بَطْنِهَا)، فهذا ولد الولد، وهذا مجهول، ولا يُدرَى أيبقى الجملُ حَتَّى يُنتج له نتاج أو لا، فهذا أمر مجهول، وبالتَّالي مَنَعَ الشَّارِعُ منه.

---

[٢٧] الترمذي (٣٧٠١)

- ثُمَّ أوردَ مِن حديث ابن عمر أيضًا: (أَنَّ رسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)، والولاء كما تقدم: العلاقة التي تكون بين المُعتق وبين سَيّده الذي أَعْتَقَه، فلا يجوز بيع الولاء ولا يَصِحُّ.
- يقول: مُعتقك فلان الذي أعتقته وولاؤه لك؛ أنا أريد أن أشتري ولاءه، بحيث يكون ولاؤه لي! فهذا أمر غَيرُ جَائزٍ، وهكذا مثله في الهبة، وذلك أنَّه لا يُدرَى ماذا يترتب على الولاء، وَمِن ثَمَّ لم يَصِح العَقد.
- ثُمَّ أوردَ المؤلفُ أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (نَهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ).

بيع الحصاة له صور:

- منها: أن يقول له: هذه الحصاة سألقيها على الأرض، فإلى أي درجة وصلت وإلى أي مكان تصل فإني أبيعه لك بالمبلغ الفُلاني.
- ومثله: أن يكون عنده في محله سلع كثيرة، فيقول: سألقي هذه الحصاة في المحل، فأي سلعة وقعت عليها الحصاة فهي لك بالمبلغ الفلاني.

؟ لماذا نهي عن بيع الحصاة؟

لما فيه من الغرر والجهالة.

- قال: (وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، تلاحظ هنا أنه قال: (بَيْعِ الْغَرَرِ)، ولم يقل: "البيع الذي فيه غرر"، فبيع الغرر مَعناه: العقود التي يكون أكثرها مُشتملة على الغرر، أمَّا الغرر التَّابع فإنَّه لا يدخل في هذا اللفظ.

{(وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»)}.

- قوله: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا»، أي: أيُّ واحدٍ مِنكم مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ؛ اشترى طعامًا، والطَّعام يَشْمَل جميعَ مَا يُطعم، ومن أمثلة ذلك الذُّرة والأرز والقمح والشَّعير، والفاكهة.
- قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، أي: حتى يُجري عليه الكيل، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز للإنسان أن يَبِيعَ سلعة حتى يَقْبَضها.
- **وقد اختلف العلماء في السلع التي يحرم بيعها قبل قبضها على ثلاثة أقوال مشهورة:**
  - القول الأول: الشَّافعية قالوا: جميع السلع لا يجوز بيعها إلا إذا قبضتها، فإذا اشتريت سلعة فلا يجوز لك أن تبيعها حتى تَقبضها، وقد استدلوا على ذلك بما وَرَدَ مِن حديثِ ابن عباس في هذا الخبر، قال: "ولا أرى كل شيءٍ إلا مثل الطعام"[٢٨].
  - القول الثاني: أنَّ المكيلات والموزونات لا يجوز بيعها حتى تُقبَض، وقالوا: إنَّ الحديث فيه «حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَدَلَّ هذا على أنَّ الموزونات والمكيلات لابد مِن قَبضها، وهذا مَذهب أحمد، وهو قريب مِن مذهب أبي حنيفة.

---

[٢٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

◆ القول الثالث: أنَّ هذا خاص بالطَّعام فقط وهو ظاهر لفظ الحديث «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا»، فالحكم في الطَّعام، وهذا قول الإمام مالك -رحمه الله- وَلَعَلَّه أرجح الأقوال في المسألة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- ولِأَبي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا».

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ)}.

قوله: (عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

- اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال:

◆ القول الأول: أنهَّ بَيع سلعة بثمنين مُتفاوتين في زَمنين مختلفين، يقول: أبيعك السلعة هذه، إن سدَّدتَّ لي بعد أسبوع فيكون ثمنها ألفًا، وإن لم تسدد لي إلَّا بعد شهر فيكون ثمنها ألفًا ومائتين؛ فهذا مَنهيٌّ عنه ولا يجوز ولا ينعقد، ولا يصح؛ لوجود الجهالة في الثَّمن.

◆ القول الثاني: عقد بيع العِينَة، والمراد بها: أن أبيعكَ سلعة بثمنٍ حاضر، ثم تُعيد بيع السلعة عليَّ بثمنٍ مؤجل أكثر منها.

ومثله بالعكس: لو أنا بعتك سلعة بثمنٍ مُؤجل، ثُمَّ اشتريتها بثمن حاضرٍ أقل مِن الثَّمن الأول؛ فهذا أيضًا مِن الأمور المنهي عنها والمحرمة، فذهب جماهير أهل العلم إلى المنع منها، وهو قول أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد -رحمة الله على الجميع- وذلك لما فيه مِن حيلةٍ ربوية على عَقْد الرِّبا.

◆ وذهب الإمام الشَّافعي إلى جوازه، وقال: إنَّ صورته في الظَّاهر صُورة مُطابقة للشَّرع.

◆ والصواب: هو القول بمنعه وتحريمه؛ لأنَّه حِيلة ربوية؛ ولأنَّه خِداعٌ للشَّرع والدِّين؛ ولأنَّ التَّعامل في حقيقته تعامل ربا، وإدخال السلعة إدخالًا لا محلَّ له، وإلَّا فإنَّ حقيقة البيع أنَّه بَاعَه نُقودًا حاضرة بنقودٍ أكثر مِنها مُؤجلة، فتعرف أنَّ الأظهرَ هو صِحَّة قول الجمهور.

- ومن صور البيعتين في بيعة: ربط عقد بعقدٍ آخرٍ، بحيث يكون جزءًا منه أو شرطًا فيه؛ فهذا ممنوع منه، ولا يجوز للإنسان أن يستعمله.

ومن أمثلة ذلك: ما لو قال له: أُعاقدك عقد إجارة وعقد تمليك، أو عقد إيجارة وعقد شَركَة؛ فإنَّه حينئذٍ لا يجوز أن يتوارد العقدان على المحل في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلًّا مِن العقدين له معنًى مُخالف لمعنى العقد الآخر، إلَّا أن يختلف محل العقد، وبالتَّالي يُصبحان عَقدان مُختلفان.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّه على الإنسان أن يتخلص مِن إجراء عَقدين في عقدٍ واحدٍ.

- قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا».

- ثُمَّ أوردَ مِن حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»**، أي: لا يحق لك أن تجمع بين هَذين العقدين السلف والبيع، وهذا من صور البيعتين في البيعة.
- قال: **«وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»**، الجمهور قالوا: المراد بهذه الشُّروط التي لمصلحة العَاقدين.
- **والصواب -كما تقدم**: أنَّ الأصل في الشُّروط التي لمصلحة العَاقد الحل والجواز، وبالتَّالي فإنَّ قوله: **«شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»** يُراد به: ثمنان ببيع في زمنين مختلفين.
- قال: **«وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»**، أي: السلعة التي لا يجب عليك ضمانها لا يجوز لك أن تأخذ من غلَّتها.
- قال: **«وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، أي: لا يجوز لك أن تبيع التي لم يجعل لك الشَّرع الحق في بيعها. ومن أمثلة ذلك: السلع التي لا تملكها.

إذا تقرر هذا فإنَّ من المسائل النَّاشئة والتي أُدخلت تحت هذا الخبر: مسألة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإنَّ هَذَا العَقد ورد في زماننا الحاضر، **وقد اختلفت نظرات الفقهاء إليه:**

- فمنهم مَن مَنَعَه، وقال: إنَّه مِن البيعتين في بيعة.
- والذي يظهر أنَّه ليس كذلك؛ لأنَّ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لم يتوارد العقدان على المحل في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما هو عقد إيجار ينتقل إلى أن يكون عقد بيعٍ عند سداد جميع الأجرة، وهذا يُعرَف عند الفُقَهَاء بالعقودِ المُعَلَّقة، أو العقود المُرَاعاة، يُراعى فيها حصول أمرٍ فينتقل إلى عقدٍ آخرٍ، وبالتَّالي هذا ليس مِن البيعتين في بيعة.
- وهناك مَن قال: هذا العقد مقصوده البيع، والمراد منه البيع، وبالتالي هو بيع؛ فنجري عليه أحكام البيع، وهذا فيه نظر! فهما اتفقا على أنه عقد إجارة ورضيا بذلك.
- وبعضهم حمله على ما في مذهب المالكيَّة من قولهم بالوعد الملزم.
- وبعضهم قال: هو عقد إجارة مع الوعد بالبيع.

والكلام في مسائل الوعد لا تصح على مذهب الجمهور، فلا يصح تخريج المسألة على ذلك، والقول بالوعد المُلزِم هو قول مرجوح، وبالتَّالي لا يصح التَّخريج على قولٍ مرجوح.

والذي يظهر أنَّ عقد الإجارة المنتهي بالتَّمليك هو من العقود المُراعاة -على ما تقدم.

- قوله: **«وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، قد يُراد به بيع المعدوم؛ لأنَّ المعدوم لا يجوز بيعه إلَّا في عَقدِ السَّلم.

وقد يُراد به: ما لا تملك حق بيعه، ومن أمثلة ذلك: الوكيل في استخلاص أجرة شيء، لا يحق له أن يبيعه، وهذا من أنواع بيع الفضولي، فيبيع ما لا يملك.

ولا يدخل في هذا بيع الوكيل الموكَّل بالبيع، ولا بيع الولي؛ فإنَّ هؤلاء يبيعون سلعة جعل لهم الشَّرع الحق في بيعها.

؟ مِن المسائل المعاصرة في بيع ما ليس عندك: بعضهم يفتح متجر إلكتروني، ولا تكون عنده السلعة أصلًا موجودة، ولكنه يوفرها لمن يطلبها مِنَ الزَّبَائِن، فما حكم ذلك؟

- عندنا نوعان يُمكن أن يكون كلامك عليهما:

☑ **النوع الأول:** أن تكون هُناك سِلَعٌ مُصَنَّعة وَمُرَتَّبة ومجهَّزة تكون عند غيره، فيأتيه مَن يأتي ويقول: اشترِ لي السلعة الفلانية، فحينئذٍ إمَّا أن يكون وكيلًا بأجرة، فكأنَّه قال له: أريد أشتري لك هذه السلعة ولي النسبة الفُلانية مِن قِيمَتِها. وإمَّا أن يكون باعَ سلعة بثمنٍ حاضرٍ ويكون مِن نَوع بيع السَّلم.

☑ **النوع الثاني:** أن تكون السلعة أصلًا لا توجد، فيقول: أنا أصنع لك حاسب آلي بهذه الطريقة وهذا المنوال؛ فمثل هذا هو في الحقيقة عقد إجارة، كأنَّه استأجره على ترتيب هذه السلعة، والمواد مِن المستأجَر، وهذه مسألة أخرى مُغايرة لما نحن فيه، والصَّواب جوازها. وبعضُ العُلماء يُخرجها على قول الحنفية في عقد الاستصناع.

{(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِراعِي، فَالْتَفَتُّ فَإذا زَيدُ بنُ ثابتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ)}.

- قول ابن عمر: (ابْتَعْتُ)، أي: اشتريتُ.
- قوله: (زَيْتًا فِي السُّوقِ)، فيه جواز شراء الزيت.
- قال: (فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي)، أي: لما تمَّ العقد؛ لأنَّ العقد بإيجابٍ وقبول.
- قال: (فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي)، يعني: اشتريته لنفسي، لستُ وكيلًا.
- قال: (لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ)؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية يَضربون على اليد للدلالة على العقد، ولذلك قال أبو هريرة: "شَغَلَنِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ"[٢٩]، وفي هذا دلالة لمذهب الحنابلة بجواز بَيع المُعَاطَاة، وإن لم يكن هُناك لفظ.
- قال: (فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِراعِي)، أي: أمسكه، فيه النَّصيحة والإرشاد والدلالة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.
- قال: (فَالْتَفَتُّ فَإذا زَيدُ بنُ ثَابتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ)، أي: لا تَقُم ببيع هذا الزَّيت (حَيْثُ ابْتَعْتَهُ)، أي: في المكان الذي اشتريته فيه.
- قال: (حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ)، أي: لابد أن تنقله وأن تقبضه، وفي هذا دلالة على النَّهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فإذا اشتريت طعامًا فلا تَبعه قبل أن تقبضه.

---

[٢٩] رواه البخاري (٦٩٢٠) بلفظ: "أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ "

- قال: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ)، أي: في المكان الذي تُشترى فيه.
- قوله: (حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم)، أي: حتَّى تُقبض إلى رحالهم.

وفي هذا دلالة على أنَّ مَن اشترى طعامًا فلا يجوز له أن يَبِيعَه حتى يَقبضه.

واستدل بهذا على مَسائلِ التورُّق، والمُراد بالتَّورُّق: أن تَشتري سلعة بثمنٍ مُؤجل، ثم تقوم ببيعها على شخص آخر بثمنٍ حاضرٍ أقل من الثَّمن الأول، **فهذا التَّورُّق يُشترط فيه عدد من الشروط لجوازه:**

- **الأول:** أن يكونَ البَائِعُ الأول مَالكًا للسلعة أو لَه حَق التَّصرُّف فيها.
- **الثَّاني:** ألَّا تعود إلى البَائِعِ الأول، فلا تُباع عليه، ولو بيعت عليه لكانت عِينَة، فلا تباع على البائع الأول ولا على وكيله الذي وكَّله في البيع الأول.
- **الثَّالث:** ألَّا يكونَ هُناك زيادةً في الأقساط عند التَّأخر عَن السَّداد في الوقت المُحدد.

فهذه شُروط عقدُ التَّورُّق، لو أُخِلَّ بواحدٍ منها لم يكن العقد صحيحًا.

- قال: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ)، أي: حيث تُشتَرى. (حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم)، وهذا فيهِ دليلٌ على وجوبِ قبضِ الطَّعام الذي اشتريته قبل أن تَبِيعه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الخامس عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{ ونشرعُ في هذا الدَّرس -بإذن الله- مِن حديثِ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: (كُنْتُ أَبيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وآخُذُ الدَّنَانِيرَ: آخُذُ هَذِه مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِه مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي بَيتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنّي أَبيعُ الْإِبلَ بِالبَقِيعِ فَأَبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي وَهَذِه مِنْ هَذِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلم يُخَرّجَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِماكٍ، وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعيدِ بن جُبَيرٍ عَن ابنِ عُمرَ مَوْقُوفًا)}.

- سبق أن ذكرنا أنَّ الشُّروط في البيعِ تُخالِفُ شُروط البيع، فإنَّ شُروط البيع مَأخوذة من قِبَلِ الشَّرع، بينما الشُّروط في البيع هذه يتفق عليها المتعاقدان، وشُروط البيع محصورة، فلابد أن تكون مَوجودة في جميع عُقودِ البيع، بينما الشُّروط في البيع ليست بمحصورة، وتختلف عُقود البيوع فيها، **والشُّروط في البيع على أنواع:**

◆ النَّوع الأول: مَا يكون من مُقتضى العقد: وهذا ثابت، سواء اشترطاه أو لم يَشترطاه، كشرط تسليم المبيع.

◆ **النَّوع الثَّاني**: شرطٌ لمصلحةِ العقد: فهذا أيضًا صحيح ثابت وجائز، ويلزم الأخذ به، ومن ذلك اشتراط الأَجَل في تسليم الثَّمن.

◆ **النَّوع الثَّالث**: شرطٌ لمصلحةِ العَاقد، وقد اختلف العُلماء فيه، فالجمهور مَنعوا مِنه مُطلقًا، وذهب أحمدُ إلى أنَّه يَصِح مِنه شَرط واحد، لحديث جابر لَمَّا باع جَمَلَه واشترط حملانه إلى المدينة.

والصواب: أن الشُّروط مِن هذا النَّوع جائزة صحيحة، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٣٠].

◆ **النَّوع الرَّابع**: اشتراط أمرٍ يُخالفُ مُقتضى العقد، فهذا الشَّرط باطل.

- **والجمهور يقولون**: إنه يُبطل العقد.
- **وأحمد وجماعة قالوا**: إنه باطل، ولكنه لا يُبطل العقد، لحديث بريرة.

◆ **النَّوع الخامس**: تعليقُ العقدِ بأمرٍ مُستقبلي، كما لو قال: أبيعك هذه السَّيارة إن رضيت أمي.

- فالجماهير: يمنعون مِنَ هَذا الشَّرط، وبعضهم يُبطل العقد به.

والصواب: أنَّه شَرطٌ صحيحٌ جائزٌ، وَقَد وَرَدَ مِثله عَن عَددٍ مِنَ الصَّحابة.

◆ **النَّوع السَّادس**: اشتراط عقدٍ في عقدٍ آخرٍ، وقد حُكِيَ الإجماع على بُطلان ما كان كذلك.

- وذكر المؤلف هنا حديث ابن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وهذا الحديث في إسناده اختلاف، فأكثر الرواة يروونه مَوقوفًا مِن فعل ابن عمر، ورواه سماك بن حرب مَرفوعًا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسماك بن حرب صدوق، لكنه لا يقبل مخالفة رواية البقيَّة.

فبعض أهل العلم قال: رواية المرفوع لا تخالف رواية الوقف، وإنَّما هي زيادة عليها، ولا يمتنع أن يسمع الرَّاوي حديثًا ثم يقومُ بفعله وتطبيقه. ولعلَّ القول بذلك أصوب.

- قال فيه: **(كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ)**، البقيع: مَقبرة حول المسجد النَّبوي، وروى بعضهم هذا اللفظ بلفظ النون **(النَّقيع)**. وفي هذا جواز بيع الإبل، وجواز أن يكون البيع بِقُربِ المقبرة.
- قال: **(فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ)**، فيه جواز شراء الإبل بالنُّقود مِنَ الدَّنَانير الذَّهبيَّة، أو الدَّراهم الفِضيَّة.
- يبيعه الجمل ويقول: بمائة دينار، ثُمَّ بعد مدَّة يقولون: نُغيّر من مائة دينار ونجعلها ثمانمائة دِرْهم من الفضة، وفي مَرَّات بالعكس، يبيع بالدَّراهِمِ الفِضيَّة، ويقبض ويأخذ الثَّمن مِن الدَّنانير، وهكذا.. فتوقَّف في هذه المسألة وذهب إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في بيت حَفصة، وحفصة أخت لابن عمر، وفيه دخول الرَّجل على مَحَارِمِه، فسأل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: **(يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ)**، يعني: لا تعجل. **(أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ»)**، أي:

[٣٠] رواه البخاري

يجوز ذلك، ولكن هناك شَرط وهو: أن يكون الأخذ بسعر يَومِها، وأن يُصفِّيَ ما في ذمَّتهما، بحيث يتفرقان وليس بينهما شيء.

وفي هذا جواز المُصارفَة ببيع الدَّراهم بالدنانير، وفيه جواز الاقتضاء عن دينِ الدَّنانير الذهبية بدراهم الفضة بشرط أن يتفرقا وليس بينهما شيء؛ لأنَّ مَا في الذِّمة يكون بمثابة الحاضر، والآخر يقوم بتسليمه، ومن المعلوم أنَّ الصَّرف يشترط فيه القبض.

- قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، اشترط أن تكون بسعر اليوم.
- قال: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ»، فإذا تفرقا وليس بينهما شيء فحينئذٍ يصحُّ هذا العقد.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)}.

- المراد بالمُحَاقَلَةِ: بيع الحبوب وهي لا زالت في سنابلها، بحيث تُباع بما يُماثلها من جنسها، إن كانت الحبوب حبوب قمح وحنطة فحينئذٍ يُبيعونها بما يُقابلها، فهذه المحاقلة ممنوع منها؛ لأنَّه لا يُجزَم بمقدار مَا سَيَخرج، قد تكبر الحبَّة بعد ذلك.
- قال: (نهى عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ)، المراد بالمزابنة: بيع الرُّطَب على رؤوس النَّخل في مُقابلة التَّمر الذي يُسلَّم في الحال.

لماذا منع الشارع من بيع المزابنة؟

- لأننا لا نجزم بوجود التَّساوي، فإنهما وإن تساويا في الحجم إلَّا أنَّ التَّمر قد ضُغِطَ ورُصَّ، فبالتالي لا يُعلم كَم سيأتي كيله بعد ذلك.
- قال: (وَالْمُخَابَرَةِ)، وهو أن يؤجره الأرض ليزرعها، ويكون له جزء مِن ثَمَرةِ هَذه الأرض؛ لأنَّه قَد يَشْتَرِط أن يكون الجزءَ الشَّمالي له والجنوبي للآخر، فحينئذٍ قد يُؤدي ذلك إلى أن يُسلم الجزء الشمالي ويتلف على مُلكِ صاحبه في الجنوب.
- قال: (وَعَنِ الثُّنْيَا)، المراد بها: الاستثناء، كما لو قال: أبيعك الشَّاة إلا شَحمها، فالاستثناء لابدَّ أن يكونَ مَعلومًا مقداره، ولكن إذا لم تُعلَم مِقدار الثُّنيا فحينئذٍ يكون مِن باب بيعِ المجهولِ.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ أَنسِ بنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ والمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- هذا الحديث فيه ذكر عدد من أنواع المنهيات في البيوع.

وننبه هنا إلى أنَّ الأصل في النَّهي أن يكون مُقتضيًا لفساد العقد، قال: (وَعَنِ أَنسِ بنِ مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ المُحَاقَلَةِ).

- قال: (المُحَاقَلَةِ)، بيع الحبوب وهي لا زالت في سنبلها -كما تقدم.
- قال: (والمُخَاضَرَةِ)، المراد بها: بيع الثِّمار قبل بدوِّ الصلاح، وسميت بهذا الاسم لأنها لازالت خضراء.
- قال: (وَالْمُلَامَسَةِ)، من بيع المجهول، يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بألف.

- قال: (والمُنَابَذَةِ)، الأصل فيها الطَّرح، كأن يقول: أي ثوبٍ طرحته لك يكون لك بعشرة ريالات مثلًا.
- قال: (والمُزَابَنَة)، وهو: بيع الرطب بالتَّمر.

والنهي عن هذه الأشياء لوجود الجهالة فيها.

{قال: (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

- قوله: (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»)، أي: لا تخرجوا من البلد لتكونوا على أطرافها، فتستقبلوا من يأتي ببضاعة جديدة فتأخذونها منه.

؟ مَا العِلَّة في هَذا؟

- أَرَادَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يأتي الرُّكبان حتى يصلوا إلى السُّوق فيبيع بضاعتهم في السوق.
- قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»، أي: لا تستقبلوها في أطراف المدن، والمراد بالركبان: مَن يكون راكبًا على دابَّته لجلبِ ما أرادَ من السِّلَع.

وتلقي الركبان غير الشِّراء منهم، قد تتلقى الرُّكبان ولا تشتري، وقد تتلقاهم وتشتري، هذا التَّلقي فِعل مُغاير لفعل البيع، وبالتَّالي بُطلان التَّلقي لا يعني بُطلان العَقد.

- وجاء في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أثبتَ الخيار لمن تلق الركبان، قال: «فإذا هبطَ أربابها السوق فهم بالخيار»[٣١]. فهذا دليلٌ على أنَّ العقدَ صحَّ، إذ لا يكون الخيار إلَّا في عَقدٍ صحيح.
- قال: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، أي: لا يكون الحضري وكيلًا للباد في بيع سلعته، فالحاضر هو المقيم في المدن، بخلاف البادي فإنَّه لا يُقيم في المدن، وإنما يُقيمُ في البادية.
- قال: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)، على جهة الاستفسار منه (مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»)، يعني ما معنى هذه الكلمة؟
- قال: المراد بهذه الكلمة (قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا).

؟ هل يدخل في هذا كل مَن يريد أن يبيع سلعة وهو لا يعرف السوق، أنه لا يأخذ سمسارًا؟.

- النَّهي هُنا للكراهة، والنَّهي هُنا من أجل أن يهبط أرباب السِّلعة بالسِّلعة في السُّوق فيأخذوا مِنَ الثَّمن فيه بحسبِ ما ييسر الله -جَلَّ وَعَلَا.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَلَقُّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوق، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

---

[٣١] ورد هذا المعنى في حديث رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ".

- قوله: «لَا تَلَقُّوُا الجَلَبَ»، المراد بالجَلَبِ: هُم الرُّكبان، وهو مَن يأتي راكبًا يجلب سلعًا للسوق، فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رغَّبَ أن يزدهر السُّوق، وهذا يكون بوفود السِّلَع إليه، فمتى كان هناك تلقٍّ للجَلَبِ فحينئذٍ قد يخسر أصحاب السِّلعة، وبالتَّالي يُخالِف مَقصود الشَّرع في ذلك.
- قال: «لَا تَلَقُّوُا الجَلَبَ»، والجلب: البضائع التي يُؤتي بها وتُجلَب.
- قال: «فَمَنْ تَلَقَّاهُ»، أي: تلقَّى الجلب.
- قوله: «فَاشْتَرَى مِنْهُ»، أي: اشترى من الجَلَبِ، فحينئذٍ «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، كأنه صحَّحَ العقدَ، وذلك لأنَّ فِعلَ الشِّراء والبيعِ فِعلٌ مستقلٌ عَن فِعلِ تَلقِّي الرُّكبان، فيُخيَّر بين إمضاءِ العقدِ وبين أن يأخذ الزِّيادة التي يحصل عليها ذلك السِّمسار.

{(وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

- هذا الحديث من حديث أبي هريرة، قال: (نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ)، وهو صاحب المدينة. (لِبادٍ)، أي: صاحب البادية، بحيث يكون الحاضر سمسارًا للبادي، يأتي به إلى الأسواق، أو يبيع سلعته ولم يحضره، فالنَّهي هُنا عَن وكَالةٍ وليس عن البيع.
- قال: (وَلَا تَنَاجَشُوا)، النَّجَشُ: الزِّيادة في ثمن السلعة ممَّن لا يُريد شراءها، والنَّجشُ محرَّمٌ، وورد في النُّصوص التَّأكيد على تحريمه، وبيان شدَّة التَّحريم في هذا الباب لِمَا فيه من الغِش، ولما فيه مِن أكل أموال النَّاس بالبَاطِل.
- قال: (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، أي: إذا كان هناك شخصٌ عنده سلعة، فقام بعرض هذه السلعة بثمنٍ مُعيَّن، فقال: عندي سلعة بخمسين ريالًا، يحرم على غيره أن يأتي ويقول: أنا عندي لك سلعة بخمسةٍ وأربعين؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهى أن يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، ولابدَّ أن يُلاحظ في هذا الباب أنَّ النَّهي هنا عن ذاتِ البيع، خلافًا لِمَا تقدم.
- قال: (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ)، يعني لا يكون سمسارًا له.
- قال: (وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)، وذلك لِمَا قَصدَه الشَّارع من اجتماع القُلوب وتآلفها.
- قال: (وَلَا تسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)، أي: لا تَطلب المرأة طلاق أختها، يأتي الزوج ويخطب امرأة فتقول: أنا لا أتزوج حتى يُطلِّق زَوجَتَه الأولى؛ فهذا مَنهِيٌّ عنه.
- قال: (لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها)، أي: لتقوم بإلقاء الأموال، فالإناء ما يوضع فيه الطعام ونحوه، وقوله (لِتَكْفَأ)، أي: تُلقي ما في الإناء.
- وفي الرواية الأخرى: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»، المراد بالسَّومِ: عرض الرغبة في الشراء لسلعة من صاحب السلعة.

- قاله: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ»، أي: إذا علمتَ أنَّ أخاكَ قد وسَمَ سلعةً فحينئذٍ لا تَسِمْهُ ولا تطلب السلعة بسعرٍ آخرٍ.

{(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ:صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلم يُخَرِّجَاهُ.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة حُيَيِّ بن عَبدِ اللهِ، وَلم يُخَرَّجْ لَهُ فِي الصَّحِيح شَيْءٌ. بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجهٍ آخرَ مُنْقَطِعٍ)}..

- قوله هنا: (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا»)، أي: في المغانم عند قسمَة السَّبي قد يحصل مرَّة أن يُفرِّق بين أمٍّ وولدها.
- قال: «فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة»، بحيث لا يُدركهم ولا يَسمعهم، فهذا فيه أنَّ الجزاء مِن جِنسِ العَمل، فلمَّا فرَّقَ بين الوالدة وولدها جازاه بأمرٍ أُخرويٍ بأن يُفرِّق بينه وبين أحبته يوم القيامة.

{(وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِك للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الحَكمِ عَنهُ، وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُم فِي الصَّحِيحَيْنِ. لَكِنَّ سَعِيدًا لم يَسْمَعْ مِنَ الحَكمِ شَيْئًا. قَالَهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقدْ رُوِيَ عَنْ زَيدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَشعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، فَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى مِن عُلماءِ التَّابعين الثِّقات، وقد رَوى الخبر عَن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ)، فيه جواز بيع الأخوين من المماليك مُباشرة.
- قال: (فَبِعْتُهُمَا)، أي: بعتُ الغلامين، وفيه جواز بيع المماليك.
- قال: (فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا)، لماذا فرَّق بينهما؟

لأنه باع أحدهما على شخص، وباع الآخر على شخصٍ آخر.

- قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِك للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا»)، أي: أسرع من أجلِ أن تأتي بهما.
- قال: «فَارْتَجِعْهُمَا»، أي: ارتجع هذين المُطَلِّقين.
- قال: «وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»، لابدَّ عند البيع أن تبيع الاثنين معًا، محافظة على هذا المقصود الشَّرعي.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ أَنسِ بن مَالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: غَلا السِّعْرُ بِالْمَدِينَة عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الباسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّب، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

- هذه الأحاديث في الاحتكار، والمراد بالاحتكار: حبس السلعة التي يحتاجها الناس من أجل أن تَقِلَّ في الأسواق فيكثر ثمنها.
- وأورد فيه حديث أنس بن مالك، قال: (غلا السِّعْرُ)، أي: وصلت أسعار الأشياء بالمدينة على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أي: أصبحت غاليةً ثمينة.
- قوله: (فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ)، أي: ارتفع ارتفاعًا شديدًا.
- قوله: (فَسَعِّرْ لَنا)، نحنُ نرض حُكمك بوضع السِّعر.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الباسِطُ، الرَّزَّاقُ»، هذه المهن تجمع أصول المهن في ذلك الزمان.
- ثم قال: «وَإِنّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، فيه براءة النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{(وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

- هذا فيه أيضًا النَّهي عن الاحتكار، وقد ورد في حديث آخر التَّشديد فيه على جهة اللعن.

{(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا، وَلِمسْلِمٍ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ)}.

- قوله هنا: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ»، أي: لا تربطوا أضراعها، فكانوا في الجاهليَّة يأتون بالحيوانات التي تُشرَب ألبانها، فيضعون في الضَّرع حبلًا أوخيطًا من أجل أن يبقى اللبن، حتى إذا شاهده المشتري ظنَّ أنَّ ذلك مَنْتُوجَه يوميًّا.
- قال: «فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ»، أي: بعد التَّصرية.
- قوله: (فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحْلِبَهَا)، أي: بعد أن يحتلبها ويأخذ منها الحليب، فيختار منهما مَا يَراه أنسب.
- قال: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، وبالتالي لا يُعيد شيئًا بدل اللبن.
- قال: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»؛ لأنَّ المُشتري سبق أن أخذ لبنًا.

{(وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعهَا صَاعًا. وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ)}.

- قوله هنا: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وهو الصَّحابي الجليل الهذلي.

- قال: (قَالَ: مَنِ اشْتَرَى)، أي: أي واحدٍ اشترى (شَاةً مُحَفَّلَةً)، المراد بالْمُحَفَّلَة: مَن تُترك ولا ترعى لمدة أيام، فكبر ضرعها. قال: (فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعها صَاعًا).

{(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- هذا الحديث فيه: جواز بيع السلع في الطرقات والأسواق، وفيه جواز بيع كومة الطعام بدون أن تكون مَكيلةً وموزونة، وفيه تفقد الإمام للبضائع في الأسواق.
- قوله: («مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ)، كأنَّه يقول: نَزَلَ المطرُ عليها فدخل في سنبلها.
- قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يرَاهُ النَّاسُ؟»، من أجل أن تكون صادقًا فيما تذكره.
- قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، هذا فيه تحريم الغِش.

{(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بنُ الْقَطَّانِ)}.

- قوله هنا: «الْخَرَاجُ». المراد بالخراج: الغلَّة والمنفعة التي تحصل من السلعة المباعة
- قال: «بِالضَّمَانِ»، أي: إذا كان المشتري يضمن السلعة فحينئذٍ تكون الغلَّة والخراج للمشتري وليس للبائع. ويُلاحظ في هذا أنَّه لابد أن يكون سبب الخراج مُباحًا، فلو كان مُحرَّمًا كشربِ خمرٍ ونحوه فحينئذٍ لا يدخل معنا، وإنما يدخل ما كان مِنَ السّلع مرتَّبًا مُهيّئًا، ولابد أن يكون سبب التصرف مُباحًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس السادس عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الْخِيَارِ فِي البَيْعِ .

{قال المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ الْخِيَارِ فِي البَيْعِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَميعًا، أَو يُخَيِّرُ أَحدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحدُهُمَا الآخرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. وَإِن تَفرَّقَا بَعْدَ أَن تَبَايَعا وَلم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ).

وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «البَائِعُ والمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتقِيلَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وللدَّارَقُطْنِيّ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِما»)}.

- فالمُراد بالخيار: أحقيَّة أحَدِ المُتَبايِعَين في إلغاءِ العَقدِ بِدون رِضَا الآخر.
- والأصلُ في العقودِ أن تكون لازمة، خصوصًا عقود البيع، بحيث إذا تَمَّ العقد فإنَّه ينتقل المِلك بين البائع والمُشتري، ولا يحق لأحدهما إلغاء العقد إلا برضا الآخر مِن خلال الإقالة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مِنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَاله اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣٢]، إلَّا أنَّ هذه القاعدة التي تتضمن لُزوم آثار عقدِ البيعِ وعدم أحقيَّة أحدهما بالفسخ دون رضا الآخر يُستثنى مِنها مُستثنيات، تسمى عند العلماء بـ "**الخيار**".

- **المراد بالخيار**: أحقيَّة أحد المُتَعَاقِدَين في إلغاءِ العَقد بدون أن يكون هناك رضا مِن الآخر في العقود اللازمة، ومن العقود اللازمة: عقد البيع.
- وللخيار أسباب مُتعددة، منه مَا أشير إليه في حديث عائشة المتقدِّم الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٣٣]، وذلك أنَّ رَجُلاً اشترى غُلامًا مِن أخر، ثُمَّ بعد مُدَّة اكتشف فيه عيبًا، فَذَهَبَ إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَضَى بِرَدِّ العبدِ وإلغاء العقد.
- فقال البائع: يا رسول الله، إنَّه قد اشتغلَّ عبدي مُدَّةً، فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، بمعنى: أنَّه لو هَلَكَ العبدُ في تلك المدَّة لَوَجَبَ على المُشتري ضَمَانه، فيتلف في ماله، فإذا كان الضمان عليه كان الخراج له مِن غلَّةٍ أو مَنفعةٍ، أو نحو ذلك.

ففي هذا إثبات خيار العيب.

- وهكذا هناك أنواعٌ مِن أنواع الخيارات الأخرى، منها: **خيار المجلس**.
- **وخيار المجلس المراد به**: أنَّ المُتَبايعين ما داما في مجلس عقدِ البيعِ فيجوز لكل واحدٍ مِنهُمَا على الإنفراد أن يُلغيَ العقدَ كما هو مَذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد، لهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف، مِنْهَا قول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[٣٤]، وقال هنا في اللفظ: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**»، أحدهما بائعٌ والآخر مُشترٍ، فكل واحدٍ مِنْهُما بالخيار، فيجوز له إلغاء العَقد مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

ومَذهب الشَّافعي وأحمد على أنَّ التَّفرُّق المراد به: التَّفرُّق بالأبدان، أي: ما دامت أبدانهما في مجلسِ العقدِ فلهما خيار المجلس.

- ولفظة «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا**» دالةٌ على مَذهبِ الشَّافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنَّ التَّفرق يكون بالأقوالِ، أي بإنهاء عقد البيع.

واستعمال لفظة "التَّفرق" في التَّفرق بالأقوال هَذا استعمالٌ مجازيٌّ؛ لأنَّ الأصلَ في حقيقةِ الكلامِ أنَّ التَّفرقَ يُرادُ به التَّفرق بالأبدانِ، ولا يَصِحُّ أن نترك المعنى الحقيقي لمعنى مجازي إلَّا بدليل.

- قال: «**أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، بمعنى أنَّه يُلغي أحدهما خيار نفسه، فيقول: ليس لي خيار مجلس في هذا العقد، وخيار المجلس لك وحدك؛ فحينئذٍ يَسقط حَقَّه مِن الخِيارِ؛ لأنَّ الخيارَ جَعَلَه الشَّارع حقًّا له، ويجوز له أن يُسقط حُقُوقَه.
- قال: «**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»، أي: أصبح لازمًا وعقدًا ثابتًا.

---

[٣٢] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي
[٣٣] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَابْنُ حِبَّانَ . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
[٣٤] متفق عليه

- قال: «وَإِن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَن تَبَايَعا وَلم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ»، أي: لم يُلغِ أحدهما البيع، ولم يستعمل خيار المجلس؛ فحينئذٍ وجب البيع، ففي هذا دلالة لمذهب الشَّافعي وأحمد في إثبات خيار المجلس.
- **وفي الحديث أيضًا**: أنَّ خِيارَ المجلس مَرهُونٌ ببقاءِ أبدانهما في مجلس العقد، فإن كانا في غُرفة واحدةٍ فيثبت العقد بخروج أحدهما مِن هذا المكان، وإن كانا في سفينة فبصعود أحدهما إلى علو السَّفينة إن كانت السَّفينة غَير مُقسَّمة، وفي آلات التَّواصل الحديثة مثل: الهاتف ونحوه فبإغلاق خط الاتصال بين البائع والمشتري يَنتهي حينئذٍ خِيار المجلس.

وهذا الحديث قَد رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، ولذلك تَعَجَّب كثيرٌ مِن العُلَماء من مالك كيف لم يأخذ بهذا الحديث، ولعلَّ مالكًا -رحمه الله- تأوَّل هذا الحديث ففسَّر التَّفرُّق بالتَّفرُّق بالألفاظ، ولم يُفَسِّره بالمعنى الحقيقي وهو التَّفرق بالأبدان.

- ثُمَّ أوردَ المؤلفُ مِن حديثِ عمرو بن شُعيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه، وهذا إسنادٌ حسنٌ، أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، وقد رواه عن عمرو بن شعيب بن عجلان، وابن عجلان صدوق، فالحديث حسن الإسناد، قال: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «البَائِعُ والمُبْتَاعُ»)، أي: المشتري. «بِالْخِيَارِ»، أي: لهما حق الخيار «حَتَّى يَتَفرَّقَا»، وتقدَّم معنا أنَّ مالكًا وأبا حنيفة قالا: المراد التَّفرُّق بالأقوال، وأنَّ الشَّافعي وأحمد قالا: المراد التَّفرُّق بالأبدان، وهو المعنى الحقيقي، ولذلك فقولهما أرجح مِن قول مَن سبقهما.
- قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ»، قيل: إنَّ المراد بها: أن يقول له: لا خيار لك، أو اختر من الآن؛ فتكون صفقة خيار.
- **والصفقة**: هي العقد، وسميت بذلك؛ لأَنَّهم كانوا يُصفقون أيديهم ببعضها عند وجود البيع.
- قال: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ»، أي: لا يجوز له.
- «أَنْ يُفَارِقَهُ»، أي: لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يُفارق المتعاقد الآخر وينتقل من مكان العقد.
- «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، أي: خشية أن يطلب إلغاء العقد وفسخه، فإنه حينئذٍ يكون قد ناقد المقصود مما ابتدأ به من إثبات خيار المجلس للمتعاقدين بعقد البيع.



بَابُ الرِّبا.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الرِّبا
عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- قوله: (بَابُ الرِّبا).

المُرَاد بالرِّبا في اللغة: الزِّيادة.

وأمَّا في اصطلاح الشَّرع، فالمراد به: زيادة أحد مَحلي عقدي البيع على الآخر بتأجيلٍ أو بعدمه.

- والرِّبا ثلاثة أنواع:

◆ **أولها: ربا الفضل**: وهو بيع سلعة رِبويَّة بسلعة رِبويَّة مِن جِنسها، أحدهما أكثر من الآخر.

- **المراد بالسلعة الربوية**: ما وُجِد فيها عِلَّة الرِّبا.
- **والأظهر من أقوال أهل العلم**: أنَّ علة الرِّبا هي: الطُّعمُ والكيل، فكل سلعة فيها طُعمٌ وكيل فهي مِن أصنافِ الرِّبا.
- إذن هذا هو النوع الأول من أنواع الرِّبا، ويسمى "**رِبَا الْفَضْل**"، بيع ربوي بربوي من جِنسه أحدهما متفاضل.
- **والمراد بالربويّ**: كل سلعة مكيلة مَطعومة، أو مَوزونة مَطعومة، أو كانت ثمنًا للأشياء.
- **من أمثلة ذلك**: الأرز، والبُرّ، فهذه سلع ربوية، فإذا بعتَ الأرز فلا يجوز أن تجعل أرزًا مُقابل أرزٍ أحدهما مُتفاضلًا.

ولا تبع تمرًا بتمرٍ أحدهما أكثر من الآخر في حَجمه.

ولا يجوز أن تبيع تسعة ريالات بعشرة ريالات؛ لأنَّ الرِّيالات ثمن للأشياء، فهي سلع ربَوية.

◆ **الثاني: ربَا النَّسِيئَة، والمراد به**: بيعٌ ربويٌّ بربويٍ يُشاركه في العِلَّةِ، أحدهما مُؤجَّل.

- **من أمثلة ذلك**: أن تبيع تمرًا ببُرٍّ أحدهما مُؤجَّل؛ لأنَّ التَّمرَ والبُرَّ كلاهما ربوي، وعِلَّتَه واحدة وهي الكيل والطُّعمُ، وبالتالي لم يَجُز بيع أحدهما بالآخر نساءةً أو مؤجَّلًا.

ومثله لو بعتَ عشرة ريالات بثلاثة جنيهات مؤجَّلة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنَّه بيع ربوي بربوي يَشتركان في عِلَّةٍ واحدةٍ وهي الثَّمنيَّة، فلم يجز التَّأخير فيه.

◆ **الثالث: ربا القروض**، يُعطيه ألفًا على أن يَردَّ ألفًا ومائة، فهذا الرِّبا قد جَمَعَ رِبَا الفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيئة؛ لأنَّه بيعٌ ربويٌ بجنسه مُتفاضلًا، وهو في نفس الوقت بيعٌ ربويٌّ بربويٍ أحدهما مُؤجَّل، فكان إثْمُهُ أشنع.

- والرِّبا كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوب، وقد جاءت النُّصوص بالتحذيرِ منه، يقول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ»**[٣٥]، وذكر منها **«أَكِلُ الرِّبَا»**، وقال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].
- وهكذا مِنَ الأدلة على عِظَم إثْمِ الرِّبَا هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(لعَنَ)**، أي: حَكَمَ بِإِبعَادِ مَن يأتي بالرِّبَا.
- قال: **(آكِلَ الرِّبا)**، أي: من يأخذ الرِّبا.
- قال: **(وَمُوكِلَهُ)**، أي: مَن يَقُوم بِإعطاءِ الرِّبَا.

---

[٣٥] رواه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (١٤٥).

- قال: (وَكَاتِبَهُ)، أي: مَن يُوَثِّق عُقود الرِّبا.
- قال: (وشَاهِدَيْهِ)، أي: مَن يَشْهَدُ في عُقود الرِّبَا.
- قَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»، أي: جميعهم مُستَحِقُّون لهذا اللعن.

وفي هذا دلالةٌ على تحريمِ الرِّبا، وتحريمِ أَخْذ الرِّبا وإعطائه، وكذلك تحريم كِتابة عُقُودِه، وتحريم الشَّهادة عليه.

ويدخل في هذا ما لو كان الرِّبا بنسبٍ يَسيرة؛ فإنَّه حينئذٍ يكون قد كتبَ عَقدًا مُشتملًا على الرِّبا، على الصَّحيح مِن أقوالِ أهلِ العِلم، وهكذا لا يقوم بأكله، ويستهين بمقداره، فإن الرِّبا مُحَارَبَةٌ لله -جل وعلا- وبالتَّالي لا يَصِحُّ من الإنسان أن يأكل الرِّبا ولو ادَّعى أنَّ نسبته قليلة.

{(وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الرِّبا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا- وَزَادَ: «إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَا الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»)}.

- هذا الحديث كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ يَقُول: إنَّه معلولٌ، وفيه عِلَّةٌ أوجبت تَرْكَه وَرَدَّه وَعَدَمَ القَبول به.
- قوله: «الرِّبا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»؛ لأنَّه أنواعٌ مُتعددةٌ، وقد ذكرتُ لك أصولها فيما تقدَّم.
- وقوله: «إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، هذا فيه تعظيم إثم الرِّبا.
- قال: «وَإِنَّ أَرْبَا الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، أي: الكلام بالغيبة والقدح وذكر مَعَايب الآخرين، فكأنَّه جعله مِن أَشْنَعِ أَنْوَاعِ الرِّبا. والخبر -كما تقدم- معلول.

{(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قوله: «لَا تَبِيعُوا»، هنا نهيٌ، والنَّهي يَقتضي التَّحريم، ويقتضي فساد العقدِ.

والبيع: هو المبادلة بين السِّلع.

- قال: «الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»، الذَّهبُ مِن الرِّبويَّات، وذلك لأنَّه ثمنٌ مِن الأثمانِ، ومن ثَمَّ لا يجوزُ أن تبيعَ ذهبًا بذهبٍ إلا بشرطِ التَّماثلِ؛ لأنَّهما إذا لم يتماثَلا فحينئذٍ يكون ربا فضلٍ.
- قال: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أي: متساوية في المقدارِ الشَّرعيِّ وهو الميزان.
- قال: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، المراد بذلك: أن تزيدوا بعضها على بعضها الآخر، بحيث يكون أحدها أفضل من الثَّاني.
- قال: «وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، يعني الفضَّة؛ لأنَّ الفضَّةَ يدخلها الرِّبا لكونها من الأثمان.
- قال: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، أي: لا تزيدوا بعضَها على بعضِها الآخرِ.
- قال: «وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ»؛ لأنَّه حينئذٍ يكون هناك ربا نسيئةٍ، فهو بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة، لكنَّ أحدَهما مؤجَّلٌ، فهذا مِن ربا النَّسيئة.

{(وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم، إِذا كَانَ يدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

- هذا الحديث رواه عبادة بن الصَّامت، وأخرجه مسلم، أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»، الذَّهبُ من السَّلع الرِّبَويَّة، لأنَّه ثمنٌ، وبالتَّالي إذا بيع الذَّهبُ بالذَّهبِ فلابدَّ من التَّماثلِ لئلَّا يحصل ربا الفضلِ.
- قال: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ»، الفضَّة من الرِّبويَّات لكونها ثمنًا للأشياء، وبالتَّالي فإن الرِّبا يجري فيها.
- قال: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»، وهو القمح، فإذا بعتَ قمحًا بقمحٍ فلابدَّ من التَّساوي، ولابدَّ من التَّقابُضِ، وفيه جريان الرِّبا في البُرِّ، والعلَّة فيه أنَّه مطعومٌ مكيلٌ.
- قال: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»، أيضًا فيه جريان الرِّبا في الشَّعيرِ، وعلَّته أنَّه مطعومٌ مكيلٌ.
- قال: «وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فهذه السِّلع يجري فيها الرِّبا لكونها مشتمِلَةٌ على المعنى الموجود في غيرها من الطُّعمِ والكيلِ.
- قال: « مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فلابدَّ من التَّماثلِ في المثليَّة.
- قال: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، يعني مُسلَّمًا يدًا بيدٍ.
- قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، يعني الأصناف السَّابقة؛ فحينئذٍ لا يوجد ربا فضلٍ، ولذا قال: «فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم، إِذا كَانَ يدًا بِيَدٍ»، لأنَّ الرِّبويَّ بالرِّبويِّ سواءً مِن جنسِهِ أو مِن غيره فالأصلُ فيه أن يكونَ حاضرًا.

{(وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»)}.

- قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»، فيه أنَّ الذَّهبَ من السِّلع الرِّبويَّة، وقد تقدَّم معنا أنَّ هناك مَن يرى أن العلَّة في الذَّهبِ هي الثَّمنيَّة، وبعضهم قال: العلَّة في الذَّهبِ كونه موزونًا، ولعلَّ القولَ الأوَّل أظهر، وأمَّا الاستدلالُ بهذا الخبر بقوله: «وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»، فهذا فيه جريانِ الرِّبا في هذه السِّلع، وأنَّ المعيارَ في تحديدِ المساواةِ وعدمِها هو الوزنُ، وليسَ فيه أنَّ العلَّة في جريانِ الرِّبا في كونه موزونًا.
- قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»، لأنَّه قد زادَ.

{(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاث، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلِمسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قال: **(عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ)**، فيه استعمالُ الرِّجالِ على المدنِ والولاياتِ.
- قال: **(فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ)**، التَّمرُ الجَنِيبُ هو نوعٌ جيِّد مِن أنواعِ التُّمورِ، وفيه أنَّ التُّمورَ ليست على درجةٍ واحدةٍ في الرَّغبةِ فيها وفي انتقائِها.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سائلًا له: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**، يعني أنَّه جَنيبٌ وأنَّه تمرٌ جيد؟
- فَقَالَ: **(لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)**، ليس ثمرها جيدًا كهذا كله.
- فقال: **(إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ)**، ندفع صاعين مِن بقيَّة أنواعِ التُّمورِ لنأخذَ صاعًا واحدًا، فهنا بيعُ تمرٍ بتمرٍ، والتَّمرُ سِلعةٌ ربويَّةٌ لكونه مكيلًا مَطعومًا، ولم يحدث التَّساوي والتَّماثل، ولذا حَكَمَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليه بالمنعِ، وفي بعضِ ألفاظه أنَّه قال: **«حرام»**.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلَا تَفْعَلْ»**، أي: هذه الطريقة التي تفعلها غير جائزة في الشَّرعِ.
- قال: **«بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ»**، أي: بِعْ نوعَ التَّمرِ الجمْعِ بواسطةِ الدَّراهمِ، فإذا قبضت الدَّراهمَ فاشترِ بالدَّراهمِ مِن أمثالِهِ.
- قوله: **(وَقَالَ فِي المِيْزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ)**، أي: لابدَّ من التَّساوي بين الموزونات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{سنبدأ في هذا الدرس -بإذن الله- مِن حديثِ جَابِر بن عَبدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: (نهى رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيْلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمرِ.

وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذلكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمعُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمئِذٍ الشَّعِيْرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)}.

- تقدَّم معنا أنَّ النُّصوص قد تواترت بتحريمِ الرِّبَا، **وأنَّ الرِّبَا على أنواع:**

  ◆ **النَّوع الأوَّل:** ربا الفضل: وهو بيعُ ربويٍّ بجنسِه مُتفاضلًا.

- والمراد بالرِّبوي: كلُّ سلعة وُجدَ فيها علَّة الرِّبا، وهي إحدى ثلاث صفات: إمَّا الثَّمنيَّة، وإمَّا الكيلُ والطُّعم، وإمَّا الوزنُ والطُّعمُ.
- وقولنا "بجنسه": أي ما يدخل معه تحت مُسمّى واحد، فتسمِّيه العرب اسمًا واحدًا، ومن ذلك: بيع البُرِّ بالبُرِّ مُتفاضلًا، والشَّعير وبالشَّعير مُتفاضلًا، والذَّهب بالذَّهب مُتفاضلًا، والفضَّة بالفضَّة مُتفاضلًا، والتَّمر بالتَّمر متفاضلًا.

  إذا اختلفت الأصناف فحينئذٍ لا يكون من رِبا الفَضل؛ لأنَّه لم يُبَع الرِّبوي بجنسِهِ، وإنَّما بيعَ بجنسٍ آخرٍ.

◆ **النَّوع الثَّاني:** ربا النَّسيئة: وهو بيع رِبويّ بربويٍّ يُماثله في العِلَّة أحدهما مؤجَّل أو كلاهما.

- ومِن ذلك: بيع الذَّهبِ بالفضَّةِ أحدُهما حاضرٌ والآخر مُؤجَّلٌ، فهذا يُقال له ربا النَّسيئة، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[36]، فإذا كان الصِّنفان ربويين مِن علَّةٍ واحدةٍ فلابدَّ مِن التَّقابضِ في المجلسِ، ولا يُشترطُ التَّساوي إلا عندَ اتِّحادِ العلَّة.

◆ **النَّوع الثَّالث:** ما يُجمع فيه بينَ رِبا الفضل وربا النَّسيئة، ومِن أمثلته: أن يُعطيَه ألفًا على أن يُعطيه ألفًا وخمسمائة بعدَ شهرٍ أو سَنةٍ، فهنا هو ربا فضل؛ لأنَّه بيعٌ ربويّ بربويٍّ مِن جنسه أحدهما مُتفاضلًا، وهو في نفسِ الوقتِ ربا نَسيئة؛ لأنَّه بيع ربوي بما يُماثله في العِلَّة أحدهما مُؤجَّل.

وبالتَّالي نفهم مَا وَرَدَ من أحاديث الباب فيما يتعلق بالرِّبَا.

وقد اشتملت الأحاديث أيضًا على النَّهي عن التَّحيُّل على الرِّبَا، فمنعت مِن الحيل الرِّبويَّة.

- أورد المؤلِّف هنا حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (نهى)، والنَّهيُ يُفيد التَّحريم، ويُفيد عدم الصِّحة -الفَسَاد.
- قال: (عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ)، الصُّبرة: هي كَومة الطَّعام.
- قال: (مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيْلَتُهَا)، يجمعون تمرًا ويضعونه كومة واحدة -أو صبرة واحدة- ثم يبيعونه في مقابل تمرٍ آخرٍ، فهنا منع الشَّارع منه؛ لأنَّه يُخشَى مِن رِبَا الفَضل، إذ أنَّ رِبَا الفَضل هو بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ مِن جنسه أحدهما مُتفاضلًا -أي أحدهما أكثر من الآخر- فهنا لا يُعلم مقدار الصُّبرة، وبالتَّالي يُمكن أن يكون هناك ربا؛ ولذا أسَّس الفقهاءُ قاعدة في هذا الباب فقالوا: "الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ"، فلمَّا جلهنا ما يتعلق بهذين الصِّنفين هل هما متساويان أو لا؛ كان ذلك بمثابة العلم بالتَّفاضُل.

قال: (نهى رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ)، التَّمر من الأصناف الرِّبويَّة؛ لأنَّه مكيلٌ مطعوم.

- قوله: (لَا يُعْلَمُ مَكِيْلَتُهَا)، أي: ما يُدرَى كم كيلُها.
- قال: (بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)؛ لأنَّه جُهِلَ التَّساوي حينئذٍ، وفي هذا دَلالة على أنَّه إذا بيع الرِّبويُّ بربويٍّ مِن جِنسه فلابدَّ من التَّساوي في المكيالِ الشَّرعي، فهنا اعتُبِرَ المكيل، والمراد به وحدة الحَجم، وليست وحدة الثِّقل والوزن، ولذا فالتَّمر من المكيلات فلابدَّ من وجود التَّساوي فيها في الكيل، أمَّا التَّساوي في الميزان فهو غيرُ معتبرٍ هنا.

ولا يُفرَّق بينَ أنواع التَّمرِ في ذلك، فلو باعه تمرًا فاضلًا بتمرٍ مفضولٍ فلابدَّ من التَّساوي في الكيل، فلا يجوز التَّفاضل، ولا يجوز الجهل بالتَّساوي.

- وذكر أيضًا بعد حديث مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا)، القمح ربوي، وعلته الكيل والطُّعم، والشَّعيرُ كذلك علَّته الكيل والطُّعم.

---

[36] رواه مسلم (٢٩٧٨)

- قال: (فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ)، أي: من الشَّعير مُقابل صاع القمح، ويظهر أنَّه كانَ مُؤجَّلًا، أو أنَّ من مَذهبِ معمرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أنَّ ما شَارك في العلَّةِ فلابدَّ مِن التَّقابضِ فيه.
- قال: (فَلَمَّا جاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذلك فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟)، أخبرهُ أنَّه أعطى صاعَ قمحٍ مُقابل صاعٍ وزيادةٍ مِن الشَّعيرِ.
- فقال له: (انْطَلِقْ فَرُدَّهُ)، فيه أنَّه يرى أنَّ النَّهيَ يقتضي الفَساد.
- قال: (وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمعُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»)، فيه أنَّ الطَّعم جزء علَّة في الرِّبَا، وبذلك قال الإمام الشَّافعي -رحمه الله تعالى. وفيه أنَّ الكيلَ علَّةٌ، لأنَّه اعتبر التَّساوي في الكيلِ.
- وقوله هنا: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»، هل المراد به نوعٌ من أنواع الطَّعام بعينه ، وتكون الـ "ال" هنا للعهد؛ ولذا قال : (وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمئِذٍ الشَّعِيْرَ؟)، أو أنَّ "ال" هنا لاستغراق؛ فكأنَّه قال: "جميع أنواع الطَّعام يجري فيها الرِّبَا إذا بيعت بطعام آخر.
- قوله: (قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟)، يعني هذا بُرٌّ وهذا شَعيرٌ.
- قال: (قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)، أي: يكون قريبًا من الأمر المحرَّم.

وقد أخرج هذا الخبر الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- كما أخرج الحديث الذي قبله أيضًا الإمام مسلم.

{(وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ)}.

- هذا الحديث والحديثانِ السَّابقانِ له قد رواهمَا الإمامُ مسلم في صَحيحه.
- قالَ فضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ)، هذا في السَّنةِ السَّابعة، وكان بعد صُلحِ الحديبية، فتح الله للمسلمين خيبر، وكانت مِن أسباب الخير لهم.
- قال: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً)، القلادة: هي ما يُعلَّق على العنُقِ، وفي الغالب أن يكونَ من الحُليِّ، وهذه القلادة بعضها ذهب، وفيها ما ليس بذَهبٍ.
- قال: (بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا)، والدِّينار من الذَّهب، وهو قُرابة الأربعة والنِّصف جرام، وعلى ذلك تكون القلادة قرابة الأربعة والخمسين أو الثَّلاثة والخمسين جرامًا.
- قال: (فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ)، يعني اشترى باثني عشر دينارًا -والدِّينار وزنه أربعة وخمسون أو خمسة وخمسون- في مقابل قلادة فيها ذهبٌ وخرز، وبالتَّالي يكون قد باع ذهبًا مقابل سلعة مشتملة على ذهب وعلى غيره.
- قال: (فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا)، أي: فصل الذَّهب الذي في القلاة عن الخرز.
- قال: (فَذَكَرتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»)، أي: يُميَّز الذَّهب عن الخرز، لأنَّ الذَّهب لا يجوز أن يُباع إلا بذهبٍ مساوٍ له، وبالتَّالي هنا قد جُهِلَ التَّساوي، أو عُلمَ التَّفاضل.

- وهذه المسألة عندَ العلماء يسمُّونها مسألة "مُدُّ عُجوَة" وصورة المسألة: أن يبيعه مُدَّينِ مِنَ العَجْوة -وهي نوع مِن أنواع التَّمر مَعروف، والمد ملئ الكف المعتدل- فيبيعه مُدَّين العجوة مُقابل مُدٍّ واحدٍ مِن العَجوة ودينارٍ -أو درهم.

فهنا: باع ربوي بربوي معه سلعة أخرى.

- جماهير أهل العلم يقولون: لا يجوز ذلك؛ لأنَّا لا نَدري ما الذي يكون في مقابل الذَّهب، وما الذي يكون في مقابل التَّمر -أو الخرز- وبالتَّالي منعوا منه.

وهذا من احتياط الشَّريعة في باب الرِّبَا، وقفل الأبواب التي تُؤدي إليه.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ الْحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّوصَحَّحَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ)}.

- ذكر المؤلف هاهنا حديث الحسن عن سمرة، الحسن بن أبي الحسن البصري، من علماء التَّابعين، توفي سنة مائة وعشرة للهجرة، والحسن يُدلِّس، وإذا روى بالعنعنة تُوُقِّفَ في روايته حتى نتأكَّد من السَّماع، وقد سمع من سمرة أحاديث، وقيل حديث واحد، وبقيَّة ما رواه عنه لم يسمعه، ولذلك فالعلماء يُضعِّفون تلكَ الرِّوايات التي رواها الحسن عن سمُرَة ما لم يُصرّح بالسَّماع، أو يعرف أهل العلم بأن هناك سماعًا من الحسن لسمُرة في ذلك الخبر.
- قال: (نهى)، النَّهيُ المراد به: طلب التَّرك على جهةِ الجزم.
- قال: (نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)، أي: أحدهما مُؤجَّل.

وهذا الحديث -على ما تقدَّم- يكون فيه ضعفٌ، وذلك لانقطاع هذا الخبر، ولكن المؤلِّف قال: إنَّه قد رُوِيَ مِن حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس اختلفَ العلماءُ في وَصله وفي إرساله، والجماهير على أنَّه مُرسَل لم يُروَ من طريقِ ابن عباس، وإنَّما من طريقِ الرَّاوي عنهُ.

وهكذا ذكر المؤلف أنَّه رُويَ مِن طريق ابن عمر، ولكن أسانيده ضَعيفة جدًّا، وقد عُلِّلَ هذا الخبر، وذُكِرَ له علَّة، وهكذا حديث جابر بن سمُرة.

- وعندنا في هذه المسألة أربع مسائل:

✸ المسألة الأولى: بيع لحم حيوانٍ بلحمٍ حيوانٍ مِن جنسه، فلحم الحيوان مَوزون وهو كذلك مَطعوم، وبالتَّالي هو من السِّلَع الرِّبويَّة، فلا يجوز بيع لحم حيوانٍ مَأكول بلحم حيوانٍ آخر مِن جنسه، فلا تبيع لحم ضأنٍ بلحمِ ضأن مع وجود التَّأجيل.

✸ المسألة الثَّانية: إذا كان هناك لحمان من جنسين، كلحمِ إبلٍ ولحمِ غنمٍ، فإنَّ كلًّا مِنهمَا فيهِ علَّة ربا، فهذا مكيلٌ مطعومٌ وهذا مكيلٌ مطعومٌ -أو موزونٌ مطعومٌ- وبالتَّالي لا يجوزُ التَّأجيل في أحدهما والنَّسيئة، وأمَّا التَّفاضل فهو جائز؛ لأنَّهما ليسَا من جنسٍ واحدٍ، بل هذا يُقال له: لحم إبل وذاكَ

يُقالُ له: لحمُ غنم، فليسا من جنسٍ واحدٍ، فيجوز فيهما التَّفاضل إذا كانا يدًا بيدٍ، وأمَّا التَّأجيل فإنه لا يجوز لاتِّحادهمَا في العلَّة، فكلاهما مَوزونٌ مَطعوم.

- **المسألة الثالثة:** بيعُ حيوانٍ كاملٍ حيٍّ بحيوانٍ حيٍّ، وقد منعَ من ذلكَ طائفةٌ أخذًا بهذا الخبر، ولكن هذا الخبر فيه ضعفٌ، والجمهور على جوازه؛ لأنَّ الحيوانَ ليسَ من السِّلع المكيلة أو الموزونة، وإنما هو من المعدودات، وبالتَّالي لا يجري فيه الرِّبَا، لا ربا الفضل ولا ربا النَّسيئة متى كان تامًّا.
- **المسألة الرابعة:** إذا باعَ حيوانًا بلحمِ حيوانٍ يُجانسه، كما لو باع شاةً بعظمٍ أو بهَبْرَةٍ أو بلحمِ الظَّهرِ مِن شَاة أخرى؛ ففي هذه الحال منعَ طائفةٌ من مثل ذلك، وقالوا: هو بيع حيوانٍ بحيوانٍ نسيئة، واستدلُّوا عليه بهذا الخبر.

والقول الآخر بالجواز استدلوا عليه بما ورد في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقترض البعير والبعيرين بالاثنين والثلاثة والأربعة من إبل الصدقة، فهو يشتري ويؤجِّل التَّسديد والاستلام حتى تأتيه إبل الصَّدقة، فهنا أوجدَ التَّفاضل أو جُهل التَّساوي ومع ذلك جازَ، وما ذاك إلا أنَّها لا تدخل في الرِّبويَّات.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إذا تَبَايَعْتُم بِالعِيْنَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِيْنِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمدُ نَحوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجالُ الصَّحِيحِ)}.

- حديث نافع عن ابن عمر قد رواه طائفة من حديث عطاء، ولكن مرَّةً عطاء يرويه عن نافع عن ابن عمر، ومرة يرويه عن ابن عمر مباشرة، ولذلك طعَنَ بعضهم في هذا الخبر، ولكنَّ هذا الطَّعن لا محلَّ له، فإنَّ رواية الأكثر بذكرِ نافعٍ، فلا يقدح فيها رواية القلَّة، على أنَّه يُمكن أن يكون الطَّريقان صحيحين، وذلك لأنعطاء مرَّة رواه عن نافع عن ابن عمر، ومرة لقي ابن عمر فأصبح يروي الخبر عنه مباشرة.
- وقوله: «إذا تَبَايَعْتُم بِالعِيْنَةِ»، المراد بالعِينة: أن يبيع الإنسان سِلعةً بثمنٍ حاضر، ثم يشتريها بثمنٍ مؤجَّلٍ أكثر منه.

ومثل العينة عكسها: كأن يقول له: أبيعك الكأس بمليون ريال تسدده لي بعد سنةٍ، ثم بعد ذلك تقوم بإعادة الكأس بثمانمائة أو سبعمائة منها ما هو حالٌّ، فبالتَّالي كأنَّ المعاملة أنَّك أخذت سبعمائة على أن تسدِّدَ مليونًا وزيادة بعد انتهاء المدَّة.

ومثل هذا أمر محرَّمٌ ولا يجوز، إذا العِينَة أمر محرَّم ولا تجوز، وبذلك قال الجماهير، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمة الله عليهم.

- واستدلوا عليه بحديث الباب، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، واستدلُّوا عليه بنصوصٍ أخرى تمنع من العِينَة، وتوضِّح عدم جوازه، ومن ذلك ما وردَ عن زيد أنَّه تعامل بالعِينَة، فقالت عائشة-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ"[٣٧].

---

[٣٧] رواه الدارقطني في سننه ،كتاب البيوع، (٥٢/٣).

وبعضهم طعَنَ فيه بأنَّه قول صحابيٍّ قد خالفَه غيرُه مِن الصَّحابة.

- قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُم بِالعِيْنَةِ»، التَّبايُع: هو إجراء عقد البيع بالعِينة، وتقدَّم معنا معناها.

وبعضُ الفقهاء ألحق بالعِينَةِ العينةَ المُنظَّمة، وتكون عِينَة ثلاثيَّة.

والذي يظهر: أن اسم "العينة" يُطلَق على العِينَة الثلاثيَّة.

- قال: «وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»، أي: كان همُّكم الزِّراعة واتِّباع آلاتِ وحيوان الحرثِ.
- قوله: «وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ»، أي: بالقيام عليه وتنميَته.
- قال: «وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ»، أي: جعل مَن يولي السُّلطَةَ عليكُم بحيث يُلحق الذُّل بكم.
- قال: «سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا»، بحيث يكون متحكمًا فيكم الذُّلُ الذي تخافونَ فيه النَّاس.
- قال: «لَا يَنْزِعُهُ»، أي: لا يرفعه من قلوبكم.
- قال: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِيْنِكُمْ»، يعني بترك بيع العينة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظُهُ، والقَاسِمُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ)}.

- هذا الحديث اختلف أهل العلم في إسناده، وقد ضعَّفه جماعةٌ مِن أهل العلمِ، ومنهم ابن حجر وابن قطَّان وابن الجوزي، وجماعات أخرى، وقد أشار المؤلف إلى شيءٍ من الاختلاف في إسناده.
- قوله: «مَنْ شَفَعَ»، أي: مَن تدخَّلَ في موضوعٍ يتعلَّق بحاجةِ أحدٍ من المسلمين، فبذلَ السبيلَ من أجلِ تحقيق هذه الحاجة وتلبيتها، وشفعَ عندَ الآخرين -أي تكلَّم فيها معهم- فأهدى المشفوعُ له إلى الشَّافعِ هديَّةً عليها -أي على الشَّفاعةِ- فقبِلَ الهديَّة؛ فقد أتى بابًا عظيمًا مِن أبواب الرِّبَا، وفيه أنَّ الرِّبَا على مراتب، وأنَّه شنيع، وأنَّ عليه آثارًا شديدة في الدُّنيا والآخرة.

بَابُ النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِاليَابِسِ والرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا.

{قال -رحمه الله: (بَابُ النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِاليَابِسِ والرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا.

عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- قوله: (بَابُ النَّهيِ)، النَّهي: طلبُ تركِ الفعلِ على جهةِ الجزم.
- قوله: (عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ)، لو قلنا "الرُّطَب" لاختصَّت بالتَّمر، فالمراد بالرُّطَب: التَّمر الذي جُنيَ حديثًا من نخلته، جُنيَ وليسَ جُذَّ، والعادة أنهم يقومون بجنيه من أجل ألا يسقط.
- قوله: (عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِاليَابِسِ)، وهذا يشمل جميعَ السِّلع، ولا يختصُّ بالتَّمرِ فقط.

- قال: (والرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا) العرايا: جزء من بيعِ الرَّطبِ باليابس، ولكنه جزء خصَّه الشَّارع فأجازه، والأول يُسمَّى: المزابنة.
- وأوردَ المؤلف في هذا الباب عددًا مِن الأحاديث، أوَّلها: حديث ابن عمر، قال: (نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُزَابَنَةِ)، ثم فسَّر المزابنة بأنها: (أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ)، ثمر الحائط هذا رُطَب، ولم يُصبح تمرًا بعدُ، فهل يجوز أن نبيع الرُّطب بالتَّمر؟

نقول: إنَّ الأصلَ عدم الجواز، لعدمِ العلم بالتَّساوي، الرُّطب يكون كبيرًا منتفشًا، والتَّمر يُرصُّ، وبالتَّالي يصغر حجمه.

- قال: (نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ)، التَّمر: هو ثمرة النخلة التي تمَّ تجفيفها ورصُّها. وثمر الحائط هو: الرُّطَب.
- قال: (وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا)، الكَرْم: المراد به العِنَب، فيُنهَى أن يبيع العنب بالزَّبيب بواسطة الكيل، لأنَّ العنبة كبيرة، فعند تجفيفها ليُصنَع منها الزَّبيب يصغر حجمها، وبالتَّالي لا نعلم هل تساوى العنب مع الزَّبيب أو لم يتساوى.

قال: (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)، الزرع عندنا: هو ما يخرج من الأرض من ثمار وزروع.

✓ الثِّمار: أشجار كبيرة.

✓ والزَّرع: متعلِّقة بالثَّمرة، فبالتَّالي تخرج هذه الزُّروع من كونها كذلك.

- قال: (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ)، يعني بشعير أو بر، لأنَّ حبَّ الزَّرع هذا مكيل مطعوم أو موزون مطعوم، وبالتَّالي يُنهَى عن بيعه بكيل الطَّعام، وذلك لأنَّه لا يُعلَم هل يحصل التَّساوي أو لا.

}قال -رحمه الله: (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المدينيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.
وَعَنْ زَيدِ بن ثَابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، ولِمسْلمٍ: رَخَّصَ فِي العرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لمسْلمٍ){.

- إذن القاعدة في هذا الباب: أنَّ المزابنة محرَّمة، والمزابنة هي: بيع رُطبٍ جُنِيَ حديثًا بتمرٍ.

؟ لماذا نُهِيَ عنه؟

- لأنَّه يُشترط حينئذٍ التَّساوي، والتَّساوي بينهما مجهول، وبالتَّالي يُمنَع منه.
- وأورد فيه حديث سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ)، فسألهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سؤالًا عن صفةٍ موجودة في هذا

البيه لتكون الصِّفة هذه هي علَّة الحكم، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» ، فالرطب كبير، فإذا أردنا تحويله ليكون تمرًا قمنا بتجفيفه ورصِّه ، وبالتَّالي يصغر حجم التَّمرة، وبالتَّالي يكون من المزابنة المنهي عنها.

- قَالُوا: (نَعَمْ)، أي: ينقص الرُّطب إذا يبس؛ فنهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك كلِّه؛ لأنَّه يكون من باب المزابنة.
- قال: (وَعَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)، كانوا في الزمان الأول يقوم صاحب النَّخل بإعطاء نخلة لشخص، فيقول: يا فلان، هذه النخلة ثمرتها لك، من باب الصدقة عليه، يُريد أن يعمل، وبالتَّالي يُرتِّب هذه النَّخلة.

هذا أعاره النَّخلةَ، فالذي يحصل أنَّ الذي أُعيرَت له النَّخلة يكون فقيرًا، فيقوم ببيع النَّخلة قبل أن يتمَّ نضج نباتها بعد بدوِّ الصلاح، ففي هذه الحال يأخذ في مرات تمرًا في مقابل الرُّطب الذي سيكون على هذه النَّخلة بعدَ مدَّة.

- إذن هذه صورة العرايا، ولكن لها شروط معيَّنة، قال: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَاأَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَلِمسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا).
- **إذن هناك عدد من الشروط:**

❖ **الشرط الأول:** أن يُخرَصَ ما على النَّخلة، يقول أهل الخبرة: نُقدِّر أنَّها إذا كانت تمرًا يكونُ وزنها الوزن الفلاني، إذا لم يكن هناك خرص له فإنَّه لا يجوز، لأنَّه لا يُعلَم وجود التَّساوي بينهما في غالب الظَّن.

❖ **الشَّرطُ الثَّاني:** أن يكون الرُّطب لازال على رأس النَّخلة.

❖ **الشَّرطُ الثَّالثُ:** تسليم التَّمر في الحال.

ثُمَّ أورد المؤلف حديث أبي هريرة وفيه شرط آخر، وهو: أن تكون العرايا أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستُّون صاعًا، وبالتَّالي يكون ثلاثمائة صاعًا.

- قال المؤلف: (أَو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)، يعني لو كان خمسة لا زيادة فيه ولو بشعرةٍ؛ فهل هذا يجوز؟
  - ❍ قال الجمهور: لا يجوز؛ لأنَّ النَّص جاء بمنع العرايا فيما كان أكثر من خمسة أوسق.
  - ❍ القول الثاني: يُتسامح في مثل ذلك.

ولعلَّ القول الأوَّل أقوى، لأنَّه ظاهر هذه الأخبار.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نهى البَائِعَ والمُبْتَاعَ)}.

- قوله هنا: (بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ).
  - ❍ الثِّمار: ثمار النَّخل.

❍ الأصول: أصول الشجر. متى يجوز بيعها ومتى لا يجوز بيعها؛ سيأتي تفصيله.

أوَّل مسألة ذكرها المؤلف: مسألة بيع التَّمر قبل بدوِّ الصَّلاح. ما هو بدو الصَّلاح؟

- أن نأمَنَ العَاهَةَ فيها، وتبدأ تصلُح للأكل، وفي النَّخل بدوِّ الصَّلاح بظهور اللَّون، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»[٣٨]، فهذا هو الذي يُعوَّل عليه في بدوِّ الصَّلاح.

إذا كان عندك حائط فيه نخيل متعدِّدة، فمتى يُعد الصَّلاح قد بدا؟

؟ هل نقول البستان ثمرة واحدة فإذا بدا الصَّلاح في أحدها حكمنا ببدوِّ الصَّلاح في الجميع؟ أو يكون بدوِّ الصَّلاح باعتبار جنس تلك النَّخلة؟

- لابد أن تعلم أنَّ أنواع النَّخيل مُتفاوتة في ثمرتها، بعضها يأتي في أوائل الصَّيف، وبعضها لا يأتي إلا في أواخر الخريف وبداية الشِّتاء؛ وبالتَّالي هناك مدَّة طويلة.
  - القول الأول: إذا بدت ثمرة نخلة حكمنا بجواز البيع في جميع الأشجار أو الأنواع المماثلة له.
  - القول الثاني: الحائط له حكم واحد.
  - القول الثالث: كل شجرة بحكمها، هذه النَّخلة وهذه النخلة كل واحدة لها بدوِّ صلاح مُستقل، ولو كان من نوعٍ واحدٍ.
- والمقصود: أنَّ الشَّارع نهى عن بيع الثِّمار حتى يَبدوَ صلاحُها، وهذا في جميع أنواع الثِّمار.
- قال: (نهى البَائِعَ والمُبْتَاعَ)، المبتاع: هو المشتري، فكلاهما منهي عن مزوالة هذا العقد بيعًا أو شراءً.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ)}.

- هذا الحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وهو يتعلق بالتَّوابع -ما الذي يتبع.
- قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ»)، يعني: مَن اشترى.
- قال: «نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، المراد بالتَّأبير: التَّلقيح.
- قال: «فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، المبتاع: هو المشتري.

؟ متى تكون الثَّمرة للبائع؟ ومتى تكون الثَّمرة للمشتري؟

❑ تكون الثَّمرة للمشتَري: إذا كانَ البيعُ قبلَ التَّأبير -التَّلقيح.

❑ وتكون ثمرتها للبائع: إذا بيعَت بعدَ التَّأبيرِ -التَّلقيح.

؟ هل التَّأبير مقصود لذاته؟ أو أنه كناية عن صلاحية الثَّمرة لتلقيحها وذلك بظهور طلعها الذي يُوضَع فيه اللقاح؟

---

[٣٨] رواه البخاري (٢٠٨٤)

✸ **القول الأول:** قال الجمهور: المراد بالخبر طلوع الطلح، فمتى وُجدَ طلعها الذي يُلقَّح فحينئذٍ تكونُ ممَّا أُبّرَ حُكمًا.

✸ **القول الثاني:** المراد بالتَّأبير هو حقيقة التَّأبير، وذلك أنَّ لفظة "التَّأبير" تدور بين معنين:

- أحدهما حقيقي، وهو التَّأبير.
- والثاني: مجازي بوقت التَّأبيرِ.

ولعلَّ الأصوب: تفسير الحديث بالوقت الحقيقي لا المجازي.

- قال: «**مَنِ ابْتَاعَ**»، أي: اشترى «**نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا**»، أي: للبائع. «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، وهو المشتري، فيقول: أشترطُ أنَّ هذه الثَّمرة تكونُ لي؛ فحينئذٍ يجوز ولو قبل بدوِّ الصَّلاح، لأنَّه قد اشترى النَّخلة ولم يشترِ الثَّمر فدخلت تبعًا، ويُغتفر في التَّوابع ما لا يُغتفر في غيرها.
- ومثله قال: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا**»، أي: اشترى مملوكًا.
- قال: «**فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ**»، ما عليه مِن أموال ونحوه، فيكون هذا المال للبائع لا للمشتري؛ لأنَّ المشتري ما اشترى إلَّا العبد وما اشترى ما له.
- قال: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، فلو قال: ما عليه من ثمرة أو ما عليه من حليٍّ يكونُ لي؛ فحينئذٍ تكون غلَّتُها للمشتري، ومثل ذلك مالُ العبدِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الثامن عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{في هذه الحلقة بإذن الله نبتدئ من حديث أنس بن مالك-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (وَعَنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-نهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ، وَقَال: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا منْ حَدِيثِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ» وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ وَلم يُخَرِّجَاهُ)}.

- فتقدَّمَ معنا أنَّ الشَّريعة نهت عن بيعِ الثِّمارِ قبل أن يبدو صلاحها، وبدوّ الصَّلاح في التَّمر أن يتلوَّن التَّمر، فيكون صاحب لونٍ إمَّا أحمر أو أصفر، فمتى تلوَّنت فيحنئذٍ يُقال: "بدا صلاحها".

ولا يُشترط أن يبدو الصَّلاح في جميع ثمرة النَّخلة الواحدة؛ بل إذا بدا الصَّلاح في تمرةٍ واحدةٍ أو في رُطبةٍ واحدةٍ عُدَّ الجميع قد بدا صلاحه، وبالتَّالي جاز بيعه.

وبدوِّ الصَّلاح في التَّمر واضح، ولكن في بقيَّة السِّلع الأخرى مثل العنب، متى يُعدُّ قد بدا صلاحه وبالتالي يجوز بيعه؟

- **للعلماء في ذلك قولان مشهوران:**
  - **القول الأول:** إنَّه باللَّون، فمتى تلوَّن فحينئذٍ يُعدُّ قد بدا صلاحه.
  - **القول الثَّاني:** إنَّ بدوَّ الصَّلاح بتموُّهه، أي: بدخول الماء فيه بحيث يُشاهد أثر الماء عليه من الخارج.

- وأصحاب القول الأوَّل استدلُّوا بهذا الخبر الذي ذكره المؤلف عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ)، فقالوا: هذا دليل على أنَّ خروج اللون هو علامة بدوِّ الصَّلاح.
- وفي الحبِّ قال: (وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)، ولكن هذا الخبر قد رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بينما بقيَّة أصحاب حميد يروون هذا الخبر في التَّمر لا في العنب، من أمثلة ذلك الإمام مالك، وهشيم، وعبد الله بن المبارك، وجماعات، ولذلك حَكَمَ كثيرٌ من أهل العلم بأنَّ هذه الرواية وَهْمٌ من حمَّاد، وحمَّاد وإن كان ثقة إلَّا أنَّ له أوهامًا؛ ولذا تكلم أهل العلم فيه، فيقولون: حماد بن سلمة بن درهم، وحماد بن زيد بن دينار -أو العكس- فحماد بن زيد روى له الشيخان، وهو ثقة ثقة، أمَّا حمَّاد بن سلمة فهو أقل منه، قالوا: ذاك دينار وهذا درهم! وكلاهما مَقبول الرِّواية ما لم توجد المخالفة في روايته.

{قال: (وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

- تقدَّم معنا أنَّه يجوز بيع الثِّمار بعد بدوِّ الصَّلاح، فإذا بدا الصَّلاح يُترك الثِّمر على الشَّجر حتى يطيب للأكل، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا اشترى ثمرًا بعد بدوِّ الصلاح، فجاءت جائحة فاتلفت الثِّمار قبل التَّمكُّن من أكل تلك الثِّمار، فما الحكم حينئذٍ؟

ومن أمثلة الجوائح: ما لو جاء جرادٌ يأكل الثِّمار، وما لو جاء بَرَدٌ يُتلِفُ الثِّمار. فحينئذٍ ما الحكم؟

- نقول: إنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بوضع الجوائح، والمراد بذلك: أنَّ البائع هو الذي يتحمَّل، قال: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»، يعني: لو بعتَ له.
- قال: «فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»، أي: تقدير إلهي سماوي اجتاح الثِّمار.
- قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»، أعِد إليه المال الذي أخذته منه.
- قال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، لم يستفد من هذا المال شيئًا، ولم يكن له أيُّ أثرٍ ولا ثمرة فيه، وفي هذا وضع الأمر بوضع الجوائح.

؟ هل الجوائح مُختصَّة بالثِّمار؟ أو هي تشمل جميع ما يُمكن أن يرد عليه جائحة؟

- من أمثلة ذلك مثلًا: في باب العَقار، لو أنَّه استأجر منه بيتًا ليتمكَّن من تأجيره، هو يعلم أنَّ الفرد لن يستأجر عمارة أو فندقًا إلَّا إذا كان يُريد أن يَستفيد منها بتأجيرها لا بسكناها، فلو قُدِّرَ أنَّه استأجر هذه العمارة سنةً على أن يُؤجرها، فليس من المعقول أن يسكن في جميعها، إذن هو يريد أن يُؤجرها، فحصل في تلك السَّنة أنَّ البلد أصبح مَوبوءًا فمُنِعَ النَّاس من السَّفر إليه، أو أنَّه فُرض عليه حصارٌ اقتصاديٌّ عالميٌّ وبالتَّالي لم يتمكَّن أحد من المجيء إليه؛ فهذا المستأجر الذي كان يُريد أن يؤجر المكان غُرفةً غُرفةً وقع عليه جائحة اجتاحت ماله؛ فحينئذٍ نقول:
- يا أيُّها المالك عليك أن تُعيد مال المستأجر إليه؛ لأنَّه ما استفاد، ولن يتمكن من الاستفادة، كما قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

{قال -رحمه الله: (بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسْلمٍ، وَفِي لَفظِ البُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»)}.

- قول المؤلف -رحمه الله: (بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ).

المراد بالسَّلم: عقد على موصوف في الذِّمة مُؤجَّل يُسلَّم ثمنه في الحال.

كأن أقول لك: خذ هذه الألف ريال على أن تُسلمني عشرة صاع من البر بعد ستَّة أشهر.

فهنا: السَّلَم مسلَّم في الحال، والمبيع المثمَن موصوف وليس معيَّنًا -عشرة آصع- ولابد أنه يُحدد نوعه، فهذا هو السَّلم.

- والمراد بالقرض: أخذُ مالٍ وردُّ بَدَلِه، بخلاف العارية: أخذ مال وردُّه بنفسه، هُنا يأخذ مالًا ويردُّ بدله.

- وأمَّا الرَّهن: فهو تَوثقة للدِّيونِ بوضع عَين، بحيث إذا لم يتمكَّن المدين من السَّداد استُوفيَ الحق من تلك العين.

- ذكر المؤلف أولًا حديث ابن عباس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الْمَدِينَةَ)، يوم الهجرة في السَّنةِ الأولى.

- قال: (وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ)، المراد بالثِّمار: ما ينتج عن الأشجار.

- قال: (السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ)، بحيث يُسلِّمون لهم الثَّمن في الحال.

؟ لماذا يُسلفون في الثِّمار؟

- لأنَّ صاحب الزِّراعة محتاج إلى مالٍ من أجلِ أن يقوم بزراعته، فيقوم ببيع ثمار بثمنٍ حاضر ويُسدِّد من ثمر البستان.

- فَقَالَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمرٍ»، وفي لفظ «تَمرٍ»، بحيث يُقدِّم الثَّمن ويؤجل المثمَن -التمر أو الثِّمار.

- قال: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، لابدَّ من ذكر مِقدار الكيل، أو الوزن، ولابد أن يُذكر الأجل، أي: متى سيستوفي الحق منه؟

فهذه بعض الشُّروط في السلم. والجمهور على أنَّه لابد من التَّسليم في الحال.

وفي السلم لا يصح أن تُسلم ثمرة شجرة بعينها، وإنما تُسلم مَوصوفًا في الذِّمَّة.

- فقوله هنا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمرٍ»، كأنَّ ظاهره إنَّه في التَّمر خاصَّة، وفي لفظٍ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، فيكون عامًّا.

{قال: (وَعَنْ مُحمَّدِ بنِ أَبي مُجَالدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إِلَى عبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى وَعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُم زَرْعٌ أَوْ لم يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ.
عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنهُ، وَمنْ أَخذهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»)}.

- ذكر المؤلف هنا حديث محمد بن أبي مجالد، قال: (أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ)، وهو ابن أبي موسى الأشعري.
- قوله: (وَعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إِلَى عبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى وَعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى)، وهم من الصَّحابة.
- قال: (فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟)، السَّلف: هذا اسم من أسماء السَّلم، و"السَّلم" على لغة أهل نجد. و"السلف" على لغة أهل الحجاز، واللغة تُنسَب غالبًا إلى هذين الإقليمين، وما ذاك إلا لتشاركهما، وتداخل بعضهما في بعضٍ.
- قال: (فَقَالَا)، يعني: عبد الرحمن وعبد الله (كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ)، الأنباط: قوم وقبيلة معرفتهم بالعربية ضعيفة.
- قال: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى»، فكأنهم يُعطونهم من المغانم التي يُصيبونها في مُقابل حنطة وشعير وزبيب تُسلَّم بعدَ مدَّة، فهذا سلَم.
- فقال السائل محمد بن أبي مجالد: (قُلْتُ: أَكَانَ لَهُم زَرْعٌ أَوْ لم يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ)، نحن نشترط عليهم مقدارًا مُعيَّنًا من الحنطة من أيِّ مكان، إن سلموه لنا قبلناه.

وفي هذا دلالة على أنَّه لا يجوز في السَّلم أن يُعيَّنَ الشيءَ المُسلَم فيه، بل لابدَّ أن يكون مَوصوفًا في الذِّمَّة.

- ثُمَّ ذكر حديث أبي هريرة في القرض، ومثله في السَّلم، قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»، أي: مَن طلب من النَّاس أن يُعطوه قرضًا أو سلمًا، وكان في نيَّته أن يُسدِّدَ ذلك القرض أو الدَّين «أَدَّى اللهُ عَنهُ»، وما ذاك إلا لصلاح نيَّته.
- قال: «وَمنْ أَخذهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا»، أي: يريد أن ياكله بنفسه فقد دعا عليه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «أَتْلَفَهُ اللهُ».

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ: إذا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَو حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ)}.

- قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ)، هو ابن أبي موسة -كما تقدَّم.
- قال: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ)، وهو من الصَّحابة -رضوان الله عليه.
- فَقَالَ عبد الله بن سلم لأبي بردة: (أَلَا تَجِيءُ)، أي: ألا تزورني.
- قال: (فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمرًا؟)، فيه الدَّعوة للضيافة.

- قال: (ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ)، أي: كثُر تعامل الناس بالرِّبا، أراد أن يُحذِّره من كثيرٍ من تعاملاتهم.
- ثُمَّ قال: (إذا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ)، يعني: لك دين على شخص فأهدى إليك فلا تقبل هديَّته؛ لأنَّ هذه الهدية ربا.
- قال: (فَأَهْدَى إِلَيْكَ وَلَوْ حِملَ تِبْنٍ، أو حِملَ شَعِيرٍ أَوْ حِملَ قَتٍّ)، القتّ: طعام البهائم من أنواع الخُضَر.
- قال: (فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا)؛ لأنَّه حينئذٍ في الحقيقة زاد في قرضه، كأنَّه أعطاه مائةً؛ فردَّ له مائة وهذه الهدية المذكورة، وفي هذا تحريم أن يُهدي المقترض للمُقرض، إلَّا أن تكون بينهما عادةٌ سابقةٌ.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ)}.

- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ)، فيه جواز التَّعامل مع أهل الكتاب.
- وفي الحديث السَّابق، قوله: (فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ)، فيه جواز التَّعامل مع هؤلاء.
- قال: (اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ)، فيه الثِّقَة في الكتابيّ إذا كان محلَّ ثقة حتى في الطَّعام.
- قوله: (وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ)، فيه جواز وضع الرَّهن على الدِّيون والقُروض، وفيه جواز صنع الأدرع من الحديد.

{قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النَّفَقةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ)}.

- قوله: «الظَّهْرُ»، المراد به: الحيوانات التي يُمكن ركوبها كالإبل.
- قوله: «يُرْكَبُ»، أي: يجوز للمرء أن يركبها بشرط أن يقوم بنفقتها، فهي تحتاج إلى مأكل وإلى أعلاف وإلى مياه؛ فنجيز له الانتفاع بالرِّكوب في مُقابلِ وجوبِ النَّفقة عليه.
- قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، أي: مُقابل نفقته إذا كَانَ مَرْهُونًا.
- قال: «وَلَبَنُ الدَّرِّ»، يعني: الحيونات التي فيها لبن إذا تمَّ رَهْنُهَا وأصبحت عند الدَّائن -الذي هو المرتهن- فحينئذٍ يجوز له أن يَشرب من لبنها بشرط أن يُنفق عليها، ولذا قال: «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا».
- قال: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النَّفَقَةُ». رواه البخاري.

{قال: (وَعَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ- وَالْحَاكِمِ، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ وَغَيرُهُ، وَالْمَحْفُوظُ إرْسَالُهُ، كَذَلِك رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَغيرُهُ)}.

- قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هكذا رواية الأكثر، وبعضهم رواه عن سعيد بن المسيب أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال....؛ فيكون مُرسلًا لم يُذكر فيه اسم الصَّحابي. وبعضهم قال: ذكر الصَّحابي هذه زيادة ثقة، فتكون مقبولة.

- قوله: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، أي: لا ينقطع مِلكُ الرَّهن من الرَّاهن -أي: المالك له سابقًا- الَّذِي رَهَنَهُ.
- قال: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ»، يعني: لو قُدِّرَ أنَّ العين المرهونة تلفت فهي على مِلك المالك الذي هو الرَّاهن، ولو كان له غلَّة فإننا نأخذ هذه الغلَّة ونجعلها مع أصلِها، فتكون جزءًا من الرَّهن.

فهذا هو المراد بهذا الخبر، وهنا مسألة مُتعلقة بهذا، وهي: أنَّه لو اشترطَ فقال له: إذا لم أقم بالسَّدادِ بعد شهرين فإنَّ هذا الرَّهن يكونُ مِلكًا لك!

- ذهب جماهير أهل العلم في هذه المسألة إلى أنَّه لا يصحُّ ذلك، واستدلوا عليه بهذا الخبر: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ».
- وذهب طائفة إلى أنَّه ما دام رضيَ بذلك وقبِلَ واشترطه على نفسه فإنَّه يصح هذا.

- ومن أمثلة هذه المسألة: رجلٌ ذهب إلى محطَّة البنزين، فلمَّا امتلأ صندوق الوقود بالبنزين بحثَ عن مالٍ فلم يجد، فأعطى ساعته لصاحب المحطَّة، فالآن أصبحت الساعة رهنًا، وقال: أنا سآتيك به إلى العصر من الغدِ، فإذا لم آتيك به إلى العصر فالسَّاعةُ مِلكَ لك.

؟ فهل يصح مثل هذا أو لا يصح؟

- الجمهور لم يُصححوه، واستدلوا عليه بهذا الحديث: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، أي: لا نُقفل الطريق بين الرهن ومالكه. «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ».
- والآخرون قالوا: ينتقل الملك السَّاعة ونحوها.

وقالوا: الحديث فيما يشترط ولم يرضَ في انتقال الملك في الرَّهن، وبالتَّالي أجازوا مثل ذلك، وقالوا: إنَّه ليس من باب العقدين في عقدٍ واحدٍ لاستقلال كل واحدٍ منهما بزمنٍ مُغاير للزمن المتعلق بغيره.



بَابُ الْحَوَالَةِ والضَّمَانِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْحَوَالَةِ والضَّمَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)}.

- **المراد بالْحَوَالَةِ**: نقلُ حقٍّ ماليٍّ ثابتٍ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

مثال ذلك: لي عليك دين ألف ريال، ولك دين على زيد، فتقول: اذهب إلى زيدٍ واستوفِ حقكَ منه. فهذا يُقال له: الْحَوَالَةِ.

- **والمراد بالضَّمان**: فهو توثقة الحقوق بذمّة تلتزم بدفع الحق، فهو ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، بحيث إذا جاء الأجل جازله مُطالبة الضَّامن بما ضمن.
- وقد أورد المؤلف هنا حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، أي: امتناع الغني من دفع الحقوق الواجبة عليه، والمطل من الغني ظلم، وهو نوع من أنواع المعاصي، وهو أمرٌ محرَّم، وأمَّا مطل الفقير فهو ليس بظلم؛ لأنَّه عاجزٌ عن السَّداد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠].

لماذا كان مطل الغني ظلمًا؟

- لأنَّه منع صاحب الحق من الانتفاع بماله.
- قال: «وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»، أي: إذا طُلِبَ من أحدكم أن ينتقل دَينه إلى شخصٍ آخر غير المَدين، وكان ذلك الشَّخص الآخر مليًّا فليتبع، أي: يجب عليه أن ينتقل بدينه لذمَّة الآخر.
  - ☑ والجمهور يقولون: هذا على الاستحباب.
  - ☑ وأحمد يقول: هذا على الوجوب.
- وقوله: «عَلَى مَلِيٍّ»، المراد به **ثلاثة أنواع من الملاءة:**
  - ❖ **الأول:** ملاءة اليد: بأن يكون عنده مال يتمكَّن من السَّداد.
  - ❖ **الثاني:** ملاءة اللسان، بحيث لا يكون مراوغًا، ولا مماطلًا.
  - ❖ **الثالث:** أن يكون مليئًا ببدنه، والمراد بذلك أن يتمكَّن من إحضاره عند القضاء متى ما طُلِبَ منه ذلك.

فأمَّا إذا لم يكن مليئًا بإحدى هذه الصفات فإنَّه حينئذٍ لا يلزمه أن يتبع في الدين، وأن يتحوَّل إليه.

- ❑ وفي هذا دلالة على أنَّ الدَّائن لا يُشترط رضاه في الحوالة، متى ما كان المَدين أو المُحوَّل إليه صالحًا، وهذا هو مذهب أحمد وطائفة.
- ❑ والجمهور يقولون: لا يلزمه أن يتبع إلا إذا كان برضاه.

ولكن اشتراط الرِّضا لم يرد في الأحاديث، وبالتَّالي قول أحمد أرجح في هذه المسألة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَىً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرفَ فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«الْآنَ بَرَّدَتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمدُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)}.

- لفظ الحديث «الْآنَ بَرَّدَتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ».

عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف أهل الحديث في توثيقه وتضعيفه، والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّه ضعيف في الرِّواية، وبالتَّالي فما انفرد به فإنَّه لا يصح التَّعويل عليه.

- أورد حديث جابر فقال: (تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ)، حنَّطناه: أي وضعنا عليه الحَنوط وهو الطِّيب، وفي هذا مَشروعيَّة تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه.

- قال: (ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟)، يسألونه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكانوا يأتون بأفراد النَّاس ليُصلي عليه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيُصلي النَّاس بصلاته، ليكون هذا من أسبابِ شفاعة الله للعبدِ ومغفرته له -كما تقدم معنا في كتاب الجنائز.
- فتقدَّم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فَخَطَا خُطَىً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»)، فيه التَّشديد في أمور الدَّين، فيجب على الإنسان أن يُبادر لقضاء الدَّين.
- قوله: (قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ)، انصرف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كأنَّه لم يُرِد أن يُصلي عليه.
- فقال أبو قتادة: أنا أتحملها (فَتَحَمَّلَهَا)، فيه جواز ضمان الدَّين على ميّت.
- قوله: (فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ)، أي: أنا أقوم بسدادهما.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ»، يعني أنَّ هذا الغريم كان آيسًا من أن يُسدَّد دَينَه؛ لأنَّ المَدين قد مات، وفيه أنَّ الورثة لا يتحمَّلون دَينَ مورِّثهم إذا لم يترك تركة، أمَّا إذا ترك تركة فإنَّ الدَّينَ مقدَّمٌ على الوصية والميراث.
- قال: «وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، أي برئ من الدينارين.
- قَالَ: (نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)، فصلى عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي هذا التَّشديد في شانِ الدَّين، وأنَّه يجب على الإنسان أن يُبادر لسدد الدِّيون عليه، سواء كانت ديونًا لمنافع عامَّة، أو كانت ديونًا لأشخاصٍ.
- قوله: (ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِك بِيَوْمٍ)، يعني أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سأل أبا قتادة بعدها بيوم فقال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، يعني هل قمت بقضائهما أو لا؟
- فَقَالَ: (إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآنَ بَرَّدتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ») كأنَّه يُعَذَّبُ بذلك، وفي هذا جواز تحمل الديون عن الأموات كما قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية.

بَابُ الصُّلْحِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الصُّلْح

عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزنِيّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وصَحَّحَهُ- وَلم يُتَابَعْ عَلَى تَصْحِيحِه. فَإِنَّ (كَثِيراً) تَكَلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ وضَعَّفُوهُ، وَضرَبَ الإِمَامُ أَحمدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي ((المُسْنَدِ)) وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ غيرِ وَجْهٍ)}.

- قول المؤلف: (بَابُ الصُّلْحِ)، والمراد بـ (الصُّلْحِ) الاتفاق على المُعَاوضة، أي: عن الحقوق بغيرها. وهذا في غالب أحوال الصُّلْحِ.

- وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد رَغَّبَ في الصُّلحِ وأمر به، وقد ذهب إلى بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ من أجل أن يُصلح بينهم، وقد قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾: فَدَلَّ هذا على جواز الصلح ومشروعيته.
- وأورد المؤلف فيه حديث عَمرِو بنِ عَوْفٍ المُزنيّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» وهذا يدل على أنَّ الأصل في جميع أنواع الصُّلْحُ أن تكون على الحِلّ والجواز.
- ثُمَّ استثنى فقال: «إِلَّا صُلْحَاً حَرَّمَ حَلَالاً»، فالصُّلْحُ الذي يُحرِّم الحلال لا يجوز ولا يَصح، وقد وَرَدَ أنَّ رجُلاً استأجر عسيفًا فزنى بامرأته؛ فصالحه على أن يدفع له شيئًا من الشِّياه ووليدة، فلمَّا جاءوا إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: الصُّلْحُ باطلٌ وأَمَرَ بِرَدِّ الشِّياه[39]؛ فدلَّ هذا على أنَّ قول «إِلَّا صُلْحَاً حَرَّمَ حَلَالاً» فيه دلالة إلى أنَّ هذا النوع غير صحيح وغير جائز.
- وفيه أنَّ الاستثناءَ من الإثبات نفي، فلمَّا قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحَاً حَرَّمَ حَلَالاً» فهمنا منه أنَّ الصلح الذي حرَّم حلالاً ليس بجائز، وهكذا الصلح الذي يُحِلُّ حرامًا ليس بجائز.
- قال: «والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» فيه دليل لمذهب أحمد أنَّ الأصل في الشُّروط الحِل والجواز والصِّحة، ولو كانت لمنفعة المُتَعَاقِدِ مَا لم يأت دليلٌ يدلُّ على المنع مِن ذلكَ الشَّرط، وهذا معنى قوله: «إِلاَّ شَرْطا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامَاً».

وقد أشار المؤلف الاختلاف في إسناد الحديث.

{قال المؤلف -رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- أوردَ المؤلف هُنا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وهو يتعلق بأحكامِ الجِوار، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» وفي لفظٍ: «أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، وفي هذا بيان شيئ من أحكام الجوار، وأنَّ الجار متى كان ينتفع بشيء من مُلك جاره، وجارُهُ لا يَتَضرَّر بذلك الانتفاع؛ فإنَّ الأصل وُجوب بَذل صاحبِ المِلك لمنفعة مِلكِهِ ما لم يكن عليه ضرر.

وظاهر الحديث يدل على أنَّه لابد من الاستئذان في ذلك الانتفاع؛ لأنَّه قال: «لَا يمْنَعُ» ولو كان ينتفع بدون استئذان لما كان في النَّهي عَن المنع فَائدة.

- قال: «أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، أي: في جدار الجار.

[39] البخاري (٦٤٤٠)، ونص الحديث عن عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: (أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ). فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: (اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي). قَالَ: «قُلْ». قَالَ: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا).

- (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ**)، وأَبُو هُرَيْرَةَ كان أمير المدينة، وكان له ولاية في المدينة، فقال: (**مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ**)، أي: لماذا لا تفعلون ذلك؟ ولماذا لا تقبلون لجيرانكم أن يضعوا أخشابهم على حوائطكم، ثُمَّ قال: (**وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُم**)، أي: أنَّه التزم بأن يُلزم النَّاس ذلك ووضع أخشاب على الجِدَارِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس التاسع عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الحَجْرِ.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ الحَجْرِ

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلم يَبْلُغْ ذَلِك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْن كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -أَو سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلم يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالكٌ وَأَبُو دَاوُد هَكَذَا مُرْسلًا، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ غيرِ قَوِيّ.

وَعَنْ عُمرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْلَسَ أَو مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبدِ الْبَرّ)}.

- المراد بالحَجْر: المنع من التَّصرُّفات، بحيثُ يُمنَعُ الإنسان مِن البيع، والإجارة، والشِّراء، ونحو ذلك مِن التَّصرُّفات التي توجب في رقبته وذمَّته حقوقًا للآخرين.

- **والحَجرُ على نوعين:**
  - **الأوَّل:** حجرٌ على الإنسان لحظِّ نفسه، وهذا يكونُ في الكبيرِ الخَرِفِ، فإنَّه إذا وصلَ إلى درجةٍ لا يُحسنُ معها التَّصرُّف فإنَّه يُشرَعُ حينئذٍ أن يُحجَرَ عليه، وكذلك الصَّغير الذي لا يُحسِنُ التَّصرُّف، ومثلِه السَّفيهُ الذي لا يُحسنُ التَّصرُّف.
  - **الثَّاني:** حجرٌ لحقوقِ الآخرين، وذلك في المَدين الذي كانت دُيونه أكثرَ مِن أمواله، فإنَّه يُحجَر عليه.

- **والناس في هذا ثلاثة أنواع:**
  - ❑ **النَّوع الأوَّل:** إنسان عليه دُيون، ولكن أموالَه أكثر مِن دُيونه، فهذا لا يُحجَر عليه، ويُؤمَر بالسَّداد لأصحابِ الحقوقِ والدُّيون.
  - ❑ **النَّوع الثَّاني:** مَن تساوت أموالُه وديونُه، فهذا أيضًا لا يُحجَر عليه، ويُؤمَر بالسَّداد.
  - ❑ **النَّوع الثَّالث:** مَن كانت دُيونه أكثر مِن أمواله، ففي هذه الحال يُحجَر عليه، ويُوزَّع ماله بين أصحاب الحقوق بحيث يُعطى كلُّ واحدٍ مِن أصحابِ الحقوقِ بمقدارِ حقِّه بحسبِ النِّسبة.

مثال: إذا كانت دُيونه مائة، وليس عنده إلا خمسون، فنقول: إنَّه يُحجَر عليه بطلبِ الغُرماء، ويُعطى كلُّ واحدٍ مِن الغرماء نصف حقِّه.

- **وهنا مسألة:** أنَّ الحَجرَ لابدَّ أن يكونَ بحكمٍ قضائيٍّ، فليسَ الحجرُ من عندِ أولاد الشَّخص، ولا مِن عند غرمائه، وإنَّما يكونُ من طريق القضاء، إلَّا في الصَّغير فإنَّه يُحجَر عليه أصالة، فيبقى الحَجر حتى يرتفع عنه ببلوغه.

ويُلاحَظ هنا في الكبير أنَّ بعضَ الآباء يُوكِّل ابنه في التَّصرُّفات، ثم بعدَ ذلك يصل الخَرَفُ للأبِ، فإذا خرِفَ الأبُ وجبَ على الابن أن يتوقَّف عن التَّصرُّفات، لأنَّ الوكالة الآن لم تعد سارية، وحينئذٍ لابدَّ من التَّوجُّه للقضاء لأخذ صكِّ ولايةٍ على ذلك الخَرِف ويتصرَّف في المال بحسبه.

- أورد المؤلِّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث:

- أولها: حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم، قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ)، يعني: أنَّه أصابته فاقةٌ وفقرٌ بسببِ ثمارٍ ابتاعها -أي اشتراها- فيبدو أنَّه اشتراها وقبضها، ثم تلِفَت عنده، بعض أهلُ العلم

ممَّن لا يقول برفعِ الجوائح قال: هذا دليل على أنَّ الجائحة لم تُرفَع هنا بدلالة أنَّ الدَّين بقيَ على المشتري.

والأوَّلون قالوا: هذا الخبر يحتمل أن يكونَ في ثمارٍ قد استوفَاها وأخذَها، ثمَّ تلفت عنده، بخلاف حديث رفعِ الجوائح فإنَّه فيما إذا كانت الثِّمار لازالت على الشَّجر.

- قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا)، أي: أُصيبَ في ديونٍ لحقته.
- قال: (فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»)، فيه جوازُ دفعِ الصَّدقة والزَّكاة لأصحابِ الدُّيون الذينَ كثُرَت ديونه عن قدرتهم.
- والصَّواب أنَّ اللفظة: «تَصدَّقُوا» على الاستحباب المتأكِّد، وليست على سبيلِ الوجوبِ، وإنَّما فيها بيانٌ أنَّ هذا الوجه وجهٌ من مصارف الزَّكاة.
- قال: (فَلم يَبْلُغْ ذَلِك)، يعني لم تبلغ تلك الصدقة وَفَاءَ دَيْنِهِ.
- قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِغُرَمَائِهِ)، أي: لأصحاب الدُّيون.
- قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم»، يعني من الثِّمار الباقية ومن الصَّدقة التي تُصدِّقَ بها عليه.
- قوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»، **قيل في معناه:**

☑ **القول الأوَّل:** أي ليس لكم المطالبة إلا بذلك، وتبقَى الدُّيون في ذمَّتِه حتى يتمكَّنَ من سدادها.

☑ **القول الثَّاني:** إنَّ الغرماء متى طالبوا المَدين وطالبوا القَاضي بأن يُوزِّع عليهم أموال المَدين فليس لهم إلا ذلك، وبالتَّالِي لا يُطالبون بشيءٍ في مستقبلِ أيَّامهم.

والقول الأوَّل أصوَب لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٤٠].

- وقوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»، يعني أنَّه ليس لكم حقٌّ في المطالَبة القضائيَّة له ما دامَ على هذه الحال.
- أوردَ المؤلِّف بعدَه حديث ابن شهاب الزُّهري عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ، هكذا في بعض الرِّوايات (عَنْ أَبِيهِ)، بينما روى آخرون بدون لفظة (عَنْ أَبِيهِ)، ولذا قال طائفة إنَّ الخبرَ مرسلٌ لعدمِ ذكر الصَّحابي في هذا الخبر، وقد أخرجه الإمام أبو داود في المراسيل.
- قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ)، معاذ بن جبل الصَّحابي المعروف؛ رُويَ أنَّه لحقته ديونٌ فطالبَ الغرماء بديونهم، فقيل لهم: ليس لكم إلا ما نجد من ماله، فحجَرَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على معاذ ماله، ومنعه من التَّصرُّفِ فيه، وباعَ ما لديه من الأموال في الدُّيون التي قد وجب عليه سدادها.
- ثم أورد من حديث عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -أَو سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ»)، أي مَن

---

[٤٠] مسند أحمد (١٩٦٨١).

وجدَ «مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، يعني: ما أعطاه المفلس. قال: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوِ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

مثال ذلك: بعتَ سيَّارتك على رجلٍ ثُمَّ أفلسَ، ولازالت السيَّارة مَوجودة بعينها، فحينئذٍ إذا لم يَقُم المَدين بسداد قيمة السَّيَّارة فإنَّ صاحبَ السَّيَّارةِ أحق بالسَّيَّارة من بقيَّة الغُرمَاء، وهذا قول الجماهير، وخالفَ في ذلك الحنفية، وقول الجمهور أصح لهذا الخبر.

- وقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، فيه شرط أن يكون لازال بصفاته وبعينه، ولكن لو استبدلَ بمالٍ آخرٍ، كأن يكون قد أخذ سيارة واستبدلها بسيارة أخرى، فحينئذٍ يكون أسوة بالغُرمَاء.
- قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، يعني: أنَّ صاحب المال أحق به من بقيَّة الدَّائنين، ويُشتَرط ألَّا يكونَ قد سدَّد أيَّ جزءٍ من ثمنه، فإذا سدَّدَ أصبحَ أُسوةَ الغرماء.
- ثُمَّ أوردَ من حديث أَبِي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وهو أبو بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو تابعيٌّ وليسَ مِن الصَّحابة، ومِن ثَمَّ فهذا الخبر مرسَلٌ وليس بمتَّصلٍ لعدمِ ذكرِ الصَّحابي فيه، وهناك مَن روى هذا الخبر من طريق أبي هريرة، لكنَّ تلك الرّواية ضعيفة، ولذلك أشار المؤلِّف إليه، فقال: (وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ غَيرِ قَوِيّ)، وقد أخرجه الدَّارقطني، لكنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، وإسماعيل بن عيَّاش إذا روى عن غير أهل بلده فإنَّه يضطرب في الرِّواية.
- قال فيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا»)، هنا لفظ «رجل» ليست مقصودة، وإنَّما المراد بها التَّمثيل والتَّقريب، فلو كانَ الأمر متعلقًا بامرأة لأخذت نفسَ الحكم.
- قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا»، أي: سِلعة ممَّا يتمتَّع النَّاس بها.
- قال: «فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ»، أي أنَّ المشتري كثُرت عليه الدُّيون، وحَكَمَ عليه القَاضي بحكمِ الإفلاس.
- قال: «وَلم يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا»، هذا شرطٌ في استردادِ البائعِ عينَ ماله، وهو ألا يكونَ قد أخذَ شيئًا مِن ثمنه.
- قال: «فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»، لابدَّ أن يكون بعينه، لو تغيَّر أو زادَ فيه زيادة فحينئذٍ يكون أُسوةَ الغرماء.
- قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي»، لو قُدِّرَ أنَّ شخصًا ماتَ وكانت الدُّيون أكثر من التَّرِكَة، فوجدَ إنسانٌ مالَه بعينِه:
  - فقالَ طائفة: صاحبُ المتاع أُسوة الغرماء -يعني يُماثلهم- فيلحقه من النَّقص مثلما يحلق بقيَّة الغرماء.
  - بينما رأى طائفة أنَّ مَن مات كمَن أفلسَ، وبالتَّالي يكون صالحب المال أحق به، وهذا الخبر -كما تقدَّمَ- أنَّ فيه إرسالًا، ولكن الخبر الذي قبله فهل قوله «عِندَ رجلٍ»، يشمل عند رجل حيٍّ وعند رجلٍ ميِّتٍ؟ أو أنَّه يستقلُّ به الحي؟

ظاهر الخبر العموم، لأنَّه نكرةٌ في سياق الشَّرط فيكون عامًّا في الحيِّ والميِّتِ.

أوردَ المؤلِّف من حديث عُمرَ بنِ خَلْدَةَ، وقد رَوى هذا الخبرَ عنه ابنه أبو المعتمر، وأبو المعتمر هذا مجهول، ولذلك ضعَّفَ أهلُ العلم هذا الخبر.

- قال عمر: (أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكان أبو هريرة واليًا في المدينة ويقضي فيها.
- قال: (مَنْ أَفْلَسَ أَو مَاتَ)، فدخل الحكمان في الخبر.
- قال: (فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ)، ولذا قال مَن قالَ إنَّ الموتَ يُماثلُ الإفلاس في ذلك، وهذا الخبر قد تقدَّمَ أنَّه مِن رواية المجهول، فلا تتقوَّى به رواية الضَّعيف السَّابقة، خصوصًا أنَّ الاتِّصال في الحديث السَّابق مُنكَر، وبالتَّالي لا تتقوَّى الأخبارُ في ذلك، مع وجود التَّعارض فيها، فالأوَّل نفى أخذ الرَّجل لمالِه بعينه عندَ موتِ المَدين، والثَّاني أثبته، وبالتَّالي نرجع إلى الحديث الصَّحيح، وهو عامٌّ فيشمل حالَ الحياة وحالَ الوفاة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ والخَطِيبُ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلمْ يَرَنِي بَلَغْتُ.
وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيْلِي. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا)}.

- حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ)، وكان هذا في نهاية السَّنة الثَّالثة وبداية السَّنة الرَّابعة.
- قال: (وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُجِزْنِي)، أي: ردَّهُ ولم يُمكِّنه من القتال مع المسلمين في أُحد.
- قال: (وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)، أي: أذِنَ لي في أن أُقاتل مع النَّاس في يوم الخندق.
- وفي لفظٍ عند البيهقي قال: (فَلَمْ يُجِزْنِي)، يعني في يوم أحد (وَلمْ يَرَنِي بَلَغْتُ)، واستدلَّ العلماء بهذا الخبر أنَّ مِن علامات البلوغ أن يبلغَ المرءُ خمسة عشرة سنَةٍ.

لماذا أتى المؤلف بهذا؟

- ليُبيِّن أنَّ الصَّغيرَ المحجور عليه إذا بلغَ فإنَّه يُفكُّ عنه الحَجر.

متى يُعدُّ بالغًا؟

- بعلاماتٍ، منها بلوغه السِّن، فمن بلغَ خمسَ عشرة سنة عُدَّ بالغًا، وبالتَّالي جازت تصرُّفاته، وأمكن دفعُ ماله له، وارتفع الحجرُ عنه.
- وهناك مِن العلماء مَن قال: إنَّ البلوغ يُحدَّد بسنِّ ثمانية عشر عامًا.
- وبعضهم قال: سبعة عشر عامًا، كما ورد ذلك في مذهب الإمام أبي حنيفة.

- وقول الجمهور أرجح، وهذه الحديث حديثٌ صحيحٌ، ويُلاحظ أنَّ قوله **(وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)**، أي: دخل في الرَّابعة عشرة، لأنَّ أُحد في الثَّالثة، والخندق في الخامسة، فكأنَّه لما قال **(وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)**، إمَّا أنَّه كان في آخرها، أو أنَّه تجاوز الخمس عشرة سنة.

واستُدلّ بهذا الخبر على أنَّ المرء إذا دخلَ في بداية السَّنة عُدَّ ابنًا لها، فيُقال هذا في السَّنة الأولى وإن كان لم يمضي عليه إلا شهر أو شهران.

فهذا الحديث يتحدَّث عن علامة من علامات البلوغ.

- ثم روى المؤلف من حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ بحديث قد أخرجه الترمذي وقال عنه أنَّه حسنٌ صحيحٌ، قال: **(عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ قُرَيْظَةَ)**، عطيَّة من بني قريظة، وبنو قريظة غدروا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَالحهم أوَّل ما قدِمَ إلى المدينة، فلمَّا جاء يومُ الخندق اتَّفقوا مع قريش وقبائل العَرب على أن يغدروا بالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحيث تأتي قريش ومَن معها من أمام أهلِ المدينة، ويأتي بنو قريظة من خلف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فمزَّقوا وثيقة الصُّلح، واتَّفقوا مع قريشٍ في هذا الباب، فما هي إلى خمسة وعشرون يومًا حتى أرسلَ اللهُ الرِّيح الشَّديدة على قريش وغطفان ومَن معهم، فأكفأت قدورهم، وأسقطت خيامهم، وفرَّقت أوانيهم وأغراضهم، فركب أبو سفيان راحلته وعادَ إلى مكَّة، فحينئذٍ بقي بنو قريظة في أمر وداهية، فلمَّا عادَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة قال له جبريل: "إن كنتَ قد فسختَ سلاحكَ فإنَّا لم نفعل، إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يأمركَ أن تأتي هؤلاء"، وأشارَ إلى بني قريظة، فذهب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه إلى بني قريظة وحاصروهم في حصنهم، فطلبوا أن يتزلوا على حكمِ سعدِ بن معاذ، لأنَّه كان أخًا لهم في الجاهليَّة قبلَ الإسلام، فحكمَ عليهم سعدُ بن عبادة بأن تُقتَل مقاتلتهم، وتُسبَى ذراريهم.

عطيَّة القرظي كانَ صغيرًا في ذلك اليوم، فلم يكن قد بلغَ بعدُ، وبالتَّالي سَلِمَ من القتل، وأصبح بعد ذلك من علماء الإسلام، وقد وردت روايات كثيرة عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- قال عطيَّة: **(عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ قُرَيْظَةَ)**، يوم قريظة كان في السَّنة الخامسة بعدَ غزوة الأحزاب.
- قال: **(فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ)**، أي: مَن أنبتت عانته الشَّعرَ.
- قوله: **(قُتِلَ)**، لأنه عُدَّ بذلك بالغًا، وسعد بن معاذ حكمَ بأنَّ الرِّجال يُقتلون، فجعلوا علامة هي إنبات الشَّعرِ الخَشِنِ حول القُبُل، فحكم عليهم سعد بأن يُقتلون، فكان مَن أنبتَ قُتِلَ لأنَّه عُدَّ بذلك بالغًا، ومَن لم يُنبِت خُلِّيَ سبيلُه، ولذلك قال طائفةٌ أنَّ إنبات العانة علامة من علامات البلوغ، وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل العلم.

وكثير من أهل العلم يقول: إنَّ هذا ليس علامةً مِن علامات البلوغ، وإنَّما استعمل هذه العلامة هنا، لأنَّ هؤلاء ليسوا بمسلمين، فإنَّهم لا يُعرَف هل بلغوا أو لا من جهةِ السِّن، لأنَّه لا يَعرفُ أسنانهم، فلم يبقَ إلا أن يلتفتَ إلى الإنبات.

- هناك علامة ثالثة لم تُذكر في هذه الأخبار، وهي: الاحتلام، فمَن احتلمَ عُدَّ بالغًا، ويدلُّ على هذا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علَّقَ بعضَ التَّكاليف على مَن احتلم، ولذا قال لمعاذ: «خُذْ من كُلِّ حالِمٍ دينارًا أو عدلَهُ مَعافِرِيًّ»[41]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[42]، وفي لفظ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[43].

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَجوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذا مَلَكَ زَوجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفظ لَهُ- وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ)}.

- هذا الحديثُ حسن الإسناد، فإنَّه مِن رواية شُعيب من محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب هذا صدوق، فالخبرُ حسن الإسناد.
- قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجوزُ لامْرَأَةٍ»، هذا يشمل الصَّغيرة والكبيرة.
- قال: «لَا تَجوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، ظاهر هذا الخبر أنَّ الزَّوجَة لا تتصرَّف بماله بالهبةِ إلا باستئذانِ الزَّوج، والعلماءُ لهم في ذلكَ **ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ**:
  - **القول الأوَّل:** الحديث المراد به حُسن العشرة والاستحباب، وليس المراد به الإيجاب والإلزام، ويستدلِّونَ على ذلك بأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يومِ العيدِ لَمَّا خطبَ النَّاس خطبَ النِّساء، وأمرهنَّ بالصَّدقة، وقال لهنَّ: «تَصَدَّقْنَ»[44]، فكانت المرأة تُلقي بقرطِها وبخاتمهَا، وكان بلال يتلقَّى مَا يُلقونه، فهذه العَطيَّة كانت بغيرِ إذنِ الزَّوجِ، ومع ذلكَ صحَّح النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذه العَطيَّة.
  - **القول الثَّاني:** لا يجوز للزَّوجة أن تهبَ شيئًا مِن مالها إلَّا بإذن زوجِهَا، واستدلُّوا على ذلك بمثل قوله -جلَّ وعلا: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فقالوا: إنَّ الله أباح للزَّوجِ ما طابَت له نفسُ امرأته.
  - **القول الثَّالث:** إن تصدَّقت بالثُّلثِ فأقل أو أهدَت ذلك؛ فإنَّها لا يَلزم أن تستأذن زوجها، لأنَّ المال لم يبلغ حدَّ الكثرة، وأمَّا إذا تصرَّفت بأكثرِ مِن الثُّلثِ فحينئذٍ لابدَّ من إذن الزَّوج. وهذا القولُ نُسبَ إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى.

ولعلَّ الأظهر هو حملُ حديث الباب على أفضل الأمور وأحسنها لتستقيم العشرة بين الزَّوجين.



بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ}

---

[41] صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥٤).
[42] أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وابن الجاود في المنتقى (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، وأخرجه النسائي مختصرا (١٣٧١).
[43] صحيح البخاري (٨١٤).
[44] صحيح البخاري (٢٩٦).

عَن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَكُونُ ذَلِك آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتيتَ وَكِيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَاللهِ مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ» فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَابْتَغَى مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأْتُهُ بِها، فَقَرَّبها إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي عَاصِمٍ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَهُوَ أَتَمُّ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيةً -وَقَالَ مَرَّةً: أَو شَاةً- فَاشْتَرَى لَهُ اثنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لربِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ البَارِقِيِّ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجهٍ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّه مُنْكَرٌ)}.

- **الوكالة**: تفويضُ الغيرِ في التَّصرُّفات.
- **الشَّركة**: أن يكونَ هناكَ اشتراكٌ في المِلكِ أو في العَمَلِ بين اثنينِ فأكثر.

وهذا يدلُّك على كمالِ هذه الشَّريعة، فما تركت بابًا مِن أبواب التَّعاملِ إلَّا وقد قعَّدته وذكرت فيه أحكامًا.

- أوردَ المؤلف في هذا الباب حديثين شريفين:
- أولهما: ابن إسْحَاقَ قَالَ: (حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وهذا إسناد حسنٌ، فابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السِّيرة، وهو صدوقٌ، وهو مُعنعن، لكنَّه روى الحديث بالتَّحديثِ، وصرَّح بالسَّماعِ، وبالتَّالي فالخبر حسن الإسناد.
- قال جابر: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ)، يعني سيذهب مسافرًا من المدينة إلى خيبر.
- قال: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ)، أي يُريد أن يستأذن منه.
- قال: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ)، فيه الاستئذانُ مِن الكبيرِ في الأسْفَارِ ونحوها، وفيه توديعُ الإنسان لغيرِه متى أراد سفرًا.
- قال: (يَكُونُ ذَلِك آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ)، يعني يكون تسليمي عليك آخر ما أصنع بالمدينة.
- فَقَالَ له النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتيتَ وَكِيْلِي بِخَيْبَرَ»، فيه جواز الوكالة، وصحَّة التَّصرُّفات المبنيَّة على الوكالة، ويشترطُ في الوكالة أن يكونَ تصرُّف الوكيلِ مبنيًّا على جلبِ المصلحةِ، لا أن يكونَ بضدِّ ذلك.

- قال: «إذا أتيتَ وَكِيْلِي بِخَيْبَرَ»؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاملَ أهلَ خيبر بأن جعلهم يزرعون أشجارهم وأرضهم مقابل الشَّطر من ثمار تلك الأرض.
- قال: «فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا»، الوسق: مقدار نصف الصَّاع.
- قال: (فَلَمَّا ولَّيْتُ)، يعني لمَّا أردتُّ الذَّهاب. (دَعَاني)، أي: طلب منّ الرُّجوع.
- فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا»، يعني أضاف خمسة عشر صاعًا.
- قال: «وَاللهِ مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةٌ غَيْرُهَا»، يعني: لم يبقَ من ثمارهم وتمرهم إلا هذا المقدار، وفيه احتمالٌ أن يكونَ هناك مالٌ لآلِ محمد في غيرِ خيبر، ولكن الحديث فيه رغبة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصَّدقة وحرصِهِ عليها، وعدمِ استجابته لدواعي النَّفس التي تدعو إلى الإمساك.
- قال: «فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً»، أي: إذا طلبَ منكَ الوكيلُ الذي في خيبر علامة على صحَّة ما نقلتَه عنّي مِن إعطاء هذا المقدار؛ «فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ»، فيه العملُ بالعلاماتِ الظَّاهرة، خصوصًا إذا لم يُطَّلِع عليها، وفيه أنَّ الوكيل يتصرَّف بمثل هذه العَلامات.
- قال: (فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أَمَرَنِي بِهِ)، يعني قلت له الذي أمرني به.
- قوله: (فَابْتَغَى مِنِّي آيَةً)، يعني علامة.
- قوله: (فَأَنْبَأْتُهُ بها)، كأنَّه وضع يده على ترقوته.
- قال: (فَقَرَّ بها إِلَيَّ)، وفي لفظ (فقرَّبها إِلَيَّ).
- (فقَرَّ بها إِلَيَّ)، يعني رضِيَ بها علامة. أمَّا (فقَرَّبها إِلَيَّ)، أي: قام بتقريبِ الثَّلاثين وسقًا لجابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- فَقَالَ الوكيل حينئذٍ: (وَاللهِ مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةٌ غَيْرُهَا)، فيه صدقة الإنسان بشيءٍ من ماله ثقةً بوعد الله -سُبْحَانَه وَتَعَالَى.
- ثمَّ أورد المؤلف من حديث شَبِيبٍ (أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبرونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ)، شبيب ثقة من رواة الصَّحيح، ولكن هنا إشكال، وهو أنَّه قال: (سَمعتُ أهلَ الحيِّ)، وأهلُ الحيِّ هؤلاء مجاهيل، ولا يُدرَى منهم، ولذلك تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في هذا الخبرِ، وقد وردَ مِن طرقٍ أُخرى زعمَ بعضُ أهل العلم أنَّ الخبر يتقوَّى بها.
- قال: (عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ)، وهو صحابي.
- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ)، أعطاه دينارًا واحدًا، والدِّينار قرابة الأربعة والنِّصف جرامًا مِن الذَّهب، وفيه جوازُ وضعِ العُملةِ من الذَّهب.
- قال: (يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيةً) وفي لفظ (أَو شَاةً)، أي شاة واحدة، ولكنَّ عروة اشترى له شاتين، فاستدلَّ بهذه اللفظة الحنفيَّة والمالكيَّة على أنَّ تصرُّفات الفُضولي صحيحة، إمَّا صحيحة مطلقًا إذا كانت لمصلحة المالك، وإمَّا إذا كانَ ذلك قد أذِنَ المالك الأوَّل فيه، فهنا توكيلٌ من النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعروة بأن يشتري له شاةً واحدةً، فاستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الخبر على أنَّ تصرفات الفضولي -وهو الشَّخص غير

المالك- تعتبرُ صحيحةٌ ناجزةٌ متى أذن فيها صاحب المال، وهو المنقول عن الحنفيَّة والمالكيَّة، وعند الشَّافعية والحنابلة أنَّ تصرفه باطل، وأنَّه لا يصح.

إذن عروة اشترى شاتين، ثم قامَ ببيع إحدى الشَّاتين، فأتى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدينارٍ يُماثل الدِّينار الذي أعطاه إياه وبشاةٍ، وأخبرَه بسببِ ذلك، فدعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعروة البارقي بالبركة في بيعه، وحينئذٍ كان لو اشترى التُّرابَ لربِحَ فيه، لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد دعا له بالبركة.

- ثم أورد المؤلف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ...»، هذا الحديث قد رَواه أبو داود، وكثيرٌ مِن أهلِ العلمِ يُضعِّفُ هذا الخبر، إمَّا لجهالةِ والد يحيى بن سعيد، وهو سعيد بن حيَّان، حيثُ لم يروِ عنه إلا ابنه، وبالتَّالي قالوا إنَّ الخبرَ مِن روايةِ شخصٍ مجهولٍ.

وقد اختُلف في وصله وإرساله، فإنَّ بعضَ أهل الحديث قد رواه مرسلًا بغير ذكر أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد صوَّبَ ذلك جماعة من أهل العلم.

- قال: «قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، أي: أكون معهما مؤيِّدًا مناصرًا مباركًا لهما في مالهما.
- قال: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، فإنَّه إذا دخلت الخيانة زالت البركة.
- قال: «فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، أي: لم أبقَ معهما مباركًا لهما أفعالَهُمَا.
- فهذا شيء ممَّا يتعلَّق بأحاديث الوكالةِ والشَّرِكَةِ، وفي هذه الأخبار دلالةٌ على صحَّةِ الشَّركة، وجواز التَّعامل بها، وقد استدلَّ بعضُهم على جواز الشَّركة بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، واستُدلَّ عليه أيضًا بإجماع الصَّحابة العملي على استعمالِ الشَّركة بأنواعها، مرةً يستعملونَ شَركةَ الوجوه، ومرةً يستعملونَ شَركة المضَاربة، ومرة يستعملونَ شركات العَمل، بحيث يكون كلُّ واحدٍ منهما قد قدَّم عمله، ومثل هذا لا زال النَّاس يتعامَلونَ به من عَهدِ النبوَّة إلى عصرنا الحاضر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس العشرون



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

عَنِ ابْن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَلَ أَهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَو زَرْعٍ .

وَعنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِيْنَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَللمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْها، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَن يُقِرَّهُم بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُم نِصفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِك مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُم عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَلمسْلمٍ: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم، وَلِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَطْرُ ثَمَرِهَا.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُون عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأَقْبالِ الجَدَاوِلِ.

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ)].

- قول المؤلف: (الْمُسَاقَاةِ)، المراد بها: أن يُسلِّمَ مالكُ الأرض، الذي يملكُ شَجَرًا على تلك الأرض مِنَ النَّخيل وغيرها من الأشجار إلى عاملٍ فيعمَلُ عليها.
  - ✸ والمُغَارَسَة، أن يُسلِّم مالك الأرض أرضه لشخصٍ؛ فيقوم بغرسِ الأشجار فيها من نخيل أو غيره.
  - ✸ وأمَّا المُزَارَعَة: فهو أن يُسلِّمَه أرضًا من أجلِ أن يَزْرَعَهَا بأنواع الزُّروع، كالبُرِّ والشَّعير، ونحو ذلك.
- **وهذه العقود الثَّلاثة على أنواع:**
  - ❑ النوع الأول: أن يدفع مالك الأرض مالًا للعامل، فهذا عَقد إجارة.
  - ❑ النوع الثاني: أن يتَّفقا على أن يكون ثمرة جُزءٍ مُعيَّن من الأرض لأحدهما، والآخر له البقيَّة، فهذا قد نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه.
  - ❑ النوع الثالث: أن يُسلِّمَه الأرض على أن يعمل فيها، وتكون الثَّمرة -أو الحبوب- فيها مَقسومة بينهما على نِسبةٍ يَرتضونها، فهذه الصُّورة وقع اختلاف فيها بين أهل العلم.
    - ✓ إذن هو إمَّا أن يُسلِّمَ له الأرض على أن يعمل فيها بأجرة، فهذا عقد إجارة جائز.
    - ✓ وإمَّا أن يُسلِّمَ له الأرض على أنَّ له ثمرة جزء معيَّن من الأرض، فهذا ممنوع منه.
    - ✓ وإمَّا أن يكون له جزء مُشاع من كامل الثَّمرة، كما لو قال: ازرع الأرض أو ساقي الأرض ولك ربعُ الخارج منها، بدون تحديد جزء معيَّن من الأرض، فهذا وقع اختلاف فيه -كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- وأورد المؤلف في هذا حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَلَ أَهلَ خَيْبَرَ)، أي: عاقد أهل خيبر على أن يعملوا في النَّخيل.
- قال: (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)، أي: بشطرِ ما يخرج من الأرض، أو من الشَّجر، أو من الحبوب.
- قال: (مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ).
- قوله: (مِنْ ثَمَرٍ) هذا مُساقاة، وفي قوله: (أَو زَرْعٍ) هذا عقد مُزارعة.
  - ☑ أمَّا بالنِّسبة لعقد المساقاة فجماهير أهل العلم يُجيزونه بنسبةٍ مُشاعة من الثَّمر.
  - ☑ وأمَّا بالنِّسبة للمُزارعة فإنَّ عقد المزارعة إذا كان على جزء مُشاع من الحبوب فهذا قد منعه طائفة من أهل العلم، وهو رأي الجمهور. وفي مذهب الإمام أحمد جوازه.
- وهناك مَن قال: إنَّه يجوز في المزارعة أن تكون تبعًا، ولا يجوز أن تكون على جهةِ الاستقلال، وكان ممَّا استدلوا به هذا الخبر، قال: (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ)، هذا مُساقاة (أو زَرْعٍ)؟، هذا مُزارعة.

- **فالشَّافعي قال:** يجوز في المزارعة أن تكون تبعًا؛ لأنَّها في الخبر هنا أصبحت تبعًا.
- **وقال أحمد:** يجوز أن تكون مُزارعة على جهة الاستقلال.

فقالوا: إنَّ هذا الدليل يدلُّ على الجواز، والحديث متَّفق عليه.

- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابن عمر عن أبيه عمر: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)، تعرفون أنَّ اليهود كانوا في المدينة، فأجلالهم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى خيبر، فلمَّا جاء عمر أجلى اليهود والنَّصارى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، واستدلَّ على ذلك وقال: (وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِيْنَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ)، يعني: أنَّهم لم يكونوا يملكون الأرض.
- قوله: (فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودَ مِنْهَا)؛ لأنَّهم لا يملكونها.
- قال: (فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: طلبوا منه (أَن يُقِرَّهُم بِهَا)، أي: يُبقيهم في ذلك المكان، بشرط أن يقوموا بأداء أعمالها كاملة، ويكون لهم نصف الثَّمر، وللنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نصف ثمرتها، فهذا عَقد مُساقاة، وفيه أيضًا عقد مُزارعة.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ»، أي: نُثبتكم ونُجيز لكم البَقاء في الأرض.
- قوله: «عَلَى ذَلِكَ»، أي: على أن تأخذوا نصف ثمرتها مقابل أن تؤدوا العمل في مُساقاته وزراعتها.
- وقوله: «نُقِرُّكُمْ»، يعني: بهذا العقد «عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، يعني: أيَّ وقتٍ نريد إخراجكم تخرجون. واستُدِلَّ بهذا على جواز تعليق العقد المؤقَّت على المشيئة كما قال بذلك طائفة خلافًا للجماهير.
- قال: (فَقَرُّوا بِهَا)، أي: أُبقوا في خيبر.
- قال: (حَتَّى أَجْلاهُم عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ)؛ لأنَّ خيبر من جزيرة العرب.
- وفي لفظٍ أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم)، يعني: البَذْرَ وآلة الحراثة والسَّقي ونحو ذلك تكون من أموال العامر.
- قال: (وَلِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَطْرُ ثَمَرِهَا)، هكذا كان اتِّفاقهم، وفيه دلالة على أنَّه يجوز أن تكون البذور في عَقد المُساقاة من قِبَل العَامِل، كما هو فِعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث حَنْظَلَةَ بنِ قيسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ)، وكان من عُلماء الصَّحابة
- قال: (عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟)، هذا عَقد إجارة.
- فَقَالَ: (لَا بَأسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُون عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى المَاذِيَانَاتِ)، أي: على ما نبت في أطراف النَّهر.
- قال: (وأَقْبالِ الجَدَاوِلِ)، يعني: المكان الصغير الذي يُقبل فيه النَّهر أو الماء.
- قال: (وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ)، يعني: أماكن محدَّدة للزرع، الشَّمالي أو الجنوبي...، فربما هلك مِلك الأوَّل وبقيَ مِلك الثاني، هلكَ مِلك صاحب الأرض وبقيَ مِلك العامل، أو العكس.

- قال: (فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا)، يعني: لم يكن لهم في الزمان الأول كراء إلا هذا.
- قال: (فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ)، زَجَرَ عنه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه قد يهلك مِلك أحدهما دون الآخر.
- قال: (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، أي: إذا دفع له الأرض على أن يقوم بأخذ ثمرتها ونحو ذلك؛ فهذا شيء مَعلوم مَضمون، وبالتَّالي لا بأس به.
- ثُمَّ أورد من حديث ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ)، والْمُزَارَعَة: عقد بتسليم أرض المالك إلى عامل يقوم بزراعتها.
- قال: (وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»)، إن كان عقد أجرة فهذا واضح المعالم، أنبتت أم لم تُنبت، أمَّا إن كان مُزارعة **فالمزارعة على ثلاثة أنواع:**
   - النوع الأول: بثمنٍ معيَّنٍ معلوم، يقول: ازرع أرضي ولك مبلغ كذا، فهذا عقد إجارة وهو جائز ولا حرج فيه.
   - النوع الثاني: أن يُؤاجره على ثمرة جزءٍ من الأرض مُعيَّن، كما لو قال: النِّصف الشَّمالي ثمرته لك، والنِّصف الجنوبي ثمرته لي، فهذا زَجَرَ عنه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما فيه من الجهالة والغرر.
- قال: (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ)، يعني: إذا كان كراء الأرض على شيءٍ مَعروف القيمة ومضمون؛ فحينئذٍ لا بأس به.
- قال: (وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ)، يَستأجر الأرض ليزرعها ونحو ذلك. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

{(وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهَا مُسْلمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَو كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

وَعَنْهُ: أَنَّ نَفَرَاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِم لَدِيغٌ -أَو سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِن أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَل فِيكُم مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الماءِ رَجُلاً لَدِيغاً -أَو سَلِيماً- فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فجاءَ بالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرَاً فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نهى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. رَوَاهَا البُخَارِيُّ)}.

- أورد المؤلف هنا عددًا من الأحاديث المتعلقة ببعض المِهَن وأخذِ الأجرة عليها.

فمن ذلك: أخذ الأجرة على الكلب، فقد أورد المؤلف من حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، ولذا رأى طوائف من أهل العلم أنَّ بيع الكلب حَرام، وهو مَذهب الجماهير، وبعضهم استثنى من ذلك الكلب المعلَّم الذي يُراد للصيد، كما هو مذهب مالك.

- قال: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيث»، المراد بالبغي: المرأة الزَّانية. ومهرها: هو ما يُعطى لها من أجل الزِّنا بها.
- قوله: «خَبِيث»؛ لأنَّه مالٌ محرَّمٌ لا يجوز.

وسمَّاه مَهرًا مُجاراة للنَّاس في التَّسمية، وإلَّا فهو مال سُحتٍ خبيث.

- قال: «وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، أي: ما يُعطاه الحجَّام من المال نظير حجامته فهو خبيث، قيل في سبب ذلك أشياء مُتعدِّدة، ولكن هذا دليل على أنَّ مهنة الحجامة ليس مَرغوبًا فيها، وإن كانت جائزة بدلالة ما ورد في حديث ابن عباس أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (احْتَجَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ)، قالوا: (وَلَو كَانَ حَرَامًا لمْ يُعْطِهِ).

وفي هذا دلالة امتهان مِهنة الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها.

- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرُّوا بِمَاءٍ)، أي: ببئر فيه ماء.
- قال: (فِيهِم لَدِيغٌ -أَو سَلِيمٌ)، العرب تُطلق على اللديغ لفظة "سليم" من باب التَّفاؤل.
- قال: (فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ)، أي: أوقفهم يسألهم، وعرفوا أنَّه من أهل الماء من هيئته وثيابه.
- فَقَالَ: (هَل فِيكُم مِنْ رَاقٍ؟)، أي: هل تعرفون الرُّقية؟ وهل فيكم رجل يستعملُ الرُّقية لإزالة المرض؟.
- قال: (فَإنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً)، أي: لدغته عَقرب أو حيَّة، وبعض العَرب يُسميه "سليمًا" من باب التَّفاؤل.
- قال: (فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم)، رجلٌ من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى ذلك الرُّجل اللديغ، فبدأ يقرأ بفاتحة الكتاب -سورة الفاتحة- ولكنَّه اشترط عليهم أن يدفعوا له شياهً، وذلك أنَّ هؤلاء النَّفر لم يقوموا بضيافتهم، وبالتَّالي احتاجوا إلى أن يأخذوا مِنهم أجرة.
- قال: (فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ)، أي: أعطوه الشِّياة التي طلبوها، وفي هذا دلالة على جواز أخذ الأجرة على الرُّقية، وأنَّه لا حرج فيه.
- قال: (فجَاءَ بالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ)، ذهب وقرأ على المريض لأنَّه لديغ، فبرأ، فأعطوه شاة من شياههم أو مجموعة شياه، فكأنَّهم تحرَّجوا من هذا.
- قالوا: أنت الآن أخذت هذه الأجرة على القراءة بكتاب الله -سُبْحَانَه وَتَعَالَى- فانت أخذت على كتاب الله أجرًا، وبقي معهم هذا الجدال حتى وصلوا إلى المدينة، فذهبوا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: يا رسول الله، هذا الرجل قرأ فأخذ على كتاب الله أجرًا، فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللهِ». فيه دلالة على جواز أخذ الجُعل على القِ راءة على المريض، وأنَّه لا حرج في ذلك، كما قال أكثر أهل العلم خلافًا للإمام أحمد وجماعة.

- ثُمَّ أورد من حديث أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»، أي: أعطى أمانًا أو عهدًا أو عقدًا بالله -عَزَّ وَجَلَّ- ثُمَّ غَدَرَ فلم يُتمّم العقد.
- والثَّاني: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، باع حُرًّا فقام بأخذِ ثمنه فأكله.
- والثَّالث: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرَاً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، أي: استوفى منه العمل، ولم يُعطه أجره. ففي هذا الحديث عدم جواز العمل بمثل هذه الأعمال، ومنها: أكل ثمن الأحرار، وعدم إعطاء الأجير حقَّه في الأجرة.
- ثُمَّ روى البُخاري أيضًا من حديثه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (نهى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ).
- **المراد بكسب الإماء:**
  - **قال طائفة:** المراد ما يُعطى لها مِن أُجرةٍ على الزِّنا.

  وذلك أنَّ الإماء لا يجوز وطؤها إلا بعقدِ نكاح أو عقد شراء، وهذا الخبر ليس على ظاهره، فإنَّ المرأة من الإماء قد تعمل من أجل أن تتمكَّن من الصَّدقة، ولذا قال جماهير أهل العلم: إنَّ المراد بذلك هو كسب الزِّنا.
  - **وقال آخرون:** إنَّ المراد به أن يقوم بجعل هذه المرأة تعمل بأي عمل وبالتَّالي تُخالط الآخرين، ومن ثَمَّ قد يحصل فساد بسبب مخالطة المرأة.

بَابُ الْعَارِيَّةِ والوَدِيْعَةِ

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْعَارِيَّةِ والوَدِيْعَةِ

عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلَاثِينَ دِرْعَاً وَثَلَاثِينَ مِغْفَراً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ.

وَعَنِ الْحسنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لفْظِ بَعْضِهِم، قَالَ قَتَادَةَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِيْنُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَن ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)}.

- قوله هنا: (بَابُ الْعَارِيَّةِ).

❖ **المراد بالعَارِيَّة**: إعطاء المتاع لمن ينتفع به فيردَّه. إذن الردُّ هنا لِعَين المال، وليس لمالٍ آخر، وفيه استعمال الْعَارِيَّة، وهو يُخالف القَرض؛ لأنَّه يردُّ بدلَه، ولكن هنا يُرد عَين الْعَارِيَّة.

❖ **أما الوديعة**: فهي حفظ المال بدون أن يستعمل ذلك المال في شيءٍ.

- أوردَ المؤلف حديث صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلَاثِينَ دِرْعَاً وَثَلَاثِينَ مِغْفَراً»)، هذه العطيَّة عطيَّة مُؤقَّتة.

؟ يبقى عندنا سؤال، وهو: لو تَلِفَت هذه الأدرع أو المغافر، فماذا يفعل؟ هل يجب على المستعير الضَّمان أو لا يجب عليه الضَّمان؟

- ولذا سأل الصَّحابة النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ)، بحيث يردها لنا ولو حصل فيها شيء من التَّلف فإنَّه يضمنه (أو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟)، يعني: يقومون بإرجاع ما بقي من المال، وما تلف فعلى تلفه؟

- فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ».

وهذا الخبر قد وقع فيه الاختلاف، فكثيرٌ من أهل العِلم يذكرون أنَّه مُرسَل وليس مُتصلًا إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد ورد فيه اضطرابٌ وجهالة، ولذلك رأى جماهير أهل العلم أنَّ هذا الخبر لم يثبت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن الخلاف هُنا في الْعَارِيَّة، لو أَتْلَفَ الْعَارِيَّة بتعدٍّ أو بتفريطٍ في الحفظ؛ فإنَّ المستعير يجب عليه ضمانه بالاتفاق، ولكن لو تلفت بالاستعمال المعتاد، فإذا قال مثلًا: أعطني آلاتك نَصُبُّ بها الشَّاي لضوفينا -فهذه عارية- فلمَّا جاء يَصبُّ تكسَّرت الآلات بلا تَفريطٍ ولا تَعتدٍّ؛ فحينئذٍ هل يجب عليه الضَّمان؟

هذا من مواطن الخلاف، وهذا الحديث عليه المعوَّل في هذا الباب.

- قال: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلَاثِينَ دِرْعَاً وَثَلَاثِينَ مِغْفَراً»، هذه من أنواع السلاح.

- قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ)، لو تلفت بدون تفريطٍ ولا تعتدٍّ هل أضمَن؟

- قوله: (أو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟)، أي: مطلوب أن تؤدَّى، وبالتَّالي المرء مُستأمنٌ عليها، ومن ثَمَّ لو تلفت نظرنا؛ فإن كانت بتفريطٍ أو تعدٍّ وجب الضَّمان، وإلَّا لم يجب الضَّمانُ بذلك.

وقد ذكر المؤلف أنَّ هذا الخبر قد رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ، وذلك أنَّ بعض رواته رواه مرسلاً بدونِ ذكرِ الصَّحابي.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث الْحسنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواية الحسن عن سمُرة كثير من أهل العلم رأى أنَّه لم يسمع منه إلا حديثًا أو حديثين.

- قال: (عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»)، هذا الحديث يدل على وُجوب ردِّ الودائع، ورد السِّلَع، وظاهره أنَّه مَن أتلفَ مال غيره وجبَ عليه أن يضمنه، لقوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، تؤديه بنفسه أو تؤديه بمثله.

وتقدَّم معنا أنَّ هذا الخبر تُكلِّمَ في إسناده؛ لأنَّ الحسن لم يسمع مِن سَمُرَة إلَّا أحاديث، وليس هذا منها.

؟ هل يضمن المستعير؟

- بحثُ هذه المسألة إذا لم يكن هناك تفريطٍ ولا تعدٍّ، فإذا كان هناك تفريطٍ أو تعدٍّ وجبَ عليه الضَّمان باتِّفاقٍ، أمَّا إذا استعملها استعمالًا مُعتادًا فتلفت؛ فحينئذٍ ما الحكم؟ هل يجب الضَّمان أو لا يجب؟
  - ❑ **قال الشَّافعي وأحمد:** يجب عليه الضَّمان.
  - ❑ **وقال الإمام أبو حنيفة:** لا يجب عليه الضَّمان.
- واستدلَّ الشَّافعي وأحمد بحديث الباب **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**، وممَّا تأخذُ الْعَارِيَّة، فيجب عليه ردُّها وضمانها متى تلفت.
- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**، في هذا وجوب ردّ الْعَارِيَّة، وظاهره أنَّها لو تلفت بالاستعمال المُعتاد، وقد تقدَّم البحث والخلاف في هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الحادى والعشرون



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ

عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤمنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِلتِّرمذيّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِيَدِهَا الْقَصْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيْجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَحسَّنَهُ، وحُكِيَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- قول المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ الغَصْبِ).

- المراد بالغَصْب: الاستيلاء على أموالِ الآخرين بغير حقٍّ، أو التَّصرُّف فيها.

والغَصْب من المحرمات، وقد جاءت النُّصوص بالنَّهيِ عنه، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وجاءت النُّصوص بتحريم الظُّلم وبيان سوء عَاقبته، ومن أوجه الظُّلم: الغَصْب. قال تعالى: ﴿فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

- والواجب في الغَصْب: أن تُردَّ الأموالُ إلى أصحابها، وقد ورد في الخبر: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٤٥].
وكذلك يجب ضمان التَّالف من الأموال المغصوبة، ويجب ضمان النَّقص الذي يحصل فيها، وكل تفويت لمنفعة في العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يقوم بردِّها، ويد الغاصب ليست يدَ أمانة؛ بل هي يد جناية، وبالتَّالي فعلى الغاصب الضمان مُطلقًا.

- وقد أوردَ المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أوَّلها: حديث سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بن نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

- سعيد بن زيد قد حدثت له قصَّة: وذلك أنَّ امرأة داعته في أرضٍ له، وادَّعت أنَّ الأرضَ ملكها، فقال لها: كيف آخذ شيئًا من الأرض وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، فدعا إن كانت كاذبة أن تقع في أرضها، فعميَت ووقعت في بئرٍ في أرضها فماتت في ذلك البئر.

- وقوله: «مَنِ اقْتَطَعَ»، أي: مَن أخذَ قطعةً من غير أرضه.

- قوله: «شِبْراً»، الشبر هو: مساحة اليد عند مدِّها وبسطها.

- قوله: «مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً»، أي: بغير وجهٍ شرعيٍّ.

- قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ»، أي: جعله طوقًا في عُنقه.

- قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، قيل: إنَّه يُخسَف به في هذه الأرضين حتى تكون طوقًا في عُنقه، وقيل: إنَّها تُطوَّق ولو لم يكن هناك خسف.

وعلى كلٍّ فهذا دليلٌ على تحريم الغَصْب وسوء عاقبته، خُصوصًا إذا كان في الأراضي، وبعض الناس قد يَستهين بأراضي غيره، ويمدَّ أسوار أرضه، أو أسوار بيته، وعلامات مُلكِهِ، وهذا شأنه عظيم، وعقوبته شنيعة يوم القيامة.

وهكذا بعض الناس قد يأتي إلى الأموال العامة، سواء من الحدائق أو من الطُّرقات فيقوم بمدِّ علامة مُلكِهِ عليها.

---

[٤٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ

- وكذلك من أنواع الظلم في هذا الباب: أن يضع إنسانٌ مرافق خاصَّة به في الممتلكات العامَّة، سواء وضعَ درَجَ البيتِ في الشَّارع أو الطَّريق، أو وضع مَظلَّةً، أو وضعَ مجلسًا في الطَّريق العام، فهذا نوعٌ من أنواع الاقتطاع، وبالتَّالي لا يُفسَّر الاقتطاع بأنَّه التَّملُّك؛ بل كلُّ اختصاص يجعل هذا الظَّالم يختص بذلك المُلك -سواء كان مُلكًا خاصًّا أو مُلكًا عامًّا- فإنَّه يُعدُّ من الظُّلم الذي يُخشَى على صاحبه من هذه العقوبة الشَّديدة.
- ثُمَّ أوردَ المؤلفُ حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ)، وقد ورد أنَّه كان عند عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- قال: (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤمِنِينَ) قيل: إنَّها زينب -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- قال: (مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ)، القصعة: نوع من أنواع الأواني، يُصنع غالبًا من الخشب، وكانت القصعة فيها طعام، وفيه إهداء الزَّوجة لزوجها في غيرِ بيتها، وفيه أيضًا إهداء الطَّعام.
- قال: (فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا)، يعني: أنَّ مَن كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندها ضَرَبَت تلك القصعة التي فيها طعام بيدها.
- قال: (فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا)، أي: أنَّ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألحق أحد طرفيها بالآخر. وفيه حفظ الأموال ما أمكن، وخصوصًا الأطعمة.
- قال: (وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ)، أي: ردَّ الطَّعام في هذه القصعة المضمومة.
- قال: (وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ)، يعني: حبس الخادم الذي أرسلته صاحبتها.
- قال: (وَحَبَسَ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)، أي: أعطَى القصعة الصحيحة إلى الخادم، وفي هذا دلالة على أنَّ المتلفَات يجبُ على مُتلفها ضمانها لمالكها.
- واستدلَّ بهذا على أنَّ الأصل في ضمان المتلفات أن يكونَ بالمثل، وبعض الفقهاء جعل المثليات في المكيلات والموزونات، وبعضهم توسَّع وجعل المزروعات، ولكنَّ القصعة ليست من هذه الأصناف، فبعض الفقهاء قال بهذا الحديث، وقال: إنَّ كلَّ ما أمكنَ أن يُضمَن متلفُه بمثله فإنَّه يجب الضَّمان بالمثل، لأنه أجراه على العدل.

  وبعضهم قال: غير المكيلات والموزونات تُضمَن بالقيمَة.

  وحديث الباب دليل لأصحاب القول الأوَّل.
- قال: (وللتِّرمذيّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزوَاجِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ)، فيه إهداء المرأة بدون أن تستأذن زوجها، وفيه جواز وضع الأواني من الأخشاب.
- قال: (فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِيَدِهَا الْقَصْعَةَ)، وذلك من غيرتها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- قال: (فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا)، هذا التَّصرف ترتَّبَ عليه هذا التَّلف.
- فَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»، أي: يُضمَن الطعام بطعام مثله.
- وقوله: «وإناءٌ بِإِنَاءٍ»، أي: يُضمَن الإناء بإناءٍ يُماثله.

- قال: (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، أي: قاله الترمذي.
- الحديث الآخر: حديث رَافع بن خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، وقد أشار المؤلف إلى شيءٍ من الاختلاف في تصحيح هذا الخبر، فإنَّ هذا الخبر قد ورد من طريق شَريك عن أبي إسحاق السُّبيعي عن عطاء عن رافع، ولبعض أهل العلم كلام في شريك، والصَّواب أنَّه صدوق، وحديث حسن، وطُعِنَ فيه بعلَّة أخرى وهي أنَّ عطاءً لم يسمع من رافع كما قرَّرهُ عدد من أهلِ العلم، ولذلك وقع الاختلاف فيه تصحيحًا وتضعيفًا.
- وعلى كلٍّ فإنَّ هذا الحديث فيه إشارة إلى غصبِ الأرضِ، فمَن غصبَ أرضًا واستعملها؛ فحينئذٍ إن كان غير مُعتدٍ، مثل ما لو زرعها يظنها أرضه؛ ففي هذه الحال للعلماء **فيها قولان:**
  - ❖ **الأول:** يُعطى أجرَة مثله.
  - ❖ **الثاني:** يُحسَب على أنه مُزارعة، وينظَر إلى بقيَّة العقود المتماثلة، فيُعطَى هو مثلها.

فهذان قولان متى لم يكن يعلم.
- أمَّا إذا كان يعلم؛ فحينئذٍ **فيه قولان:**

☑ **القول الأوَّل:** يُعطَى نفقته، يعني: يُنظَر كم أنفق في شراء الحَبِّ واستئجار العُمَّال، أمَّا جُهدَه فلا قيمة له عندهم.

☑ **القول الثَّاني:** لا يُعطَى شيئًا، لما وردَ في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٤٦].

ولكن القول الأول أقرب إلى طريقة الشَّريعة، فإنَّ هذا الغاصب وإن كان غاصبًا إلَّا أنَّه قد دفعَ قيمة البذر، واستأجر العامل والحاصد؛ فبالتالي يُعطَى ما يُقابل نفقته، وأمَّا جهده فإنه لا يُعطَى عنه شيئًا، وذلك لأنه زرع في أرضِ غيره بدونِ استئذانٍ.

وفي هذا وجوب أن يستأذن الإنسان غيره عند إرادته لاستعمال شيءٍ من أمواله.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم، فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى

---

[٤٦] رواه أبو داود ومالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"

رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.رَوَاهُ الطَحاوِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أُعِلَّ)}.

- **والمراد بالشُّفعة**: استحقاق الشَّريك نصيب شَريكه عند بيعه له.

مثال ذلك: أن يكون هناك أرض بينَ اثنين شراكة، بدون تحديد ما لكلّ واحدٍ منهما من أقسام الأرض، فهما يملكانها مُناصفةً، مُلكًا مُشاعًا، ولا يُعلَم عينُ مُلكِ كلّ واحدٍ منهما من الأرض، فقام أحد الشَّريكين ببيعِ نصيبه، ففي هذه الحال يجوز للشَّريك أن يمتلك هذه الحصَّة المباعة بقيمتها، فيدفع للمشتري قيمة هذه الحصَّة المباعة.

- وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث: أولها: حديث جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ)، هذا دليل على إثبات مشروعيَّة الشُّفعة، وفيه أنَّ الشَّريك يحق له أن يشفع.

- قال: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم)، في هذا دليل على إثباتِ الشُّفعة في المُلك المُشَاع.

ولكن هل هذا دليل على إلغاء الشُّفعَة في غير المشاع من الأملاك؟

- قد يدل عليه وقوله: (فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ)، أي: وُضِعَت هذه الحدود وبُيِّنَت ورَتِّبَت.
- قال:(وصُرِفَتِ الطَّرُقُ)، أي: وُضِعَت الطُّرق الفاصلة بينَ الأملاك.
- قال: (فَلَا شُفْعَةَ)، يعني: لا يحق له حينئذٍ أن يشفع عندما يبيع جاره مُلكه.

❑ **وهنا مسألة**: هل تثبت الشُّفعة عن بيع الجار لِملكه؟

هناك جاران وقام أحدهما ببيع ملكه؛ فهل تثبت الشفعة حينئذٍ؟

➢ **قال الجمهور**: إنَّ الشُّفعة لا تثبت هنا، واستدلوا عليه بهذا الخبر، لقوله: (فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ).

➢ **وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وأصحابُه** إلى إثبات الشُّفعة حال الجوار، واستدلوا عليه بحديث جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، واستدلوا عليه بحديث جابر أيضًا: (قَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ)، وفي حديث أنس «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

➢ **وهناك طائفة ذهبت إلى أنَّه** إذا كان هناك منافع مُشتركة بين الجارين فإنَّه يُشرَع حينئذٍ أن يكون هناك شُفعَة.

ومن أمثلة المنافع المشتركة: أن يكون ماؤهما واحدًا، أو يكون بينهما طريق خاصٌّ، أو يكون هناك جدار بينهما بحيث لا يختص كلٌّ واحدٍ منهما بجدارٍ يخصُّه.

- **والقول الثَّالث يقول:** إن كان هناك منافع مُشتركة مثل هذه المنافع؛ فإنَّ الشُّفعة تثبت للجار، وأمَّا إذا لم يكن هناك مَنافع مُشتركة؛ فإنَّ الشُّفعة لا تثبت.

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال، وذلك مُراعاة للمعنى الذي مِن أجله شُرِعَت الشُّفعة، فإنَّها إنما شُرعت من أجل نفي الضَّرر عن ذلك الشَّريك، سواء كان شريكًا في مُلكٍ مُشاعٍ، أو كان شَريكًا في مَنافع تكون بينهما.

- ثُمَّ أوردَ حديث جابر أيضًا، أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ»**، أي: المشاركة.
- قال: **«فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ»**، الربع: هو البُنيان الذي يُمكن تأجيره.
- قال: **«أَوْ حَائِطٍ»**، أي: نخل أو بستان.
- قال: **«لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ»**، أي: المالك **«حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»**، وهذا فيه منع أن يبيع الشَّريك نصيبه بدون إذن شريكه، ولكنه لا يُؤدي إلى إلغاء البيع مع المشتري الجديد، وذلك لأنَّ الشرع أثبت الشُّفعة فيه، وإثبات الشُّفعة دليلٌ على صحَّة العقد.
- قال: **«فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ»**، أي: يأخذ الشريك أو يدع.
- قال: **«فَإِنْ أَبَى»**، يعني: إن أبى الشريك أن يُعرض على شريكه وأبى الرجوع إليه؛ فحينئذٍ **«فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»**، يعني: شريكه أحق بذلك الملك حتى يقوم باستئذانه وبإخباره.
- ثُمَّ أورد من حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»**، وهذا دليل الحنفية. قال: **«يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»**، فيه أن الشُّفعة يُنتظر بها الجار وإن كان غائبًا، ولكنه إذا علم بالبيع فحينئذٍ فله أن يشفع عاجلًا، وأمَّا إذا سكتَ فإنَّ حقه يُلغى في الشُّفعة.
- قال: **«إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»**، فإذا كان طريقهما واحدًا فحينئذٍ كانت بينهما منافع مُشتركة، فهذا دليل القول الثالث في مسألة شُفعة الجوار.
- هذا الخبر قد طعن فيه الإمام شُعبة بن الحجَّاج بأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر به، وقدح فيه بسبب روايته لهذا الخبر، ولكن سبب قدح شعبة في هذا الخبر أنَّه لم يتمكَّن من الجمع بين الأحاديث، فنسب الخطأ فيها للراوي، وغير شعبة تبع شعبة في هذا الطَّعن، بينما عبد الملك بن سليمان هو من رواة الإمام مسلم في صحيحه، وبالتَّالي هناك مَن روى هذا الخبر من قول عطاء كأنَّه رأي له، ولكن الصَّواب أنَّ هذا الخبر مَرفوع إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعبد الملك هذا من أهل الحديث، وقد أثنى عليه طوائف كثيرة من أهل العلم.
- ثُمَّ أورد المؤلف حديث أنس أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**، فهذا دليل الحنفية على إثبات الشُّفعَة بالجوار، ولكن **هذا الخبر قد اختُلف فيه اختلافًا كثيرًا:**
  - ✓ فمرَّةً يُروَى من حديث أنس.
  - ✓ ومرة يُروَى من حديث الحسن عن سمُرَة، وقد تُكلِّم فيه.

✓ ومرَّة يُروَى مُتَّصلًا.

✓ ومرَّةً يُروَى مُرسلًا.

- ولذلك تَكلَّم فيه جماعة من أهل الحديث، وقد أشار المؤلف إلى اختلاف النقل في هذا الخبر، ولذا قال: (وَقدْ أُعِلَّ)، أي: أنَّه ذُكر فيه علَّة، والصَّواب أنَّ الخبر من حديث قتادة عن الحسن عن سَمُرَة، وبالتَّالي تكلَّموا في هذه الرواية، وأكثر الرواة يروونه على هذا الإسناد الذي ذكرته لك.

فالمقصود: أنَّ الاختلاف في تصحيح هذا الخبر وتضعيفه هو من أسباب الاختلاف في مسألة إثبات الشُّفعة للجار.



بَابُ السَّبْقِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ السَّبْقِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وسَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ الَّتِي لمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّة، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمُسلمٍ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَو سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ، وفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَو حَافِرٍ، أَو نَصْلٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّان، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَله عِلَّةٌ مُؤَثِّرَة ذَكَرَهَا غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ)}.

- قوله: (بَابُ السَّبْقِ)، المراد بالسَّبق: المجاراة بين اثنين فأكثر ليُعرَف مَن هو الأقدر منهما في ذلك الباب.

- والسَّبق استعمله النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد ذكر المؤلف عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (سَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ)، فيه دلالة على جواز وضع المسابقات بينَ الخيل.

- قال: (الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ)، أي: التي جُوِّعَت ولم تُعطَ العلف الكثير، وكانوا يقومون بإعطاء الخيل العلف الكثير حتى تَسمن وتكون قويَّة، ثُمَّ بعد ذلك يُقلِّلون علفها، فلا يعطونها إلا الشيء اليسير بقدرِ ما تقتاته، وذلك من أجل أن يَقوى لحمها ويشتدّ، وتتمكَّن مِنَ السِّباق والجري، فهذه الخيل التي أُضمرَت قد أجرى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها سباقًا (مِنَ الحَفْيَاءِ)، وهو مكان في المدينة (وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ).

وهو مكان بالمدينة يقع في جهة الشَّمال. وفي هذا دليل على جواز المسابقة بين الخيل، وفيه دليل على جواز تضمير الخيل وتجويعها مِن أجل السِّباق، وفيه أيضًا أن السِّباق لابد أن يُحدد مبدأه ومُنتهاه.

- قال: (وسَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)، فيه دلالة على جواز تسمية المسجد بمَن يسكن حوله، أو بمن قام ببنائه، أو بمن يُصلي فيه.
- قال: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)، أي: مَن سابق بالخيل.
- قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَو سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ).
- قال: (وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن ابن عمر.
- قال: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ)، يعني: وضع مسابقة.
- قال: (وفَضَّلَ القُرَّحَ)، القُرَّح: نوع من أنواع الخيل بلغت سنًّا معيَّنًا -أظنُّه الخامسة فما زاد.
- قال: (فِي الْغَايَةِ)، يعني: جعل الغاية أبعد وأكثر من الخيل التي غيرها. وفي هذا دلالة على مشروعيَّة تقسيم أنواع الخيول، بحيث يُسابق كل خيل ما يُماثله، ومثل هذا في باب الإبل، وغيرها من أنواع الدَّواب ما يحصل به المسابقات.
- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ»، المراد بالسبق: الجائزة التي تُجعَل لفائز في السباق.
- قال: «إِلَّا فِي خُفٍّ أَو حَافِرٍ، أَو نَصْلٍ».
  - الخف: كناية عن الإبل.
  - الحافر: كناية عن الخيل.
  - النَّصل: كناية عن السَّهم.
- **وفي هذا**: جواز بذل عوض المسابقة في هذه الأنواع الثلاثة: مسابقة الإبل، ومسابقة الخيل، ومسابقة الرِّماية.

◆ وبعض أهل العلم قال: هذا حاصرٌ لمجالات السِّباق الجائزة التي تُبذَل فيها الجوائز.

◆ وبعضهم قال: إنما أراد التَّمثيل، وأراد بيان المعنى الذي من أجله جازت المسابقة، ألا وهو القوَّة والانتصار على العدو.

ولعل القول الأول أظهر، فإنَّه قد ورد عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه أجاز بذل العوض في عددٍ من المُسابقات غير هذه الأمور الثَّلاثة، كما ورد أنَّه أجاز بذل العِوض في المصارعة، وأجاز بذل العوض في المسابقات العِلميَّة.

- **ولذلك قسَّم العلماء المسابقات إلى أنواع:**

☑ **النَّوع الأول:** نوع محرم لا يجوز أن يُفعل: ومن ذلك المسابقات التي فيها إضرار بالمتسابقين، مثل: الملاكمَة إذا كانت كذلك.

ومنها ما يكون مبنيًّا على المصادفة، كما ورد أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن النَّرد، وقال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٤٧]، وما ذاك إلَّا أنَّها قائمة على المصادفة، وبالتَّالي فكل ما يقوم على الندبات التي تُقرَع بين النَّاس، فهذا قائم على المُصادفة، فيُمنع من استعماله لا بعوض ولا بدون عوض.

☑ **النَّوع الثَّاني:** ما يكون غير قائم على المصادفة، ولكنه لا يُعين الناس في قوة أبدانهم، فمثل هذا تجوز المسابقة فيه، ولكن لا يجوز بذل العوض عليه.

☑ **النَّوع الثَّالث:** ما كان مُعينًا على قوَّة البدن، فمثل هذا تجوز المسابقة فيه، أو كان مُعينًا على مجاهدة العدو؛ فمثل هذا يجوز بذل العوض فيه.

- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أيضًا أنَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».
- **بذل العوض على أربعة أنواع:**

❍ **الأول:** قد يكون بذل العوض من قِبَل صاحب الولاية: فهذا جائز ولا حرج فيه.

❍ **الثاني:** قد يكون مِن غير المتسابقين، ولكنه ليس من أصحاب الولاية، فهذا ورَدَ عن الإمام مالك أنَّه يمنع منه.

❍ **الثالث:** بذل العوض من بعض المتسابقين دون بعضهم الآخر: فهذا يُجيزه الجماهير، خلافًا لقولٍ قويٍّ في مذهب الإمام مالك.

❍ **الرابع:** أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين: فجماهير أهل العلم رأوا المنع من ذلك، واستدلوا عليه بحديث الباب هذا، فقالوا: إنَّه دليلٌ على أنَّه إذا لم يوجد مع المتسابقين من يبذل العوض فإنَّ السِّباق غير جائز، ولذا قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ**»، يعني: متسابقين كل واحدٍ منهما دفع.

- قال: «**وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ**»، يعني: الثالث الذي لم يدفع يُمكن أن يكون سابقًا لهم، فحينئذٍ لا بأس به، ومَن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمنَ أن يسبق فحينئذٍ وجوده كعدمه، ومن ثَمَّ حكموا عليه بأنَّه قمار.
هذه الصورة الأخيرة جماهير أهل العلم يمنعونها، وهي: إذا كان بذل العوض من جميع المتسابقين، وذلك أنَّ هذا الفرس الجديد الذي معهم لا يأمن أن يسبق، وبالتالي فوجوده كعدمه.
- قد الحديث قد اختُلف في إسناده، ومنشأ الاختلاف: أنَّ من رواته راوٍ يُقال له سفيان بن حسين، وهذا ثقة إلَّا في حديثه عن الزُّهري، وسفيان بن حسين هنا رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولذا قال طائفة كثيرة: إنَّ الخبر ضعيف الإسناد؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف عندما يروي عن الزهري -رحمه الله تعالى.

ثُمَّ إنَّ هذا الخبر قد ورد موقوفًا عن سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- ومن ثَمَّ فالظَّاهر أنَّ هذا الخبر من كلامه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وليس مرفوعًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[٤٧] واه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني.

وإذا كان الأمر كذلك وكان الخبر ضعيفًا لم يصح التعويل عليه، وبالتَّالي فلا بأس أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، عَنِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زيدٍ أَنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِراجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزُّبيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبيرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وللرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ غيرِ قَوِيّ)}.

- قوله: (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ).
  - **المَوات**: ما لا يكون مملوكًا ولا مختصًّا به أحد دون غيره، فالموات: الأرض التي انفكَّت عن المِلك والاختصاص.
  - **وإحياؤها**: يكون بعمارتها، بحسب نوع تلك الأرض.
- وقد أورد المؤلف عددًا من الأحاديث، منها حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، عَنِ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ»، أي: مَن قام بتهيئتها وترتيبها بحسبِ ما يعتاد الناس عليه، سواء بالبناء، أو بالزراعة أو نحو ذلك.
- قال: «لَيْسَتْ لأَحَدٍ»، هذا شرط في إحياء الموات، أَلَّا تكون الأرض مملوكة لأحد.

- قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، يعني مَن قام بها أحقُّ به من غيره. قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ).
- فأمَّا ما كانَ مِلكًا لمالكٍ فهذا لا يُملك بإحياء الموات.
- وقوله هنا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، فيه دليلٌ على أنَّ الأراضي تُملك بإحيائها إذا كانت مَواتًا، واستدل به الجمهور على أنَّه لا يُشترط إذن صاحب الولاية، وبالتَّالي **فالمسائل على ثلاثة أنواع:**
  - **النَّوع الأول:** ممَّا مَنَعَ وليُّ الأمر من إحيائه، فهذا لا يجوز لأحدٍ أن يُحييه، ولو أحياه لم يتملَّكه؛ لأنَّه ظالم.
  - **النَّوع الثَّاني:** الأرض التي تكون مملوكة للغير.
  - **النَّوع الثَّالث:** إذا سكت ولي الأمر عن إقرار الملك بالإحياء؛ فحينئذٍ هل يملك بالإحياء أو لا يملك؟
    - **قال الحنفية:** لا يملك، لابدَّ أن يأذن صاحب الولاية.
    - **وقال الجمهور، ومنهم الأئمة الثَّلاثة:** إنَّه يملك؛ لأنَّ قول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وهو حديث عامٌّ، وقد ورد عن جمعٍ من الصَّحابة -رضوان الله عليهم.

وإحياء الموات يكون بعمل ما تحيا به الأرض بحسب أعراف النَّاس.

- ثُمَّ أورد المؤلف حديث ابن عباس عن الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، كانوا في الجاهلية يحمون الأرض، يُرسل حصاة فما وقعت عليه قال: هذا حماي، لا أسمح لأحدٍ أن ينتفع به، فيقع في ذلك من النِّزاع والشِّجار والخصومات الشيء الكثير، فجعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الملك إنَّما هو بالإحياء، لا بالحِمَى، وبالتَّالي قصر الحمى بأن يكون لله -عَزَّ وَجَلَّ- ولرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أي: ما يُحمَى لينتفع به دواب الإمارة، سواء ما كان مهيًّا ومجهَّزًا للقتال ونحو ذلك، فهذا فيه دلالة على أنَّ صاحب الولاية يجوز له أن يحميَ الأرض.
- ثُمَّ أورد من حديث سعيد بن زيد أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً»، "مَن" هنا عامَّة تشمل الصغير والكبير، والذَّكَر والأُنثى.
- قال: «فَهِيَ لَهُ»، وهذا دليل للجمهور بأنَّه يملك ولو لم يأذن السُّلطان له في التَّملُّك.
- قال: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، أي: العرق الظالم الذي أحيا أرضًا مملوكة لغيره لا يُسوّغه ويُمكّنه من تلك الأرض.

ومن هذا: أن يعتدي الإنسان على إحياء غيره، يُحيي شخصٌ أرضًا ثُمَّ يأتي آخر بعد ذلك فيقوم بإحيائها وترتيبها، فهذا من أنواع الظلم.

- وقوله: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» جاءت في بعض الروايات «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، والمراد بها: أن يغرس الإنسان أو يزرع في ملك غيره من أجل أن يتملك ذلك المِلك.

- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»، في هذا: المنع من تحريم منع الزائد من الماء، فإذا كان عندك ماء زائد شُرِعَ لك أن تقوم بإعطائه لمن احتاج إليه.
  - ✓ وفي هذا بيان أنَّ الكلأ ملك عام، والمراد به: الكلأ الذي ينبت في غير مِلكِ الآخرين، أمَّا إذا نبتَ في ملكِ الإنسان فهو أحق به من غيره، ولكن إذا لم يكن ينتفع به وجبَ عليه أن يبذله لغيره كما هو ظاهر هذا الخبر.
  - ✓ وهذا أيضًا فيه دلالة على أنَّ مَن حفر بئرًا فإنه قد أحيا ما حولها فيتملكه، وبالتالي يكون هذا من أسباب اختصاصه بالكلأ الثَّابت هُناك.
- ثُمَّ أورد من حديث عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الزبير بن العوام والد عبد الله وعروة، وهو زوج أسماء بنت أبي بكر.
- قال: (خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِراجِ الْحَرَّةِ)، الشِّراج: هي مواطن نزول السيل منها. والحرة: أرض في المدينة لها حجارة سوداء صعب المشي فيها.
- قال: (الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخل، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ)، يعني: أنَّ الزُّبير أمسك الماء. فقال الأنصاري: دع الماء يمشي من عندكَ، فأطلقه ليتمكَّن من الوصول إلى أرضي؛ لأنَّ أرض الزبير مرتفعة، وأرض ذلك الأنصاري نازلة، فهو يحبس عنه الماء، فأبى الزبير أن يُطلق الماء.
- قال: (فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلزُّبيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ»)، أي: اسقِ نخلك أولًا.
- قال: «ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وفي رواية أنَّه أمره أن يسقيَ إلى موطن قدمه -كعبه- فالأنصاري ظنَّ أنَّ هناكَ ممالأة من النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزبير، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: (أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟)، أي: أن هذا الحكم من أجل أنه ابن عمَّتك؟
- قال: (فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كيف يتَّهمه في حكمه؟ ويذكر عنه أنه اتبع الهوى في الحكم لابن عمَّته.
- ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبيرُ»، أي: اسق نخلك أولًا
- قال: «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، أي: يصل إلى أصول النَّخل والشَّجر، بحيث تأخذ حقها؛ لأنَّ الجذر هو أصل النَّخلة، وذلك إنَّما في الحُكم الأول إنَّما أعطى الزُّبير حُكم على سبيل التورُّع والكرم، فلمَّا تَشَدَّدَ الأنصاري حَكَمَ حينئذٍ بالحُكْم الشَّرعي الفاصل.
- فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]).
- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ»، وهو الابتداء بالضُّر.

- قال: «وَلَا إِضْرَارَ»، يعني: أنَّ الضَّرر لا يُقابل بضرر أكثر منه.
- ثُمَّ قال: «وللرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَه فِي حَائِطِ جَارِهِ»، وفي رواية: «خشَبَةً»، وفي هذا دليلٌ على جواز وضع الخشب على الحائط، وكانوا سابقًا يقومون بسقف الغُرف والبيوت بالأخشاب، ويضعونها على الجدارن لتمسكها، ففي جهة الجار هل يلزم وضع جدار جديد من أجل أخشابه؟ أو يكفيه أن يضعه على جدار جاره؟
  - ❖ إن كان الجدار قويًّا فالصَّواب من أقوال أهل العلم -كما هو مذهب أحمد- أنه يجوز وضع الأخشاب عليها.
  - ❖ والجمهور يمنعون من ذلك، ومذهب أحمد أقوى لهذا الخبر.
- ثُمَّ قال: «وَإِذا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»، الرواية الأولى واردة في الصحيح، ولكن هذه اللفظة «فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»، هذه رواية ضعيفة؛ لأنها من رواية جابر الجُعفي، وقد ضعَّفه جماعة من أهل الحديث.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الثانى والعشرون



الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ.

{ قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَلمسْلمٍ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

وَعَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَن بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهى عَن لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

وَعنْ عَمرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ضالَّةُ الْإِبلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَعَنْ أَنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيّ.

وَعَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِه النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمرُ: كَذَلِك؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي المُوَطَّأ)}.

- قول المؤلف: (بَابُ اللُّقَطَةِ).
- **المراد باللُّقطَة**: المالُ المملوك الذي يَضيع من صاحبه، وسُمِّيَ لُقطةً باعتبارِ مآلِه، حيث يتمكَّن النَّاس من أخذه والتقاطه.
- **والأموال على أربعة أنواع**:

١) **مال بيد صاحبه**، فهذا معروف مالكه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتديَ عليه فيه.

٢) **ومالٌ غير مملوكٍ**، مثل: الأموال التي في البراري، قد يجد الإنسان مالًا نعلم أنَّه غير مملوك، فهذا يجوز أخذه وتملُّكه.

٣) **ومالٌ كان مملوكًا، لكنَّ صاحبه تخلَّى عن تملُّكه**، كما تُلقَى بعض الأموال كالأثاث، أو بعض الحاجيَّات، فتُلقَى في البريَّة، أو نحوها، فهذا كان مملوكًا، وتخلَّى عنه صاحبه، وبالتَّالي يجوز لأي أحدٍ من النَّاس أن يأخذَه، ولا حاجة فيه إلى التَّعريف.

٤) **مالٌ مملوك ولا زال على مُلك صاحبه، لكنَّه ضلَّ عن صاحبه**، ولم يبقَ بعدُ في مِلك صاحبه، فمثل هذا المال هو الذي يُسمَّى "مال اللُّقطة".

- **وهذا المال على أربعةِ أنواع**:

❋ **النَّوع الأوَّل**: مال في الحرمين الشَّريفين، خصوصًا حرم مكَّة: فهذا الأفضل ألا يُلتقَط، وأن يُبقَى في مكانه، ومَن التقطه لزِمَه أن يُعرِّفَ به أبدًا، ولكن -كما تقدَّم- أنَّ الأفضل ألا يُلتقط وألا يُؤخَذ، ولذا قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا تَحِلُّ ضَالَّتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ»[48]، وفي الحديث الآخر (نهى عن لقطة الحرم)[49]، وفي لفظ (نَهى عَن لُقَطَةِ الحَاجِّ).

❋ **النَّوع الثَّاني**: ما كان يمتنع بنفسه عن صِغار السِّباع، مثل: الإبل والبقر؛ فهذه لا يجوز التقاطها، وإذا خِيفَ عليها أُطعِمَت، أو هُيِّئَ لها ما يزولُ به الخوف عليها، ثُمَّ تُترك حتى يَأتيها صاحبها فيأخذها.

---

[48] شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٧١/٨)، نخب الأفكار للعيني (٤٢٣/١٦)، حسَّنه الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار (٣١٤٦).

[49] جاء في صحيح البخاري "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا" (١٤٩٠).

- **النَّوع الثَّالث:** ما لا تتعلّق به همَّة أوساط النَّاس: مثل الشَّيء اليَسير الحَقير الذي لا يبذل النَّاس في طلبه شيئًا من الجُهد، فهذا يحل لملتقطه ولا حرج عليه فيه، كالتَّمرة، والحِفنة اليسيرة من البرّ، ونحو ذلك.
- **النَّوع الرَّابع:** ما لم يكن من هذه الأموال، فليس في الحَرَم، وليس ممَّا يمتنع بنفسه عن صِغار السِّباع، وليس ممَّا لا تتعلق به همَّة أوساط النَّاس؛ فهذا مَن التقطه وجبَ عليه أن يُعرِّفَه سنة، فإن جاء أحدٌ يَطلبه وذكر صِفاته سلَّمَ المال له، وإن مَضت مدَّة السَّنة ولم يأتِ أحد يطلبه فإنَّ ملتقطه يتملّكه ويتصرَّف فيه. فلو قُدِّرَ أنَّه بعد ذلك جاءه مَن يطلبه فحينئذٍ يَرد له المال.

؟ هل يلزمه أن يتصدَّق به؟

نقول: لا يلزمه، ولكن لو تصدَّق به، فحينئذٍ إذا جاءَ صَاحبه بعد السَّنة فإنَّه يُخيَّر بينَ أجرِ الصَّدقة، وبينَ أن يكونَ الأجر لذلك المتلقط ويقوم بضمان تلك العين الملتقطَة.

- أورد المؤلّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث: أولها حديث زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟)**، مال مملوك ضلَّ عن صاحبه.
- فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**».
  - ✓ العِفَاص: هو قطعة القماش التي توضع فيها الأموال.
  - ✓ الوكاء: الحبل الذي يُربَط به.

فكانوا في الزَّمان السَّابق يضعون أموالَهم "دراهم أو دنانير" من ذهبٍ أو فضَّة في قطعة قماش يسمونها عِفاص، تكون من جلدٍ ونحوه، ثم يلفُّونها ويربطونها، وهذا الحبل الذي يربط به يُقال له: الوكاء.

- فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»، يعني: الصِّفات التي تُميِّزها، ما لونها؟ ما صفتها؟ ما هيئتها؟

وفي زماننا الحاضر يَختلف باختلاف أنواع الأموال، يعني: لو وجد نقودًا يعرف فئاتها، ويعرف من أي جنسٍ من أموال النَّقد هي، ونحو ذلك.

- قال: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**».

معنى التَّعريف: أنَّه يُبيِّن للناس أنَّه قد وجد مالًا حتى يتمكَّن النَّاس من سؤاله، والتَّعريف يختلف باختلاف الأعراف، فمرة لا يكفي إلا الصَّوت، ومرَّة يضع لوحةً في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ومرة يُبلغ الجهات الرَّسميَّة التي يتوجَّه إليها كل مَن فقدَ ماله ونحو ذلك.

- قال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**»، فحينئذٍ يُرد له هذا المال.
- قال: «**وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، أي: يجوز لك أن تستعملها وتستخدمها.
- قَالَ: **(فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»)**، وبالتَّالي فخذها مِن أجلِ ألا يتسلَّط عليها الذِّئب.
- قَالَ: **(فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا»)**، أي: لأي شيءٍ تتعرَّض لها؟!

- قال: «مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها»، لأنَّ الإبل إذا روت ينتقل شَيء من الماء إلى سَنَامها، فيُغنيها مدَّة.
- وقوله «وحِذَاؤُها»، أي: معها الخِفاف التي تتمكَّن بها السير.
- قال: «تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، أي: اتركها حتى يلقاها صاحبها ولا تتعرض لها. وهذا الصِّنف ممَّا يمتنع من صِغار السِّباع، وبالتَّالي لا يجوز التقاطه.
- قال: (وَلمسْلِمٍ عَنْهُ)، يعني عن زيد بن خالد.
- قال: (عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»)، فالضَّالة التي ممَّا تكون ممَّا لا يمتنع عن صِغار السِّباع لا يجوز إيواؤها ما لم يعرفها.
- وقوله: «آوَى»، أي: جعلها تأوي إليه وإلى بيته، أو إلى حوشه، أو نحو ذلك. وفي هذا: تحريم إيواء الضَّوال.
- ثم روى عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، أي: يُشهد عليها من أجل ألا يُضيعها.
- قال: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ»، أي: يُبلِّغ ويُخبر.
- قال: «وَلَا يُغَيِّبْ»، يعني: لا يُخفي أمرها.
- قال: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».
- الإشكال في هذا اللفظ في قوله: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، فهل يجب الإشهاد أو لا يجب؟

هذا مِن مواطن الخلافِ بين العلماء، وكثيرٌ منهم أحاله إلى الاختلاف بين الرُّواة في هذا الخبر:

- ✓ فمرَّة يُروَى من حديث عياض.
- ✓ ومرة يُروى من حديث أبي هريرة.

ولعلَّ الظاهر أنَّه صحيحُ الإسناد، وأنَّ أكثر الرُّواة يروونه مِن حديث عياض بن حمار، ولكن لا يدلُّ هذا على وجوب الإشهاد، لأنَّ الإشهاد كانَ مُحتاجًا لذكرِه في حديث زيد بن خالد، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبالتَّالي قلنا إنَّ هذا الإشهاد يُحمَل على الاستحباب، لا على الوجوب.

- ثم روى من حديث عَبدِ الرَّحْمَن بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (نَهى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ)، يعني عن التقاطها من أجل أن تُملَك.
- ثم روى من حديث عَمرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُريرَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عمرو بن مسلم ضعيف، ولذلك ضعَّفَ كثير من أهل العلم هذا الخبر.
- قال: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ضالَّةُ الإِبلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»)، يعني: مَن آوى ناقة أو بعيرًا وكتمها وجبَ عليه أن يغرَمَها، وأن يغرَم مثلها، ولكن هذا الخبر -كما تقدم- ضعيف الإسناد.

ثم روى من حديث المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وهذا الخبر مِن رواية راوٍ يُقال له مروان رؤبة، وهو مجهول، وإن كانَ قد سانده إسنادٌ آخر ذكر أهل العلم أنَّه جيد، فقد رواه يزيد بن هارون عن حُريز عن عبد الرحمن بن عوف عن المقدام، ولذلك صحَّح إسناده كثير من أهل العلم.

- قال رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، المراد بالنَّاب: السِّنّ الكبير الذي يُصاد به، فكل ذي نابٍ من السِّباع ممنوع منه.
- قال: «وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ»، فهذا لا يجوز أكله، وليس ممَّا يُباح.
- قال: «وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، أي: لا يجوز تملُّك اللُّقَطَة التي كانت مملوكة لشخصٍ معاهدٍ يُعلَم أنّه مالكٌ لها، وذلك أنَّ المعاهد معصوم المال، وبالتَّالي فإنَّه لا يجوز أخذ أمواله.
- **والكفَّار الذين يكونون في ديار الإسلام على أنواع:**
  - ❖ **النَّوع الأوَّل:** أهل الذِّمَّة: وهم الذين يسكنون في بلاد الإسلام مستوطنين.
  - ❖ **النَّوع الثَّاني:** المعاهَد: وهو الذي بينه وبين المسلمين عهدٌ، مثل: التُّجار الذين يدخلون لوقتٍ مؤقَّت.
  - ❖ **النَّوع الثَّالث:** المستأمَن: الذي يدخل بأمان.

فهؤلاء لا يجوز الاعتداء عليهم ولا على أموالهم، ومن ذلك اللقطة التي تسقط منهم.

- قال: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، يعني: إذا تركها رغبةً عنها وزهدًا فيها، فلا بأس من أخذ ذلك المال.
- ثم قال: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا»، أي: طلبَ منهم الضِّيافة. «فَلَمْ يَقْرُوهُ»، أي: لم يُقدِّموا له الضِّيافة «فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ»، أي: يُطالبهم بعوضٍ عمَّا وجب عليهم من دفع القِرَى.

وفي هذا دليل لمذهب أحمد على أنَّ الضِّيافة واجبة، والجمهور يقولون بعدمِ وجوبها.

ثم أورد المؤلِّف من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)، في هذا دليل على أنَّ التَّمرة السَّاقطة يجوز التقاطُها وتملُّكها في الحال، وذلك لأنَّها من القسم الذي لا تتعلَّق به همَّة أوساط الناس، فيجوز أن يُتملَّك ما وُجِدَ لُقطةً في الأرض.

وفيه أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يأكل من الصَّدقة، وفيه تحرُّز الإنسان من الأموال التي تَعرض له، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا حتى يعلم حقيقتها وحكمها في الشَّرع.

- ثم أورد عَنْ سُنَيْنٍ أَبي جَمِيلَةَ: (أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا)، أي: طفلًا صغيرًا لقيطًا، سُمِّيَ بذلك لأنَّه نُبذَ وطُرِحَ.
- قال: (وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ)، فكأنه سأله فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟)، أي: هذه الرُّوح وهذا الطفل.
- فَقَالَ: (وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً)، أي: لو تركتها لأدَّى ذلكَ إلى هلاكها، فَأَخَذْتُهَا.
- قوله: (فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ)، يعني كل قبيلة -أو منطقة- يوجد مَن يُعرِّف بها ويُعرِّف بساكنيها.
- فقال العريف لعمر: (يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ)، يقصد سُنَيْن.
- فَقَالَ لَهُ عُمرُ: (كَذَلِكَ؟)، يعني هل أنت رجلٌ صالح؟
- قال: (قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمرُ: اذْهَبْ)، كأنَّه يقول: خذه معك.
- قوله: (فَهُوَ حُرٌّ)، لأنَّ الأصل أنَّه حرٌّ، ولا يُحكَّم عليه بالعبوديَّة والمِلك إلا بدليل.

- قال: (وَلَكَ وَلَاؤُهُ)، أي: أنت الذي تَلِيه، وأنت الذي تقومُ بالقيام بحوائجه وأموره، وأنت أولى الناس بمتابعته.
- قال: (وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ)، يعني أنَّ نفقتَه واجبةٌ من بيتِ مال المسلمين، وذلك أنَّ هذا الرَّجل كفى بيت المال تربيته والقيام بشؤونه، فتكون رعايته على بيت المال.



بَابُ الْوَقْفِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْوَقْفِ
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عملُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنِ ابْن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَستَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيرَ مُتأثِّلٍ مَالًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ، ولِلبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيةَ، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.... الحَدِيث، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا المَالَ كَانَ نَخْلًا)}.

- **المراد بالوقف**: مالٌ يُتصدَّق بغلَّته وثمرته مع بقاء ذلك المال محبوسًا عن التَّصرُّف، كأن يضع عمارة تؤجَّر، فيُنفَق إيجارها في مَصرف الوقف، ويبقى أصل المِلك غير مؤثِّرٍ فيه.
- وقد أورد المؤلِّف هنا حديث الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عملُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، أي: يستمر أجرها وثوابها.
- قال: «أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، أي: لا زالَ النَّاس يستفيدون منه ويعملون به.
- قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وفي هذا دَلالةٌ على أنَّ الأصلَ هو انقطاع عمل الإنسان بموته، إلا ما يكون ناتجًا عن فعلِه، ومِن ذلك الصَّدقة الجارية، ومِن أنواع الصَّدقة الجارية: الأوقاف، فإنَّ مال الإنسان ينتقل مِن مِلكه إلى مِلك ورثته بموته، وحينئذٍ لا يُمكن أن يُتصدَّق بعد ذلك إلا الصَّدقة التي أجراها في حياته فهي تستمر.

ومِن أمثلة ذلك: لو وضع ماءً يستسقي النَّاس منه، فهذه صَدقةٌ جاريةٌ ما دام البئر قائمًا فإن الأجر مستمر.

وهكذا مِن أنواع الصَّدقة الجارية: الوقف. والمؤلِّف أورد هذا الخبر للاستدلال به على مشروعيَّة الأوقاف.

- قال: «أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، لأنَّ أجره يبقى مستمرًا.
- قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، واستدلَّ بهذا على أنَّ الأصلَ لا ينتفع بما يُهدَى إليه من ثواب الأعمال إلا ما ورد له أصل في الشَّرع يدلُّ على جواز هبةِ ذلك الثَّواب للميّت كما هو مذهب المالكيَّة والحنفيَّة. خلافًا للحنابلة ومَن وافقهم.
- ثم أورد المؤلِّف من حديث ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)، يعني أُعطيَت له من الغنائم.
- قال: (فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَستَأْمِرُهُ فِيهَا)، لما قَسَم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الجزء من أجزاء خيبر كانَ نصيب عمر هذه الأرض، فأتى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يطلب أمره فيها وماذا يفعل بها.
- فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)، يعني أنني لم أتملَّك فيما مضى نخلًا يُماثل هذا النَّخل في كونه غاليًا عندي وثمينًا وله مكانته.
- قال: (فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟)، أي: ماذا أفعل به؟
- قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ»، يعني: منعت التَّصرف في أصلِ المال، أي أصل مِلك تلك الأرض.
- قال: «أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، أي: تصدَّقت بثمرتها وغلَّتها.

  ففعل عمر ذلك وتصدَّق بغلتها، وأبقى أصلها.
- قال: (وَلَا يُبْتَاعُ)، أي: لا تُباع. وفي بعض الرِّوايات لم تُذكر هذه اللفظة.
- قال: (وَلَا تُورَثُ)، أي: بموته لا تنتقل إلى مِلك الورثة.
- قال: (وَلَا تُوهَبُ)، أي: لا تُعطَى لأحدٍ مِن الأشخَاص مهما كانَ. فأصلها باقٍ.
- قَالَ: (فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ)، أي: أنَّ ثمرتها وغلَّتها تكون للفقراء.
- قال: (وَفِي الْقُرْبَى)، أي: قرابة عمر.
- قال: (وَفِي الرِّقَابِ)، أي: المماليك الذين كاتبوا أسيادهم.
- قال: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)، أي: الجهاد.
- قال: (وَابْنِ السَّبِيلِ)، أي: التَّائه الضَّائع في سفره.
- قال: (والضَّيْفِ)، أي: يُطعَم منها الضَّيف.

- ثم قال: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)، أي لا جَناح على مَن قام بإصلاحها وترتيبِ أمورِها أن يأكلَ منها بما يتعارَف النَّاس على إعطائه لمن كان كذلك. وفي هذا جواز الاستناد إلى الأعراف فيما لم يأتِ دليل من الشَّرعِ بتحديده.
- قال: (أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا)، يجوز للواقف أنْ يشترط أنَّ للنَّاظر هذه الأفعال.
- قال: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، المراد بذلك أنَّه لا يملك مالًا بسببِ هذه الثَّمرة، فهو جعلها في الفقراء -وهم الذين لا يجدون كفايتهم- وفي القُربى، وفي الرقاب -وهم المماليك الذين كاتبوا أسيادهم-، وفي سبيل الله -أي الجهاد-، وابن السبيل، والضَّيف.
- ثم قالَ ابن عون: (فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّدًا)، أي محمد بن سيرين. قال: (فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)، متأثِّل: يعني غير جامع للأموال، وغير متموِّل: يعني لا يتَّخذ منه مالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: (وأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتابَ أَنَّ فِيهِ: غَيرَ مُتأثِّلٍ مَالًا).
- قال المؤلف : (وللبُخاريِّ مِنْ رِوَايَة صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيةَ، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ»)، يعني اجعله لله.
- قال: («لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.... الحَدِيث، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا المال كَانَ نَخْلًا).



بَابُ الْهِبَةِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْهِبَةِ

عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْني هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُم» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

وَفِي لفظٍ لَهُ: فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيْكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفقٌ عَلَيْه، وللبُخاريِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَر، وَابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُحَدِّثانِ عَنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يعْلى الْمَوْصِلِيّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيْتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَو قُرَشِيٍّ، أَو ثَقَفِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَلمسْلمٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم وَلَا تُفْسِدُوها، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إذا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

وَعنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَو أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ)}.

- قول المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الْهِبَةِ).

المراد بالهبة: العطيَّة، وهي التَّصرف بالمال لتمليك الآخرين في الحياة بلا مقابل.

- والهبة عمل صَالح يؤجر العبدُ عليه، وقد وردَ في الحديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[50]، وجاء في الحديث الآخر أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»[51]، والبَذل يكونُ بالهبة والعطيَّة. وقد كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُرسل الهدايا والهبات.

- وقد أوردَ المؤلِّف في الباب عددًا من الأحاديث:

أولها يتعلق بالعطية للأولاد، وهو ما ورد في حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أَنَّ أباه وهب له غلامًا، فبعدَ مدَّة استرجع الأبُ ذلك الغلام، فالنُّعمان بن بشير كان عنده زوجة جاءت له بأولادٍ كبار، ثم تزوَّج بعدَ ذلك عمرة بنت رواحة، فجاءت له بالنُّعمان بن بشير، فتقول عمرة: ابني صغير، وأخشى أن

---

[50] رواه البخاري (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (١٠٤/٤). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٦٢).

[51] أخرجه أحمد (٢٢٠٨٣)، ومالك في ((الموطأ)) (٩٥٣/٢)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (١٢٧/٥)، واللفظ لأحمد. وصححه الألباني.

تموت ولا يكون له شيء من المال، فخصَّه بشيءٍ من المال، فأعطاه غلامًا، ثم بعدَ مدَّةٍ استرجع بشيرُ بن سعد الغلامَ من ابنه النعمان، فطالبته زوجته عمرة أن يهب له شيئًا، فوهب نخلًا، فقالت: إني أخشى أن تقوم باسترجاع النَّخل كما فعلتَ مع الغلام، فاذهب إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأشهده، من أجل أن توثِّق تلك العطيَّة، فلما جاء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقَالَ: لَا. «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وفي هذا الحديث: يجب على الوالد التَّسوية بين أولاده في العطيَّة.

- **ونفرق بين العطيَّة وبين النَّفقة:**
  - ☑ فإنَّ النَّفقة تكون بحسب الحاجة، والأولاد يختلفون في حوائجهم.
  - ☑ أمَّا العطيَّة والهبة: فهذه لابدَّ من التَّسوية بينهم فيها.
- قال النَّعمان: (إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ»)، فيه استرجاع الأب للهِبَة التي وهبها لابنه، وذلك أنَّ الأب يجوز له أن يتملك من مال ابنه ابتداءً؛ فجاز له الرُّجوع في الهبة له.
- وقوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، الولد يُطلق على الذكر والأنثى، ولذلك استدلَّ بعض العلماء بهذه اللفظة على:
  - ➢ وجوب التَّساوي بين الولاد والبنات في العطية.
  - ➢ وقال بعضهم: للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كقسمة الميراث، قالوا: أعدلُ القِسَمِ قَسْمُ ربِّ العزَّة والجلال.
- قال: (وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)، فيه تسمية الهبة باسم الصدقة.
- قال: (فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، تريد أن توثِّق لئلَّا يرجع كما يرجع في الهبة الأولى.
- قال: (فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا»)، يعني العطية والهبة «بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُم»، في هذا وجوب العدل بينَ الأولاد في العطيَّة والهبة. قال: (فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).
- قوله: (وَفِي لفظٍ لَهُ: فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيْكَ قَدْ نَحَلْتَهُ -أي أعطيته- مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»)، يعني هذا العقد وهذه الهبة أشهد عليها غيري.

  وفيه دلالة على تورُّع الإنسان عن الشَّهادة بالتَّصرُّفات المخالفة لأمر الشَّرع.
- قوله: («أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بلَى)، يعني يسرني أن يكونوا لي في البرِّ سواء.
- قَالَ: «فَلَا إِذًا»، أي: لا تفضلهم في العطيَّة ما دمت ترجو أن يكونوا في البرِّ سواء.
  - ❍ وفي هذا -كما تقدم: وجوب العدل بينَ الأولاد في العطيَّة.

- وهذا الخطاب موجَّه للأب أصالةً، ولكن الأم تماثله لأنَّهم أولادها.

وجمهور أهل العلم على أنَّ الجد يُماثلهما، والأظهر أنَّ الأصلَ جواز أن يتصرَّف الإنسان في ماله، وبالتَّالي يُقال: ليس الجد ممَّا يدخل في هذا الخبر.

- وبعضهم قال: يدخل الجد في هذا الخبر، بدلالة قوله «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟»، وولد الولد يعتبر ولدًا كما هو إطلاق أهل اللغة.
- ثم أورد المؤلِّف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ»، يعني: الرَّاجع في عطيَّته «كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ»، أي: يُخرج ما في جوفه عن طريق الفم «ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، ويُعيده في بطنِهِ مرَّة أخرى.

وذكروا أنَّ الإمامين أحمد والشَّافعي تكلَّموا في هذا الحديث، وذكروا مسألة الرُّجوع في الهبة، فاستدلَّ الإمام أحمد بهذا الخبر، فقال له الإمام الشَّافعي: "ألا ترى أنَّ الكلب لا يحرم عليه العود في القيء؟"، كأنه يقول فإذا كان الكلب لا يحرم عليه فالمُشَبَّه -وهو الإنسان- لا يحرُم عليه.

- فقال له الإمام أحمد: "لكن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»"، وفي هذا تحريم العود في الهبة.
  - وجمهور أهل العلم على أنَّه لا تَلزم الهبة إلا بقبضها، وأمَّا قبل القبض فإنَّه يجوز الرُّجوع في الهبة.
- ثم أورد من حديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس: أنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، الوالد يجوز له الرجوع، لأنَّه أصلًا يجوز له ابتداء التَّملُّك.
- قال: «وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»، هذا الخبر بعضهم رواه عن طاووس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيكون مرسلًا، وبعضهم ذكر فيه أسماء ابن عمر، وابن عباس؛ ومعناه متقرر فيما قبله.
- ثم أورد المؤلِّف من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ)، فيه مشروعيَّة قبول الهدايا.
- قالت: (وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)، أي: يُقدِّم الثَّواب والعِوَض عن تلك الهديَّة.
- ثم أورد من حديث طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: (وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا)، يعني أعطاه مقابل عن تلك الهدية.
- فَقَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لذلك الرجل: «رَضِيتَ؟»، أي: رضيتَ بما أعطيتكَ؟
- قَالَ: (لَا. فَزَادَهُ. فَقَالَ: «رَضِيْتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ)، في هذا دلالة على أنَّ هبة الثَّواب لها أحكام البيع.

- ثم قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَو قُرَشِيٍّ، أَو ثَقَفِيٍّ»، لئلا يُحرجوه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بطلب العوِض، ويكون العوض أكثر مِن الهديَّة، أو يكونَ غيرَ قادرٍ على ثوابها.
- ثم أورد المؤلّف من حديث زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)، أي: كان عنده فرس فقدَّمها لتكون وقفًا له، وفي هذا دلالة على جواز وقف المنقولات؛ لأنَّ الفرس منقول.
- قال: (عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ)، يعني: قديم.
- قال: (فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ)، قال عمر: هذا وقف للجهادِ على يد فلان، وفلان هذا أضاع الفرس، فوجده رجلٌ فباعه في السُّوق، فوجد عمر الفرس فعرفها، ولكن ليس له عليه بيّنة.
- قال: (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ)؛ لأنَّ مَن أخذها ليسَ صاحبها، فظنَّ أنَّه سيبيعها بأقل من ثمنها الحقيقي.
- قال: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ؟)، هل يجوز لي أن أشتري هذه الفرس وأنا قد أوقفتها؟
- فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ»، أي: لا تشتريه.
- قال: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، وفي هذا تحريم الرُّجوع في الصَّدقات، وفيه أنَّه لا يجوز للإنسان أن يشتري صَدقتَه التي تصدَّقَ بها. قال: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
- ثم أورد المؤلف من حديث وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَى».

  العُمرى: أن يهب الإنسانُ دارًا لغيره مُدَّة عُمره، مرة مدَّة عمر الواهب، ومرة مدَّة عمر الموهوب له.

  فقضى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ العُمرى تكون لمن وُهبَت له.
- وفي لفظٍ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم وَلَا تُفْسِدُوهَا»، أي: لا تقطعوا صِلَتكم بها بأن تقطعوا ملككم لها.
- قال: «فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى»، أي: من قال لصاحبه اسكن في الدَّار عمرك. قال: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا»، أي: للسَّاكن «حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».
- ثم أورد عند مسلمٍ قَالَ: (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني صحَّحَ التَّعامل بها (أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ)، فإذا قال "هي لكَ عمرك ولعقبك"؛ فحينئذٍ تنتقل ملكيتها لمن أُعمِرَ.
- قوله: (فَأَمَّا إذا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ)، أي كان الزهري يُفرّق بين أن يقول "هي لك ولعقبك" وبين أن يقول "هي لك ما عشتَ" أو "لك مدة عمرك".
- ثم أورد من حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا»، أي: لا تقل: "هذه رُقبى" أو "هي لك ولرقبتك ما دمت حيًّا".
- قوله: «وَلَا تُعْمِرُوا»، كأن يقول "هي لك عمرك".

- قال: «**فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا**»، أي: أُعطي شيئًا أو أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، كأنه يقول: انتقل المُلك، وأصبحت لمن وُهبَت له.
- وهناك خلاف فقهي وتفصيلات كثيرة، وكلها منطلقة من بعض ألفاظ هذا الخبر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الثالث والعشرون



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



باب "الوصية".

{ قال المؤلف -رحمه الله: (عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسلِمٍ، وَزَادَ: وَقَالَ: عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ: مَا مَرَّتْ عَليَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

وَعَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ وَأنا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا».

قلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تدعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ مُنْفِقاً نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَن تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لمسْلمٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلم تُوصِ، وأَظنُّها لَو تَكَلَّمَتْ تَصدَّقتْ أَفلَهَا أَجرٌ إِنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ أَيْضاً، وَلم يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَلمْ تُوصِ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلمٍ الْخَولاَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلعَاهِرِ الْحَجَرُ وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غيرِ أَبِيه أَو انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ من بَيتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَحَسَّنهُ- وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ. وشُرَحْبِيلُ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيين، قَالَهُ الإِمَامُ أَحمدُ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ)}.

- فالمراد بالوصيَّة: هي التَّصرفات التي يَأمُرُ الإنسانُ أن تُفعل بعدَ مماته.

والوصية على نوعين:

- ❖ **النَّوع الأول:** وصيةٌ في الأموالِ.
- ❖ **النَّوع الثَّاني:** وصيةٌ في التَّصرفات غَير الماليَّة، ومن ذلك مثلًا: أن يُوصِّي على تربية أبنائه، فيوصي فُلانًا أن يُربيهم، أو يُوصي فُلانًا أن يُزوِّج بناته، ونحو ذلك.

وفي الغالب يذكر في هذا الباب الوصية الماليَّة، وإن كانت بعض ألفاظ الأحاديث الوارد فيه تشمل شيئًا من الوصايا غير الماليَّة.

- وقد أورد المؤلف فيه عددًا من الأحاديث، أوّلها: حديث ابن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ**»، أي: من الأحوط والأحزم للإنسان أن يفعل هذا.
- وبعضهم قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ**»، يعني: من الواجب على الإنسان أن يُوصي بوصيَّة إذا كان في ماله حُقوق يجب عليه تنفيذها ولم يَقم بها بعدُ.

وقيل: إنَّ الوصية واجبة، وقيل: إنَّ الوجوب إنما يكون عندما يكون في ذمَّة الإنسان حقوق وواجبات يخشى أَلّا يتمكَّن من القيام بها.

- وقوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍمُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»، أي: له شيءٌ يجب عليه أن يُوصي فيه. فاستعمل «**يُريد**»، بمعنى: الوجوب.

وبعضهم قال: إنَّ هذا الحديث على وجهه، ويُراد به: كل ما يكون على رغبة الموصِي.

- ويقولون: إنَّ قوله: «**مَا حَقُّ**»، ليست على الوجوب، وإنَّما على الاستحباب.
- وقوله: «**يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، من أجل أن يتمكَّن من حفظِ هذا الحق.

- وزاد عند مسلم أن ابن عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ قال: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)، فهذا تنفيذ من الصَّحابة وتطبيق للأحاديث النبويَّة التي وصلت إليهم.
- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث عَامرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وهو حديث صحيح مُتفق عليه، قَالَ: (عَادَنِي)، يعني: زاره في مرضٍ أُصيب به، وفي هذا استحباب عِيادة المرضى.
- قال: (عَادَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، فيه أنَّ الْمُحْرِمَ يَعودُ المرضى، وحجَّة الوداع وقعت في السَّنة العاشرة قبل وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بوقتٍ قليلٍ، قُرابة الثَّلاثة أشهر، وفيه أنَّ الإمام الأعظم يَزور المرضى، خُصوصًا ممَّن يكون له مكانة ومنزلة.
- قال: (عَادَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ)، أي: بسببِ وجع، وهو الألم.
- قال: (أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ)، يعني: أصابه إصابةً شديدة حتى ظنَّ أنَّه سَيهلك بسبب ذلك المرض.
- فلما زار النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سعدَ بن أبي وقَّاص، قال له: (يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ)، يعني: أنَّه قَد أُصيبَ في مَرَضِه إصابةً شديدةً.
- قال: (وَأَنا ذُو مَالٍ)، فيه أنَّه ليس مِنَ الزُّهد تَركُ المال، وإنَّما الزَّهدُ هو: استعمالُ المال في مَراضي الله.
- قال: (وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ)، يعني: لم يكن من الورثة في ذلك الزَّمان إلَّا هذه الابنة.
- **ويظهر لي**: أنَّ مُراده: لا يوجد لي من الأولاد من يكون وارثًا لي إلَّا ابنة، وبالتَّالي قد يكون عنده زوجة، ويدلُّ عليه ما ورد في الحديث من قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، وقد يكون أيضًا له قَرابة من الإخوة أو الأعمام، أو نحو ذلك، وبالتالي قوله: (وَلَا يَرِثُنِي)، يعني: لا يوجد مَن يرثني على سبيل الفرضِ أو التَّعصيبِ من الأولاد.
- ثُمَّ سأله فقال: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟)، يريد بذلك أن يُوصيَ به بعد وفاته.
- فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، أي: لا تُوصي بذلك.
- قال: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟)، يعني: بالنِّصفِ، وفيه الوصية بنصف المال.
- فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، يعني: لا يجوز لك أن تَصَدَّقَ بالنِّصف.
- ثم قال: «الثُّلُثُ»، يعني: يجوز لك أن تتصدق بالثُّلثِ. قال: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».
- قوله: «إِنَّكَ إِنْ»، بالكسر، وتكون في تقدير جملة، وفي رواية «إِنَّكَ أَنْ»، بالفتح بتقدير مُفرد، تكون خبر "إنَّ". وهذا حرف من حروف الشَّرط.
- قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»، الورثة: مَن يَرِثُون سواء بالفرضِ أو التَّعصيب.
- قوله: «تَذَرَ»، أي: تترك أولادك وقرابتك.
- قوله: «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»، يعني: يتمكَّنون من القيام بحوائجهم.
- قال: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، عالة: أي مُستندين في أمورهم الماليَّة على غيرهم.

يتكففون الناس: أي يسألون النَّاس بأكفِّهم؛ ليضعوا فيها مالًا ينتفعون به.

- قال: «وَلَسْتَ مُنْفِقًا»، أي: أنَّك إذا أنفقت أيَّ نفقة.
- قال: «وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً»، النَّفقة قد تكون صدقة، وقد تكون النَّفقة على الأولاد، وقد تكون هديَّة؛ كل هذه تُسمى نفقة.
- قال: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»، أي: تنوي بها رضا رَبِّ العِزَّة والجلال، وتنوي رِفعَة الدَّرجة عنده «إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا»، وفي هذا فضيلة أن ينوي الإنسان بجميع أعماله طاعة الله.
- قال: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، قيل: إنَّ المراد به وضع الطَّعام أمام الزَّوجة لتأكل منه، وهذا فيه النَّفقة على الأهل.
- وقيل: إنَّ المراد بذلك أنَّه يضعُ الأكل حقيقةً في فَمِهَا؛ لتتمكَّنَ مِنْ مَضغه.
- والقول الأول يَشهد له السِّياق في قوله: «وَلَسْتَ مُنْفِقاً نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا».
- ثُمَّ قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟)، يعني: هل سيأتيني الموت في مَرضي هذا أو سأبقى بعد هذا المرض ويُعافيني الله-عَزَّ وَجَلَّ- منه؟
- قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، في هذا علامة من علامات النُّبوة، أنَّ سعد بن أبي وقاص سيبقى.
- هنا في قوله: «إِنَّكَ إِنْ تَذر وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»، وُلِدَ لسعد بعد هذه الابنة عدد من الأبناء، منهم عامر بن سعد الذي روى هذا الحديث، ومنهم قيس بن سعد بن أبي وقاص-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
- قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»، أي: لو قُدِّرَ أنَّك تُخلَّف وتَبقى «فَتَعْمَلُ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ»، أي: تريد رضاه «إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، أي: يُعليكَ الله منازلًا، ويكون عندك رصيد في الدَّرجات.
- قال: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفَ»، كأنَّ هذا عِلم النُّبوة، فأخبر أنَّه سيبقى، ولن يكون ذلك آخر عهده بالدُّنيا.
- قال: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، هذه علامة أخرى من علامات النُّبوة، فإنَّ سعد بن أبي وقاص انتفع منه أقوام بعد ذلك، وتضرر به آخرون، فانتفع به أهل الجهاد، وأهل الطاعة، وضُرَّ به المجوس وأهل فارس في ذلك الزَّمان.
- ثُمَّ قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، أي: اكتب أجرها لهم، وأبقها في ثوابِ حسناتهم.
- قال: «وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِم»، أي: لا تُقَدِّر عليهم الموت في مكة، وبالتَّالي يكونون قد عادوا وَرُدُّوا على أعقابهم إلى مكة فماتوا فيها.
- قال: «لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ»، سعد بن خولة مات في مكَّة، وبالتَّالي كأنَّ هذا نقض للهجرة التي هاجرها، ولذا قال: (رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَن تُوفِّيَ بِمَكَّةَ).

وسعد بن أبي وقاص بقي بعد هذا الخبر أكثر من أربعين سنة، وفتح الله على يديه القادسيَّة، وكان أميرًا على العراق في وقت عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد أسلم على يديه كثير من الناس، وبالتالي انتفع به أقوام كُثُر، فهذا من علامات النبوة.

- ثُمَّ أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنها: **(أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، أي: حضر إليه.
- قالت: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا)**، أي: أصابها الموت فجأة.
- قال: **(وَلَم تُوصِ)**، لم تكتب وصية، ولم تتكلم بالوصية.
- قال: **(وأَظنُّها لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقتْ)**، أي: أظنُّها لو تمكَّنت من الكلام لتكلمت بالوصية.
- قال: **(أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»)**، أي: لها أجر.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، وإِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ من عُلماء الشَّام، ولكنه إذا روى عن غير أهل البلد كان في حديثه شيء من الاضطراب، وإذا روى عن أهل البلد -بلده الشام- لم يكن في حديثه اضطراب، ولذلك هذا الخبر عن إسماعيل بن عياش عن شُرَحْبِيلِ بنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، وشرحبيل هذا من أهل الشَّام، فيكون هذا الحديث حسن الإسناد.

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: **(سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**، حجَّة الوداع كانت في السَّنة العاشرة، وقد خطب النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطبة عامَّة، يُسمِع النَّاس فيها جميعًا، وكان من خطبته أن قال: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»**، يعني: في الفرائض والمواريث، فكل وارث مَعروف نصيبه.
- ثُمَّ قال: **«فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**، يعني: لا يجوز للإنسان أن يُوصي لوارث.

وهنا مسألة، وهي: إذا أجاز الورثة الوصية للوارث؛ فهل إجازة الورثة إمضاء لتصرف سابق؟ أو هي استحداث لتصرف لاحق؟

مثال ذلك: قال: أُوصي لزيدٍ من أبنائي بألف ريال، أو بعمارة. ثُمَّ تُوفي المُوصي، فبعد وفاته جاءهم أجرة لتلك العمارة، ثُمَّ إنَّ الورثة أقروا هذه الوصية، فهل هذا الإقرار يعدُّ إنفاذًا للوصية التي تبدأ من الموت، أو هي وصية تبدأ من وقت إمضاء وإجازة الورثة؟ وبالتالي الغلَّة التي حصلت تكون لمَن؟

- قال: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**، يعني: نسب الولد ثابت، يُنسَب إلى مالك الفِراش.
  - والمراد بفراش المرأة: زوجها.
  - وفراش الأمة: سَيدها.

وبالتَّالي أثبت الولد للفراش، فإذا كانت المرأة زوجة لرجلٍ أو أَمَة لرجلٍ؛ فحينئذٍ يثبت النَّسب؛ لأنَّ الولد للفراش، وهذا الرجل له فراش.

- قال: **«ولِلعَاهِرِ الْحَجَرُ»**، العاهر: الزَّانية أو الزَّاني.

الْحَجَرُ: يعني أن يُرمَى، وذلك لأنَّه لا نصيب له في الولد.

- قال: «وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، أي: يؤاخذهم الله بذلك، ويقررهم على أعمالهم.
- قال: «وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ»، أي: انتسب إلى غير أبيه.
- قال: «أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيْهِ»، يعني: إذا أُعتق، ثم جاء وقال: ليس لآل فلان ولاية عَلَيَّ، أوليائي آل فلان! نقول: هذا لا يُقبل.
- قال: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ»، أي: المستمرة المتجددة إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ثم قال: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ من بَيتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا»؛ وذلك لأنَّه مال الزَّوج، إلَّا إذا كان هناك إذن عُرفي؛ فحينئذٍ يُؤخذ بهذا العُرف.
- قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟)، أي: إنَّ المرأة لا تتصدق بمال زوجها ولو كان طعامًا؟
- قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»؛ لأنَّهم في المدينة كانت أحوالهم ليست بذاك.
- قال: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»، أي: يلزم المُستعير أن يقوم بأدائها.
- قال: «والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»، المِنْحَةُ: هي الشَّاة يُعطيها الرَّجل للآخر من أجل أن يَحلبها، أو ينتفع بها.
- قال: «وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»، يعني: أنَّ صاحب الولاية قد يتمكَّن مِن سَداد مثل ذلك الدَّين.
- قال: «والزَّعِيمُ غَارِمٌ»، الزَّعِيمُ: هو الضَّامنُ والكفيلُ، فهؤلاء غَارِمُون، يَغرمون الحق الذي قاموا بكفالته، وعليهم التَّكفُّل بتسديده.



كِتابُ الفَرَائِضِ وَالوَلَاءِ.

{قال -رحمه الله: (كِتابُ الفَرَائِضِ وَالوَلَاءِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».
وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْ أَبِي قَيسٍ قال: سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: للبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وأُخْبِرَ بِقَولِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولِإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرنَاهُ بقولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَاوُد: "وَهُوَ خَبَرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيسٍ مَجْهُولٌ لم تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وهُزَيلٌ قَرِيبٌ مِنهُ" كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ)}.

- قوله: (كِتَابُ الفَرَائِضِ).

يُراد بالفرائض مَعنايان:

- أحدهما: توزيع التركة على ورثة الميت.

➢ **الثَّاني:** أن يُراد به أصحاب الأنصبَة المعلومة.

- وبالتَّالي يكون هناك **ثلاثة أنواع من الميراث:**

1) فرائض.
2) وتعصيب.
3) وميراث ذوي الأرحام.

- قال: **(وَالوَلَاءِ)**، المراد بالولاء: عقد حكمي تفضَّل به مُلَّاك المماليك عندما أعتقوهم مجَّانًا قُربةً لله، ولذلك احتاجوا إلى إدراجهم في كتاب الفرائض، لأن الولاء سبب من أسباب الإرث، لأن الإرث قد يكون بسبب القرابة، وقد يكون بسبب المصاهرة، وقد يكون بسبب الولاء.
- ثم أورد المؤلف حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.
- قوله: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»**، أي: أعطوا الفروض المقدرَّة لأصحابها، حسب ما أعطى به رب العزة والجلال.
- قال: **«فَمَا بَقِيَ»**، يعني: بعد الفرائض **«فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**؛ وذلك لأن مَسائل الميراث ثلاثة أنواع: من هذه الأنواع: مسألة تكون أسهم الورثة أقل مِنَ التَّركة، وبالتَّالي يكون هناك زيادة، ومن أمثلة ذلك: ما لو مات عن بنت وأم، فالبنت لها النصف، والأم لها السُّدس لوجود البنت.

وبالتَّالي تكون هذه المسألة فيها الفرائض أقل من التركة، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر.

- إذن قوله: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»**، هذا نوعٌ مِن أنواع الميراث، وهو: مِيراث الفرائض.
- وقوله: **«فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، هذا مِيراث أَهلُ التَّعصيب، وفيه أنَّ أهلَ التَّعصيب يَسقطون إذا استكملت الفروض جميع التركة.
- ثُمَّ أورد من حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**، هذا فيه نفي الميراث عند اختلاف الدِّين، فمن موانع الميراث: اختلاف الدين.

؟ وهل يرث الكافر من الكافر؟

ستأتي هذه المسألة -إن شاء الله.

ثُمَّ أورد من حديث أبي قَيسٍ، وأبو قيس هذا من علماء التَّابعين، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهو ثقة مشهور، وأثنى عليه طائفة من أهل العلم.

- قال: **(سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ)**، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].
- قال: **(وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ)**.

بَقِيَ هُنَا بنتُ الابن، وهي تَرِثُ السُّدُس تكملة الثُّلُثَين، وبالتَّالي لا يكون للأخت إِلَّا البَاقِي وهو مقداره الثالث.

- قال أبو موسى لهذيل: (وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي)، أي: سيوافقني ويكون معي.
- قال: (فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وأُخْبِرَ بِقَولِ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ)، كلامه وفتواه يَرى أَنَّها مُخَالِفة، وبالتَّالي قال: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً)، يعني: عندما أوافقه، وَمَا أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ.
- قال: (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيه وجوب الاحتجاج بقضايا النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنَّته.
- قال: (للابْنَةِ النِّصْفُ، ولِإبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)، عُصبة بالغير.
- قال: (فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرنَاهُ بقولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي)؛ لأنِّي أنا قد يقع مِنِّي ما يقع.
- قال: (لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُم)، يُريد ابن مسعود.
- قال المؤلف: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَاوُد: "وَهُوَ خَبرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ: لِأَنَّ أَبَا قَيسٍ مَجْهُولٌ")، وتقدم أنَّ عبد الرحمن بن ثروان من عُلماء التَّابعين. قال: ("لم تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وهُزَيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ". كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ)، والصواب تقويتهما، وتقوية روايتهما.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ ابْنُ عبد البَرِّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيث بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: "هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ"، وَضَعَّفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ)}.

- عمرو بن شعيب يَروي عن أبيه شُعيب، وشُعيب يَروي عَن جَده -عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، فكل مِلَّة لها مِيراثُها، ولا تتداخل المواريث عندنا في هذا، وبالتَّالي نعلم أنَّ الأصل أنَّ كل مِلَّة تَستقل بالميراث، ولا تقول هؤلاء مسلمون وهؤلاء يُقابلونهم! لا؛ بل كل مِلَّة لها وزنها في هذا الباب.
- قال: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

لو مات ميتهم، وقريبه في ملة أخرى، لكنه دخل في ملته بعد الوفاة وقبل توزيع التركة؟

فالصَّواب أنَّه يُحكم له بعد استحقاق التَّركة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنِ الْحسَنِ، عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ».
فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ: "الْحسَنُ لم يَسْمَعْ من عِمرَانَ". وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: "هَذَا خَبَرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ")}.

- أورد المؤلف هُنا حديث عِمرَانَ بن حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟)، يعني: ماذا أستحق من ميراث ابني؟
- فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ السُّدُسُ»، كأنَّ هذا الميت له أولاد وبنات، وبالتَّالي لا يكون للأب إلَّا السُّدس.
- قال: (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ»)، متى أخذ السُّدُس الآخر؟
- إذا كان للميت بنات، يعني: ترك ثلاث بنات وترك الجد، ففي هذه الحالة يرث الجد السُّدُسُ فرضًا، والسُّدُسُ الثَّاني يَرثه تَعصيبًا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رجل ذَكَرٍ»[52]، وأولى رجل ذكر هُنا هُو الأب.
- **وبهذا نعلم أنَّ الأب له أحوال في الميراث:**
  - **الحال الأولى:** إذا كان للميت أولاد ذكور جمع، فيكون له السُّدُسُ.
  - **الحال الثَّانية:** إذا كان للميت بنات؛ فحينئذٍ نعطي الأب السُّدُسُ فرضًا، والباقي تعصيبًا.
  - **الحال الثَّالثة:** إذا لم يَكن للميتِ أولادٌ "لا ذكور ولا إناث": فالواجب أن يكون المال كُله للأب.
- **إذا لم يكن هناك أب وَوَرِثَ الجَدُّ:**

إذا لم يكن له إخوة: فأحواله مثل أحوال الأب.

- إن كان للميت أولاد ذكور: كان له السُّدُسُ.
- إن كان للميت بنات فقط: فله السُّدُسُ والبقي تعصيبًا.
- وإذا لم يكن أولاد لا ذكور ولا إناث: فحينئذٍ يرثه تعصيبًا.

لو كان عنده إخوة، فورث الإخوة مع الجد:

- ☑ **أبو حنيفة يقول:** الجدُّ يحجب الإخوة، وهو مَذهب أبي بكر وجماعة.
- ☑ **وقال آخرون:** لا يَحجبه، وبالتَّالي يُقدَّر لهم نَصيبهم، ويُجعل للجدِّ مثل نصيبهم، لئلا يزيد عليه.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ -واسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَم يَكُنْ دُونَهَا أَمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وأَبُو الْمُنِيبِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الحَدِيثَ: وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ)}.

- قوله هنا: (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَم يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ).

؟ متى ترث الجدة؟

- ترث إذا لم يكن هناك أم، فإذا كان هناك أم فالجدة لا ترث، فهذا هو شرط ميراث الجدة.

؟ كم تأخذ الجدة؟

[52] رواه مسلم (١٦١٥)

- تأخذ نصيب الأم، إن كان هناك استكمال للتركة: فتأخذ السُّدُس.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِث مَنْ لَا وَارِث لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".
وَقَدْ رَوَى حَدِيث: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِث لَهُ» غيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُم: الْمِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ)}.

- حديث أبي أُمَامة فيه راوٍ يُقال له عبد الرحمن بن حارث بن عيَّاش، وقد اختُلِف فيه اختلافًا كثيرًا.
- قال: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِن سَهْلِ بِن حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ)، أي: يسأله، أو أنه يريد أن يُقرر هذا الحكم، ويجعل أبا عُبيدة يحكم به، وهذا ليس تدخل في القضاء، وإنَّما هو بيان مستند القضاء، وللإمام أن يقوم بتذكير القاضي بما خفي عليه من الأدلة، لا أن يدَّعي أنَّها له.
- قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»)، يعني: أنَّ من مات وليس له وارث؛ فإنَّ ماله يذهب إلى بيت المال.
- قال: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». الخال: هو أخو الأم.

متى يرث الخال؟

- إذا لم يكن هناك أحد من العصبة، فإذا كان هناك أحد من العصبة فإنَّه محجوب.

{قال رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُود وُرِّثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ)}.

- قوله: «إِذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ»، الاستهلال: هو رفع الصوت، فإذا وُلد المولود فإنَّه يَبْكِي ويَصِيح، وهذا دَليلٌ على أنَّه حيٌّ، ولو كانَ مَيتًا لم يَفعل ذلك.

والمولود يَرث، ولكن متى نَعلمُ أنَّه حَي؟

إذا خرجَ صائحًا، وحينئذٍ يُعدُّ من أهل الحياة، وبالتَّالي يَرِث.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثِرَةً)}.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الرابع والعشرون



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{سنبدأ في هذه الحلقة -بإذن الله- من حديث عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ للْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثرَةً)}.

- آخر حديثٍ أخذناه فيما مضى: حديث أبي هريرة «إِذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»، وقد رواه أبو داوود، وقال المؤلف: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ)، وهذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق صاحب السِّيرة، وقد عَنْعَنَ فيه، وهو مُدلِّس، ولا يُقبَل عنعنته حتى يُصرح بالسَّماع، ولكن وردَ له شاهدٌ من حديثِ جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لكنَّه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو زبير تكلَّم بعضُ النَّاس في عَنعنتِهِ وقالوا: إنَّها لا تقبل؛ لأنَّه مُدلس.
   - وعلى كلٍّ؛ فجماهير أهل العلم في هذا الخبر يقولون: إنَّ العبرةَ برفع الصوت، وهذا هو مَذهب الشَّافعي وأحمد وجماعة.
   - وهناك مَن قال: كل مَن وُلد فإنَّه يَرِث، ولو لم يَسْتَهِل.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر لما سبق.

والاستهلال: هو رفعُ الصَّوت، إمَّا ببكاء، أو بِصُراخ، أو بنحوه.

❓ هل يُلحق بالاستهلال باقي حركات الحياة مثل ما لو كان منه حركة بيديه أو عطاس أو تنفُّس أو نحو ذلك؟

الصَّواب: أنَّه مِن علامات الحياة، وبالتَّالي يكون من أسباب الميراث.

- أَوْرَدَ المؤلِّف حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».
- هذا الحديث قد اختُلفَ في إسنادِهِ، فأكثرُ الرُّواة رووهُ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، بينما هناك ثلاثة رواة رووه (عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال...)، وبالتَّالي يكون مُرسلًا، ولهذا أشار المؤلِّف إلى أنَّ النَّسائي ذكر له علَّة مُؤثِّرة، وهي: الاختلاف فيه هل هو مرسل أو متَّصل؟.

وقال الدَّاقطني: " المرسل أولى بالصواب". قال النَّسائي: "وهو الصواب" يعني: المرسل.

وعلى كلٍّ: فهذا الحديث يتعلق بميراث القاتل، فلو قتل الابن أباه؛ فهل يرث أو لا؟

هناك ثلاثة أنواع من القتل:

☑ **النَّوعُ الأوَّلُ:** قتلُ عمدٍ.

☑ **النَّوعُ الثَّاني:** قتلٌ خطأٌ.

☑ **النَّوعُ الثَّالثُ:** قتلٌ بحقٍّ.

☑ **فالنَّوع الأوَّل:** القتل العمد: الجماهير على أنَّ الإنسان لا يرث به. وورد عن بعضهم إثبات الميراث، ولكن يبدو أنَّ اتِّفاق الصَّحابة على خلاف هذا.

☑ **النَّوع الثَّاني:** القتل الخطأ، وفيه أقوال:

- الجمهور على أنَّ القاتل خطأً لا يَرِث.
- والإمام مالك يقول: إنَّه يَرِث.

وهيئة كبار العلماء لَمَّا نظرت في الموضوع أثبتت مِيراثه ورجَّحت ذلك القول.

فكأن يكون هناك ابنٌ بارٌّ بوالده وهذا الابن هو الذي يذهب ويأتي به، فيحدث حادث سيَّارة خطأً، فيموت الوالد، فهذا موت خطأ، فهل نقول: إنَّ هذا الابن يُحجَب من الميراث؟

قال مالك: لا يُحجَب من الميراث، والجمهور على خلافه.

☑ **النَّوع الثَّالث:** القتل بحق:

- يقول الحنفية: إنَّه يمنع من الميراث.
- وقال الجمهور: لا يمنع من الميراث.

ولعلَّ قول الجمهور أقوى في هذه المسألة.

؟ مَا حُكم قتل شبه العمد؟ هل يُلحق بالعمد أو بالخطأ؟.

- يُلحق بالخطأ؛ لأنَّه لا يثبت به قصاص، وإنَّما تُغلَّظ فيه الدِّيَة.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عبدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ أَبو يَعْلى الْموصِلي وَأَبو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغيرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)}.

- هذا الحديث في إسناده رجلٌ أكثر أهل العلم يُضعِّفونه، وهو بِشر بن الوليد الكِندي، وهو من الفُقهاء، ولكنَّه أخطأ كثيرًا في رواية الأحاديث، وبالتَّالي ضُعِّفَ حديثه. وفي غير رواية بشر بن الوليد اختلاف على روايته.
- قوله في هذا الخبر: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ».

المراد بالولاء: نسبة تثبت بين المُعتِق والمُعتَق.

متى يُورَث بالولاء؟

- إذا لم يوجد عاصبٌ ولا أصحاب فروض يُردُّ عليهم، ولا مَن يَرِثُ بالرَّحم -ذوي الأرحام- وبالتَّالي نُثبت الولاء.

مثال ذلك: رجلٌ أعتق مملوكًا، فاتَّجرَ المملوك وكسبَ أموالًا كثيرة، ثم مات المملوك، فحينئذٍ ماله يعود إلى مَولاه -سيده الذي أعتقه.

- ولا يجوز بيع الولاء، ولذا قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعائشة في الحديث: «واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وهنا قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

{قال: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمرَ بنِ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا أَحرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيّ -وَقَالَ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ مَا يُرْوَى عَنْ عُمرو، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبدِ الْبَرِّ)}.

- قوله هنا: «مَا أَحرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هذا فيه إثبات الميراث للعُصبة فيما يملكونه من المال.

كِتابُ الْعِتْقِ.

{قال -رحمه الله: (كِتابُ الْعِتْقِ

عَنْ سَعيدِ بنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيّ بنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ. قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيْلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: فَإِنْ لَم أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صانِعًا أَو تَصنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)}.

- **المراد بالعِتْق:** إخراج المملوك من حيِّزِ المِلكِ إلى الحُريَّة، والشَّريعة تتطلَّع إلى عِتقِ المماليك، وقد كان أمرُ المماليك واقعًا في حياة النَّاس في عهدِ النُّبوَّة، فجاءت الشَّريعة بعددٍ كبيرٍ من الوسائل مِن أجلِ تخليصِ هؤلاء العبيد من الرِّقِّ:
- الوسيلة الأولى التي جاءت بها الشَّريعة: ترتيب الأجر والثَّواب على العِتق، بحيث يكون هناك أناس يرغبون في الأجر والثَّواب المرتَّب على العتق، ومن هذا حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»[٥٣]، فهذا فيه دليل على الترغيب في العِتقِ، وترتيب الأجور الكبيرة عليه.
- ولذلك ذكر المؤلِّف أنَّه لمَّا سمعَ بعض التَّابعين بهذا الخبر بادروا إلى عِتقِ مماليكهم، فذكر الحديث لعلي بن الحسين (فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ)، يعني: عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار؛ لأنَّ الدِرهم من الفضَّة، وفي كثير من الأحوال يكون الدِّينار الواحد الذي مِن الذَّهب يُساوي عشرة دراهم.
- وأيضًا مِن الأحاديث الواردة في التَّرغيب في عتقِ المماليك حديث أبي ذر، قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)، يعني: من أجل أن نعتقها.
- قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»، وفي لفظٍ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا».
- قوله: «وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، يعني: أغلاها.
- قَالَ: (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صانِعًا»)، أي: مَن يصنع صَنعةً فتقوم بمساعدته تقرُّبًا لله، فتعينه على ذلك، وتكون قد تصدَّقتَ عليه.
- قال: «أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، الأخرق: الذي لا يُحسن العمل، فتقوم بكفايته بعضَ أعماله.
- قال: (قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ»)، أي: من شَرِّك.
- قال: «فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»، في هذا سَعة أبواب الفضيلة، والعمل الصَّالح.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَو شَقِيْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فاستُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ)}.

---

[٥٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

- هذا طريقٌ ثانٍ من طُرق التَّخلُّص من رَقِّ المماليك ممَّا جاءت به الشَّريعة، وهي: إذا كان هناك مملوك يشترك في مِلكه عددٌ من النَّاس، فأعتق أحدُهم نصيبَه؛ لَزِمَه أن يقومَ بشراء بقيَّة الأجزاء مِن هذا المملوك ليتمكَّن من العتق؛ لأنَّه في الحقيقة قد أفسدَ هذا المملوك على أصحابه ومُلَّاكه الباقين، فإنَّه سيوفر جهده ليوم عِتقه.
- أورد حديث عبد الله بن عمر وهو متفق عليه، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»، يعني: جُزءًا مِن عبدٍ، فالعبد المملوك يملكه أكثر من واحد، فقام أحدهم بعتق نصيبه من ذلك العبد.
- قال: «فَكَانَ لَهُ»، يعني: إذا كان لهذا السِّيد المُعتِق «مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ»، يعني: بقيَّة الأجزاء الأخرى، فإنَّ العبد يُقوَّم على ذلك السيد قيمة عدل -يعني: قيمته في السُّوق- وحينئذٍ نُطالب هذا الشَّريكَ الذي أعتق أن يُعطيَ شُركاءه حِصَصَهم، وبالتَّالي يَعتق عليه العبد.

وإذا لم يكن لديه مال؛ **فاختلف العلماء في ذلك:**

❖ القول الأول: نُثبت له العتق في جزئه الذي يملكه ذلك المعتق، وبالتَّالي قال «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويبقى الباقي على المِلك والعبوديَّة.

❖ القول الثَّاني: نُطالب العبدَ أن يسعَى وأن يعملَ، بحيث يعوِّض الشُّركاء نصيبَهم، ولذا جاء في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا»، أي: جُزءًا مِن مِلكيَّة العبد. «أَو شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ»، أي: مِلكٌ معروفٌ بالنِّسبة.

- قال: «فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، يعني: هذا الذي أعتقَ إن كان عنده مال يتمكَّن به من شِراء بقيَّة العبد؛ فيجب عليه ذلك.
- وقوله: «فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ»، يعني: على المُعتِق.
- وإذا كانَ هذا المعتق فقيرًا، فقال: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فاستُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، يعني: قُوِّمَ على العبدِ، وطُلِبَ منه أن يسعَى من أجلِ أن يُسدِّد قيمة بقيَّة أجزاء بدنه الذي لم يحصل عليها عتق.

{قال: (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ. فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللهِ فَجَزَّأَهُمْ أَثلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَال لَهُ قَوْلًا شَدِيْدًا. رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

وَعَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَال: لَا نعرفُهُ مُسْندًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذا الحَدِيثِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَولِ عُمرَ وَمِنْ قَولِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَعَائِشَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- أورد المؤلِّف هنا أحاديثَ في طَريقةٍ ثالثة مِن طُرق عِتق المماليك، ألَا وهي: أنَّ مَن اشترى قريبًا له فيعتق عليه بمجرد الشِّراء، فلو اشترى والده يُصبح الوالد حُرًّا بدونِ أن يكون هناك إذن منه أو تصرُّف؛ فَيُعْتَق بمجرد الشِّراء.
- أورد المؤلِّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها: حديث أبي هريرة، قال: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»، يعني: في إحسانه، وفي القيام بحقِّه.
- قال: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، استدلَّ بهذا بعض أهل العلم على أنَّ القريب إذا ملكَ قريبَه فلا يعتق عليه إلا إذا أعتقه؛ لأنَّه قال: «فَيُعْتِقَهُ»، بينما رأى آخرون أنَّه يُعتق عليه بمجرد المِلك، ويستدلون بالحديث الآخر «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». فهذا طريق من طرق إعتاق المماليك في الشَّريعة.

أيضًا من طرق إعتاق المماليك: الوصيَّة بالعتق.

- فأجازت الشَّريعة للإنسان أن يُوصي بِعِتقِ بعض مماليكه، بشرطِ ألَّا يتجاوز الثُّلُث، وأورد المؤلِّف في هذا حديث عِمران بن حصين: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ)، يعني: في مرض الموت، والهبةُ لا تُنَفَّذَ إلَّا في الثُّلُثِ عند مرضِ الموت.
- قال: (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ)، وبالتَّالي لن يُنَفذ إلا في اثنين.
- قال: (فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ)، لأنَّهم الثُّلث.
- قال: (وأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)، وفي هذا جواز الوصيَّة بعتق المماليك، ولكن لابدَّ مِن مُراعاة شَرْطِه الشَّرعي.
- أوردَ بعده حديث حمَّاد بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

؟ لماذا أورد المؤلف الإسناد هنا؟

ليُبيِّن لك العِلل التي في الخبر:

- **العلَّة الأولى:** حمَّاد بن سلمة، وقد وقع فيه اختلاف، ثُمَّ هو شكَّ في هذا الخبر، وغيره ممَّن هو أوثق منه رواه بغير طريقته، وقد خالفه جماعة، ورووه من كلام الحسن وليس مَرفوعًا للنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **العلَّة الثَّانية:** أنَّ هذا الخبر مِن رواية قتادة عن الحسن عن سمُرَة، وبعض أهل العلم تكلَّم في رواية قتادة، وبعضهم رواها موقوفًا عليه.

- قال: (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ)، الحسن: هو الحسن البصري، وأكثر أهل العلم يرون أنَّ رواية الحسن عن سمرة منقطعة.

فهذه العِلل هي التي جعلت أهلَ العلم يتكلَّمون في البحثِ في إسناد هذا الحديث.

- وهذا الحديث فيه إشارة إلى أنَّ كلَّ مَن ملكَ قريبًا له تثبت له المحرميَّة فإنَّه يُعتق على صاحبه، وهذا مذهب أحمد وأبو حنيفية.
- أمَّا الشَّافعي فيقول: يعتق الأولاد -الفروع- والآباء والأمَّهات -الأصول- دون بقيَّة الورثة والقرابة.
- وقال الإمام مالك: الآباء والأولاد والإخوة.

ولعلَّ القول الأول أظهر لهذا الخبر.

{قال -رحمه الله: (وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)}.

- هذا الحديث رواه سعيد بن جهمان عن سفينة، ولأهل العلم في ابن جهمان هذا كلام، والأكثر على أنَّه حسنٌ.
- قال: (كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا عِشْتَ؟)، في هذا جواز تعليق العِتق بشرطِ عملٍ مُستقبلٍ في أيَّامه، وهذا فتحٌ لبابِ العِتق.
- فقال سفينة: (وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ)، يعني: هذا الشَّرط الذي ذكرناه قبلَ قليل.

بَابُ التَّدْبِيرِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ التَّدْبِيرِ

عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبرٍ لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبدِ اللهِ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرو: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّل. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ للْبُخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبرٍ فَاحْتَاجَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَطاءٍ عَنْ جَابرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دينٌ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَمَانِ مائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَينَكَ»)}.

- **التَّدبير**: هو الوصيَّة بعتقِ المملوكِ بعد الوفاة، وهو طريقٌ من طُرق الشَّريعة لتقليلِ الرِّق.

وما حكم هذا المُدبَّر؟

- المدبَّرُ مملوكٌ حتى يموت سيده، فإذا ماتَ السَّيدُ فإنَّه حينئذٍ يُصبحُ حرًّا بمجردِ موتِ السَّيد.

- أَوْرَدَ حديث جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)، فهذا تدبير، أي: علَّق حرِّيَّته بموتِ سيِّده، ولكن هذا السَّيد لم يكن له مالٌ غير هذا العبد.
- قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقام ببيعِهِ، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ المُدبَّر يجوز بيعه.
- فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فيه جواز المساومَة على السِّلَع.
- قال: (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبدِ اللهِ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)، يعني: دفعها إلى الأنصاري.
- قال: (قَالَ عَمْرو: سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّل). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ).
- قال المؤلف: (وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَطاءٍ عَنْ جَابرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، فهل يُفهم من هذا أنَّ بيع المدبَّر لا يكون إلَّا في وقت الحاجة؟ أو أنَّه يجوز بيعه مُطلقًا؟
- قال: (فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَمَانِ مائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»).

 هل إذا بيع المدبَّر يبطل التدبير؟

- نعم، يبطل التَّدبير، إلَّا إذا اشترطَ على المشتري، فقال: أنا أبيعك إيَّاه بشرطِ أن يبقى التَّدبير.

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مائَةِ أُوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَرَوَاهُ ابْنُ ماجه مُخْتَصرًا .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شيخٍ شَامِيٍّ ثِقَةٍ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعِلَ .

وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- أَخِي جُوَيرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سَقْطًا. فِيهِ إرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ)}.

- هذان طريقان من طرائق الشَّريعة لتقليلِ الرّقّ وتخفيفه:

❑ **الطَّريق الأوَّل:** المكاتبة: وهو عقدٌ يكون بينَ السَّيدِ والمملوك، يقوم المملوك بمقتضاه بتَسديدِ أنجُم معيَّنة يَعتق بسدادِ جميعها، فهذا طريقٌ من طُرقِ الشَّريعة للتخلُّصِ من الرِّق وتخفيفِه.

❑ **الطَّريق الثَّاني:** ما يتعلَّق بأم الولد.

أم الولد: هي الأمَة المملوكة التي وطئها سيدها فأتت منه بولدٍ ذكرٍ أو أنثى، فتصبح أم ولد.

؟ ما حكم أم الولد؟

لا يجوز بيعها، ولا يجوز التَّصرُّف فيها، وتعتق بموت سيدها، ولا ترث.

- أَوْرَدَ المؤلِّف حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مائَةِ أُوْقِيَّةٍ»، فيه جواز المكاتبة.

- قال: «فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»، كأنَّهم يقولون: المسلمون على شُروطهم، وهذا اشترط أن يدفعَ المال كاملًا.

وهذا الخبر قد ضعَّف إسناده جماعة من أهل العلم، والأكثر على أنَّه حسن الإسناد.

وفيه: أنَّ العبد المملوك المكاتب لا يُعتق إلا بسداد جميع الأنجم لسيده.

- وهناك رواية عن أحمد: أنَّه إذا سدَّدَ أكثر تلك الكتابة؛ فحينئذٍ يجوز أن يكون مَعتوقًا، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/٣٣].

- وأمَّا حديث النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، يتعلق بالمسألة السَّابقة، وهي: أنَّ الكتابة لا يحصل بها العِتق إلَّا بِسَدَادِ جميع الدُّيون المُسجَّلة عليه.

وهذا الخبر أيضًا حسن الإسناد، وإسماعيل بن عياش إذا روى عن شاميٍّ فروايته حسنة، وهنا قد رواه عن سليمان بن سليمان الكلبي الشامي، وهو ثقة.

- (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصحَّحَهُ-. وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ).

حديثُ أمِّ سلمة هو من رواية نبهان عن أم سلمة، وقد اتُّهِمَ بأنَّه مجهولٌ؛ لأنَّه لم يروِ عنه إلا الزُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولذلك تكلَّم فيه كثيرٌ من أهلِ العلم.

- وقوله: «إذا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ»، أي: مملوكٌ قد كاتَبَهُ سيدُه.

- قال: «فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي»، يعني: تملَّكَ المالَ الذي يتمكَّن به من أداءِ أقساطِ الكتابة.

- قال: «فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»؛ لأنَّه أصبحَ حُرًّا، وبالتَّالي يجبُ الاحتجاب منه.

- وفيه أنَّ المملوك لا يجب على سيدته أن تحتجبَ مِنه، وفيه دلالةٌ على أنَّ المرأة يجب عليها أن تحتجبَ من الأجنبي؛ لأنَّه لَمَّا أمرها بالاحتجاب مِن المملوك إذا مَلَكَ ما يُؤدِّيه فالأجنبي يُماثله في الحكم، فالأصلُ في لفظ "الحجاب" أن يكون مُغطِّيًا للوجه لقوله -جَلَّ وعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وما لم يُغطِّ الوجه فلا يُقال له حِجاب.
- (وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ).
- قوله هنا: (وَقَدْ أُعِلَّ)، بسبب وجودِ اختلاف في الرُّواة، هل هو من كلام عكرمة، أو هو مرفوع إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- قوله: «يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ»، يعني: لو وُجدَت جِناية على المُكاتَب، فهل نعتبره حُرًّا وتجب فيه دية الحُر مائة ناقة، أو نعتبره مملوكًا وبالتَّالي يجب فيه قيمته في السُّوق؟
- فقال: «يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ»، يعني: ننظر كم سدَّد من الأنجم، وننظر إلى ما يُناسب ذلك المقدار ونُثبت فيه ديةَ الحرّ، وما بقِيَ منه مملوكًا فإننا نحكم عليه بأنَّه مملوك وتجب قيمته عندَ الدِّية.
- (وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- أَخِي جُوَيرِةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

  ليسَ هذا لأنَّه لم يكتسب -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإنَّما اكتسبها فأنفقها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

  فالفضيلةُ ليست في عدمِ المِلك، إنَّما الفضيلة في أن تُملَك ثم يُتصرَّفُ فيها بما يُرضي الله ويرفع الدَّرجة يومَ القيامة.
- قال في هذا الخبر -وهو خبر صحيح: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا)؛ لأنَّه قد تصرَّف فيها.
- قال: (وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ)، أي: السِّلاح المعَدَّة ليُجاهِدَ بها في سبيل الله.
- قال: (وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، فهذا هو ما تَركَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثمَّ أوردَ المؤلِّف فقال: (وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ)، هذا الخبر فيه انقطاع، فإن والد سفيان تكلَّمَ فيه أهلُ العلم، ثمَّ إنَّ عكرمة لم يسمع مِن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- قال: (أَمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سَقْطًا)، فيه أنَّ أمَّ الولد إذا ماتَ سيدها فإنَّها تصبح حرَّة، وهذا قول جماهير أهل العلم.

- ويُستفاد أيضًا من قوله: **(أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)**، أنَّ أمَّ الولدِ تُصبحُ حرَّة بموتِ السَّيدِ، ولكن هل يجوز أن تُباع؟

ظاهرُ هذا الخبر أنَّها لا تُباع، ولا يجوز بيعها.

؟ متى تصبح المرأة أم ولد؟

- إذا ولدت ولادة؛ فهي أم ولد.
- **والصَّواب**: أنَّه إذا نزل منها ما فيه أعضاء آدميَّة؛ فإنَّها تصبحُ حرَّةً، وإن لم يكن فيه أعضاء آدميَّة فإنَّها لا تصبحُ حرَّةً بذلك، وقد أشارَ المؤلِّف إلى شيءٍ مِن الاختلاف فيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

